

كتاب شهري محكم يصدر عن
طة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
تناول نشر الدراسات والأبحاث التي
تخدم الإسلام في كافة المجالات

الزكاة وتنمية المجتمع

السيد أحمد المخزنجي

السنة السابعة عشرة
العدد ١٨٧ عام ١٤١٩هـ




بسم الله الرحمن الرحيم



﴿الٓمٓ (١) ذَٰلِكَ
الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى
لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ
مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ
(٤) أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ
وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾

(البقرة ١-٤)



مقدمة

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

« من الآية / ١٠٣ من سورة التوبة »

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

« سورة الذاريات، الآية / ١٩ »

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾

« سورة المعارج، آيتا ٢٤–٢٥ »

﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ (١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ (١٦) وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ (١٨) وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ (١٩) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ (٢١) ﴾

« سورة الليل، الآيات ١٤–٢١ »

عن أنس رضى الله عنه قال : **أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ .. فقال : يا رسول الله : إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة** – (يعنى الجماعة تنزل عنده للضيافة) **فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق؟** فقال رسول الله ﷺ : « **تُخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل** ». (رواه أحمد بسند صحيح)

وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله .. أرأيت ان أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ : **(من أدى زكاة ماله ذهب عنه شرُّه)**.

(رواه الطبرانى فى الأوسط)

وقال صلى الله عليه وسلم : **(إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شرَّه)**.

(رواه الحاكم فى المستدرك)

فى الوقت الذى تعيش فيه أمتنا الإسلامية مرحلة عصيبة من أهم المراحل الحاسمة فى حياتها، وتطورها الفكرى والثقافى والاجتماعى، حيث يقوم أعداؤها بحصارها، مادياً ومعنوياً، وبعد أن هجر أبناؤها (إلا من رحم ربك) تراثها الإسلامى الحافل بالانجازات الفكرية والعلمية.. تأتى هذه الدراسة **(الزكاة وتنمية المجتمع)** - بفصولها وتفصيلاتها - لتؤصل ملامح هذه الشعيرة الأساسية من شعائر الإسلام وأركانه وتبرز، فى الوقت نفسه، إلى أى مدى يكون دورها فى تنمية المجتمع الإسلامى وإزالة حدة الفقر بين أفراده على مختلف فئاتهم وطبقاتهم.

كما تأتى هذه الدراسة فى الوقت الذى فشلت فيه النظم الاقتصادية المعاصرة، ذات الأيديولوجيات المتصارعة فى الوصول إلى نظام اقتصادى عادل، يحفظ للانسان كرامته وآدميته، بعد أن جربت مناهجها الاقتصادية الخاطئة التى أدت - ولا تزال - إلى المزيد من

البطالة والفقر والكساد على مستوى العالم، لتناقضها مع متطلبات الفطرة الإنسانية السوية .

فبعد تخبط طويل ومآسٍ على مدى عدة قرون، يعود العالم اليوم ليتنبه إلى ما سبق أن قرره الإسلام منذ أربعة عشر قرنا من ضرورة حفظ التوازن الاقتصادى، سواء بين الأفراد على المستوى المحلى، أو بين الدول على المستوى العالمى، حيث ترتفع الأصوات مجمعة على ضرورة إعادة توزيع الثروة والدخل على نحو يخفف حدة الصراع والتناقض فى مستويات المعيشة بين الأفرد بل والدول كذلك .

فهذا مكنامارى Maknamare الرئيس الأسبق للبنك الدولى (*) يدق ناقوس الخطر منبها إلى أن ما يقرب من ثلثى البشر يعيش الفرد منهم بأقل من نصف دولار يومياً ويعانى الكثير منهم أمراض سوء التغذية، بينما تستهلك الدول الصناعية المتقدمة من موارد العالم بالنسبة للفرد بمعدل يزيد عشرين مرة على مثيله فى الدول النامية . ويؤكد أنه (حين يكون أصحاب المزايا الكثيرة قلة محدودة ومن يعانون الفقر والحرمان كثرة غالبة، وتتسع الهوة بين الفريقين بدلاً من أن تضيق، فالقضية لا تعدو أن تكون قضية وقت يجب معه اتخاذ خيار حاسم بين التكلفة السياسية للاصلاح والمخاطر السياسية للتمرد) .

لذلك فلا يمكن أن تترك الإنسانية لتضع بنفسها النظام

(*) فى كتابه المعنون : (مائة دولة وألفا بليون نسمة)

(DRED COUNTRIES - TWO BILLION PEOPLE ONE HUN)

الاجتماعى مادامت معرفتها محدودة وشروطها الفكرية عاجزة عن الإلمام بأسرار المسألة الاجتماعية كلها، ويأتى العلاج سريعا فى هذا الدين القيم الذى يحقق التوفيق بين الدوافع الذاتية ومصالح الأمة الاجتماعية.

«ولا تقف نظرة الإسلام الاقتصادية عند حد تشجيع الناس على الإنتاج والتعاون بل توجد الحوافز القوية للتنمية، ويعتبر الإسلام أى جهد تنموى جهاداً فى سبيل الله تعالى، ويضع المجتمع الإسلامى سياسته بهدف تحقيق الكفاية والأمن للجميع، وأى تقصير فى هذا المجال يعتبر جحوداً لنعمة الله سبحانه وتعالى.

إذ – لا يعتبر حافز الربح الفردى القوة الدافعة فى الإسلام. فجهود التنمية اجتماعية فى أساسها، وبتعاون الأفراد من تلقاء أنفسهم فى هذا المجال، وتهدف هذه الجهود إلى تحقيق الحياة الطبيعية بكل أبعادها، والتى لا يعدو البعد الاقتصادى أن يكون أحدها وكما يقول الشاعر العربى :

الناس من بدو وحاضرة   بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وجاء فى الأثر «خير الناس أنفعهم للناس»

كذلك الاعتدال فى الاستهلاك سلوك إسلامى، والتبذير والتقتير محرمان كما أن المبالغة فى الترف، والرغبة فى الظهور والتباهى محرمان كذلك. ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[**الأعراف** :٣١] أيضا كنز النقود محرم، إذ ينبغى للنقود أن

« تتداول وتمول الإنتاج، مما يوجد فرصا للعمالة، ويؤدى إلى القيمة المضافة قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[**التوبة** : ٣٤] وتقوم الزكاة بدور فى صرف الناس عن اكتناز الأموال كى لا تأكلها الزكاة.

وعن جابر رضى الله عنه، قال: **بايعت النبى صلى الله عليه وسلم، على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**[١].

وواقع الأمر أن مشكلة الفقر لا تعنى الحرمان والجوع أو قلة الموارد - كما يعتقد البعض - وإنما تكمن فى وجود التفاوت الشديد فى الثروة والدخول سواء بين الأفراد على مستوى المجتمع المحلى أو بين الدول على مستوى المجتمع العالمى، فليس معنى الفقر هو العجز عن الإشباع البسيط للحاجات الأساسية، وإنما هو عدم اللحاق فى المعيشة بالمستوى السائد فى المجتمع.

فالفقير إذن فردا كان أو دولة هو من يعيش فى مستوى تفصله هوة سحيقة عن المستوى المعيشى السائد فى المجتمع المحلى أو العالمى (ومعنى ذلك أن المشكلة الاقتصادية - وهى مشكلة الفقر - ليست كما تصورها الرأى التقليدى السائد بأنها مشكلة تعدد الحاجات وندرة الموارد - وإنما هى مشكلة سوء توزيع الثروة والدخول)[٢].

---

(١) هذا الحديث (متفق عليه) - وانظر:
رياض الصالحين، للإمام النووى، الطبعة الثانية، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - (تحقيق) عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف الدّقاق، الحديث رقم ١٢١١، ص٤٧٥.

(٢) الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامى، دار الكتاب اللبنانى، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٣٨-٣٩.
- والدكتور محمد فاروق النبهان، فى (لمحات من الاقتصاد الإسلامى) - كتاب «المسلمون والعصر» - كتاب العربى - الكويت - العدد (١٤) يناير ١٩٨٧م، ص١٦٨.

وبعبارة أخرى هى مشكلة الإنسان أو المجتمع وسوء تنظيمه الاقتصادى، الأمر الذى تداركه الإسلام منذ فجره، وتعد الزكاة ملمحا من ملامحه فى هذا الصدد، ولعل ذلك يطرح السؤال المباشر عن أسلوب الإسلام فى علاج مشكلة الفقر؟

إن نجاح الإسلام فى معالجة مشكلة الفقر يرجع إلى ما قرره هذا الدين فى صلب تشريعه الصالح لكل زمان ومكان، من حق المحتاجين فى مال الأغنياء القادرين بقدر ما يكفى حاجتهم مهما بلغت، وأنه جعل وصول هذا الحق إلى أصحابه يأتى من أحد طريقين هما :

١ - **طريق الأداء الاختيارى** لسد حاجات إخوانه فى المجتمع، بما يوجبه عليه إيمانه وفاء لحق «الأخوة» التى ربط الإسلام بها بين أفراد مجتمعه فى قوله تعالى﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [**الحجرات**:١٠] .

٢ - **طريق الأداء الوجوبى** بما قرره الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠) ﴾ [**التوبة**]، فالإسلام مع شدة حرصه على تقرير مبدأ الانفاق فى سبيل الله، لم يرد منه مجرد الانفاق والبذل بإخراج الغنى بعض ماله لغيره أيا كان هذا الغير، وإنما أراد بالانفاق الذى قرره على أغنياء المسلمين ما يحقق « الضمان الاجتماعى » بين الأغنياء وأرباب الحقوق عليهم، وذوى الفقر والحاجة الذين

لم يكن لديهم قوة عملية يدفعون بها حاجتهم وينقذون أنفسهم من مخالب الفقر المذلة للنفوس المضيعة للكرامات.

وفى هذا يقول هـ. جـ. ويلز: «ان الإسلام أوجد مجتمعا أكثر تحرراً من القسوة والظلم الاجتماعى من أى مجتمع آخر»(١). فالضمان والتضامن الاجتماعيان فى الإسلام «أخوة» و«بر» وحق ومحافظة على كرامة المحتاج، بينما فى غيره يحتاج إلى قوة القانون وإرادة الفنيين، وهما فى الإسلام حق متاح لجميع المحتاجين فى شتى أنحاء الدولة وليس للعمال النقابيين وحدهم.

وهما فى الإسلام ينشران روح التعاطف والتعاون بين الناس، كما أن فكرة الجماعة السليمة المشبعة بروح الخير تبدو واضحة فى النظام الإسلامى وهى تؤدى بدورها إلى تحقيق المجتمع الأخلاقى العادل المنتج المتوازن، فلا طغيان ولا استعلاء، كما نجد مثالية الإسلام تبرز فى مزجه الأمور الدنيوية بالجوانب الروحية فى الإنسان بشكل منسجم متكامل فهو - إذ يدعو للحركة والعمل والسعى والتطور - يدعو كذلك للتعاون والبر والمحبة والإخاء، ومن ثم أمكن أن يحقق فى الواقع العملى مجتمعا لا يشعر الغنى فيه بخطر على نفسه لغناه ولا يحس الفقير فيه بذلة تحيط به لفقره(٢).

وهذا ما يؤكده الدكتور محمد شوقى الفنجرى فى كتابه (المذهب الاقتصادى في الإسلام) إذ يقرر: (أنه على خلاف سائر السياسات والفلسفات الروحية (الوضعية) يدعو الإسلام إلى المادة

---

(١) الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال، المرجع السابق، ص٦٠.
(٢) نفس المرجع، ص٥٠.

والرخاء الاقتصادى، بل يعتبر الغنى واليسر المادى هو أساس التقدم والسمو الروحى، ذلك أن صحة الأبدان فى الإسلام مقدمة على صحة الأديان، إذ لا يمكن أن نتوقع من محروم مضيع أو جائع مشرد سوى الرذيلة والانحراف[1].

لذلك قرر الإسلام لكل فرد حد الكفاية لا الكفاف تكفله له الدولة كحق إلهى مقدس يعلو كل الحقوق، ثم سمح بعد ذلك للفرد أن يثرى ويغتنى لكلٍ حسب جهده وعمله، فى إطار التوازن المنضبط بحيث لا تنفرد فئة قليلة بالثروة، بل يعم الخير الجميع ويعتبر السعى على الرزق من أفضل ضروب العبادة، بل يُعان المرء من مال الزكاة لاستكمال حاجاته الضرورية بما فى ذلك الزواج ولا يعان من مال الزكاة للانقطاع للعبادة[2]. ولعل أدق تصوير للثروة والتوزيع فى الإسلام قول الرسول عليه الصلاة والسلام **(لا بأس بالغنى لمن اتقى)** رواه الحاكم في المستدرك، وقوله **(وصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)** متفق عليه.

(فطبيعة النظام الإسلامى – إذا طبق بحذافيره – تزيد من ثروة المجتمع وتقلل نسبة البطالة وعدد الفقراء فيه، وكلما قل عدد الفقراء فى أمة وزادت ثروتها باطّراد والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم فى الانفاق والاستهلاك كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل، ميسورة العلاج، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمعات الإسلامية.

---

(١) الدكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) د. الفنجري، المرجع السابق، ص٢٠٩.

صفوة القول : إن الدين الإسلامى يحرص كل الحرص على مداومة استثمار المالك للمال الذى بين يديه، مادام هذا المال من مصادر الإنتاج ومداومة استثماره تعود بالنفع عليه أولا، وعلى المجتمع ثانيا، وباعتبار أن ما يخرجه المالك من ماله فى أداء الفرائض الإسلامية إنما هو موجه إلى بعض طوائف المجتمع.



الفصل الأول
الزكاة فى الشريعة الإسلامية

تحفل الشريعة الإسلامية بالعديد من المبادئ التى تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية – بأشمل معانيها – للأفراد والجماعات، فقد اعتبرت الفرد قواما للجماعة، وسنت له النظم الصالحة لحياته، باعتباره عضواً فى أسرته وعشيرته وأمته، وفى المجتمع الإنسانى عامة، ليكون لبنة قوية فى بنائه، وعضوا متيناً فى كيانه الشامل. كما اعتبرت الجماعة عضداً للفرد وظهيراً له فى أداء رسالته والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته على النحو المطلوب، ووثقت الصلة بين الفرد والجماعة بالتكافل فى جميع الحقوق والواجبات.

(إن الإسلام وهو يتولى تنظيم الحياة الإنسانية جميعاً، لم يعالج نواحيها المختلفة جزافاً، ولم يتناولها أجزاء وتفاريق، ذلك أن له تصوراً كلياً متكاملاً عن الألوهية والكون والحياة والإنسان، يرد إليه كافة الفروع والتفصيلات، ويربط إليه نظرياته جميعاً وتشريعاته وحدوده، وعباداته ومعاملاته، فيصدر فيها كلها عن هذا التصور الشامل المتكامل، ولا يرتجل الرأى لكل حالة، ولا يعالج كل مشكلة وحدها فى عزلة عن سائر المشكلات)[1].

---

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط/٧، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ص٢٤.

ومعرفة هذا التصور الكلى للإسلام - كما يقول الشهيد سيد قطب - : (تيسر للباحث فيه فهم أصوله وقواعده، وتسهل عليه أن يرد الجزئيات إلى الكليات، وأن يتتبع فى لذة وعمق خطوطه واتجاهاته، ويلحظ أنها متشابكة متكاملة، وأنها كل لا يتجزأ، وأنها لا تعمل عملاً مثمراً للحياة إلا وهى متكاملة الأجزاء والاتجاهات)[1].

فلم تدع الشريعة الإسلامية شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا وأنارت فيه السبيل وكشفت فيه الصالح والطالح، والخير والشر، فكانت لذلك خاتمة الشرائع وأبقاها على مر الأزمان. وقررت - من ثم - أسمى المبادئ وأعدل النظم فى الاجتماع والسياسة والاقتصاد والثقافة.. وما إلى ذلك مما يكفل صلاح الأمة وقوتها، وسلطانها فى الحياة، طالما تمسكت بذلك واعتصمت به، فى جو يسوده التعاون على البر والخير ويظلها الأمن والسلام.

الزكاة والواجبات المالية :

« وتشريع الزكاة والواجبات المالية العامة والخاصة أساس التعاون والتضامن والتراحم بين الناس، كما أن ذلك أيضا طريق الاغناء ومحاربة الفقر، والأخذ بيد الضعيف وتقوية اقتصاد الأمة، وتأمين موارد بيت المال[2].

---

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط/٧، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص٢٤.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلى، نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص١٤.

على أن الإسلام وهو يضع نظمه وتشريعاته وعظاته وتوجيهاته، لا يغفل ذلك الحب الفطرى للذات، ولا ينسى ذلك الشح الفطرى العميق، ولكنه يعالج الأثرة، ويعالج الشح بالتوجيه وبالتشريع، فلا يكلف الإنسان إلا وسعه، ولا يغفل فى الوقت ذاته حاجات الجماعة ومصالحها وغايات الحياة العليا للفرد وللجماعة على توالى العصور والأجيال[١]. وتنظيم العقود والتصرفات المدنية على نحو معين فى الشريعة الإسلامية، يقصد به إقامة العدل ومنع المنازعات وعدم الاعتداء على الحقوق المالية، وكما يقول العلامة ابن القيم «والأصل فى العقود كلها : انما هو العدل الذى بعث به الرسل، وأنزلت به الكتب»[٢]، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾[**الحديد**:٢٥].

بيد أن انفساح المجال فى نظرة الإسلام إلى الحياة، وتجاوزه القيم الاقتصادية البحتة إلى سائر القيم التى تقوم الحياة عليها.. يجعله أقدر على إيجاد توازن وتعادل فى المجتمع، ويُمكنه من تحقيق العدالة فى الدائرة الإنسانية كلها ويعفيه من التفسير الضيق للعدالة، كما تفهمها الشيوعية، «فالعدالة فى نظر الشيوعية مساواة فى الأجور تمنع التفاوت الاقتصادى – وإن كانت حين اصطدمت بالتطبيق العملى لم تستطع تنفيذ هذه المساواة الآلية التحكمية – فالعدالة فى نظر الإسلام مساواة إنسانية، ينظر فيها إلى تعادل جميع القيم، بما فيها القيمة الاقتصادية

---

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام، المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، طبعة دار الجيل، بيروت، تحقيق : طه عبدالرءوف سعد، المجلد الأول، ص٣٨٨.

البحتة؛ وهى على وجه الدقة تكافؤ فى الفرص، وترك المواهب بعد ذلك تعمل فى الحدود التى لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة[١].

والزكاة ينبغى النظر إليها لصلاح حال المجتمع، كما تعد ـ بأخلاقياتها ـ وسيلة للتنمية فيه، أيا كانت صورها؛ ذلك أن التنمية فى الإسلام تقوم على النية الحسنة والعمل الصالح معا، بل ان النية من العامل تتجه لصلاح شامل لمناشط الحياة فى مختلف مجالاتها الواسعة؛ ففى الحديث الشريف : «**ما من إنسان يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة**» رواه الشيخان؛ ومن ثم تبدو التنمية الزراعية مرتبطة بتنمية حيوانية، ففيهما ثروة تعود على الإنسان بالخير «فالتنمية فى حقيقتها عملية حضارية، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط فى المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان ويحفظ كرامته، حيث لا قيمة للرفاهية المادية، مع فقدان الكرامة، وهى، أولا وقبل كل شئ، بناء للإنسان، وتحرير له، وتطوير لكفاءاته، وإطلاق لقدراته» كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وطاقاته المذخورة فيه»[٢]. وحسن توظيفها وتسخيرها وادخارها فى ضوء استراتيجية ورؤية علمية للمستقبل، أو لعالم الغد، ويبقى الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها فى الوقت نفسه.

---

(١) سيد قطب، المرجع السابق، ص٣٥.

(٢) انظر فى تفصيل مشكلة التخلف، الحرمان والتخلف فى ديار المسلمين، للدكتور نبيل صبحى الطويل، «كتاب الأمة»، العدد (٧) ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

التنمية فى المفهوم الإسلامى :

تبقى التنمية – فى المفهوم الإسلامى – هى التنمية الثقافية بالمفهوم الشامل للثقافة التى تشكل الإنسان وفق قيم الله فى الإنسان الذى يحقق عبوديته ويؤدى وظيفته فى القيام بأعباء الاستخلاف فى الأرض(١).

وكما يقول عمر حسنة : ان قضية التخلف الاقتصادى أو التنمية لا يجوز أن تفهم إلا ضمن إطار اجتماعى، وثقافى، ونفسى، وعَقَدِى، وأن الظن أو التوهم أن مجرد استيراد أو تغيير الهياكل، أو الأشكال الاقتصادية أو الاستدانة والاستقراض، للوصول بالمجتمع إلى مرحلة الرفاه والترف والاستهلاك (أو ما يعرف باشباع الحاجات الإنسانية)، وهو تشويه لحقيقة التنمية، وقد يكون سببا لتكريس التخلف، كما هو الحال فى معظم بلاد العالم الإسلامى(٢).

وفى إطار العملية التنموية وتحقيق التكافل الاجتماعى، لا شك أن القيم فى الكتاب والسنة قد وضعت الأسس الكاملة، ورسمت المسارات، وغرست الأصول النفسية، وحددت الموارد المالية، ووضعت التشريعات الملزمة، وأقامت الحراسات الواقية من السقوط والنكوص، أو التوقف الاجتماعى.

وهكذا نرى أن القيم فى الكتاب والسنة أوجدت النسيج

---

(١) الدكتور أحمد ماهر البقرى، الزكاة ودورها فى التنمية، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص١٣.

(٢) الدكتور يوسف إبراهيم يوسف، إنفاق العفو فى الإسلام بين النظرية والتطبيق، كتاب «الأمة»، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، «التقديم»، ص١٣-١٤.

الاجتماعى، والمناخ المطلوب لعملية التكافل والتنمية، هذه النظرة الكلية البعيدة الأهداف إلى العدالة الاجتماعية هى التى تفسر لنا - فيما بعد - نُظماً عدة فى الإسلام لا تفهم حق الفهم إذا هى أُخِذَتْ جزئيات وتفاريق، وإذا حسب فيها حساب الفرد وحده فى جماعة، أو حساب الجماعة وحدها فى أمة، أو حساب الأمة وحدها فى جيل، أو حساب الجيل وحده فى أجيال.... وهى التى تفسر لنا نظام الملكية الفردية، ونظام الإرث، ونظام الزكاة، ونظام الحكم، ونظام المعاملات... إلى آخر ما يتضمنه الإسلام من نظم تتناول الأفراد والجماعات والأمم والأجيال(١).

فتنظيم الإرث - مثلا - المفصل فى القرآن والسنة، هو لضمان توزيع المال توزيعاً عادلاً ولتفتيت الثروة وعدم تكديسها فى أيدى فئة قليلة، وللبعد عن إثارة المنازعات والأحقاد بين الأقارب والأهلين. لهذه المعانى كلها وجب أن يكون مقياس المصلحة والمفسدة ومعيار النفع والضرر هو : اعتبار شرع الله سبحانه وتعالى، لما فى ذلك من ثبات وخلود وضمان أكيد لمصلحة الفرد والجماعة، وتهيئة الإنسان فى الحياتين الأولى والآخرة.

فالمجتمع الإسلامى لا يمكن أن يعانى من تكدس السلع الاستهلاكية فى المخازن لدى المصانع، لأن الزكاة تعمل فى كل فترة زمنية على تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى جيوب الفقراء الذين يرتفع ميلهم للاستهلاك نسبياً، فيقبلون على إنفاق معظم ما بايديهم،

---

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية، المرجع السابق، ص٣٩.

وربما كل ما يصل إليهم «ولذلك نعتقد أن شبح أزمة» قصور الاستهلاك بعيد كل البعد عن المجتمعات الإسلامية التى تطبق شريعة الله فى الزكاة[1].

وقد يرى الإنسان ما هو ضار نافعا، فيستحل السرقة أو شرب الخمر مثلا، وقد يرى ما هو نافع ضارا، فيجد فى الزكاة مثلا نقصا لماله، مع أنها تطهير للمال، وقضاء على الفقر[2]. كما قد يرى الرجل الخروج إلى الجهاد ضارا به، مع أن فيه رعاية لمصالح الجماعة وحماية البلاد، قال تعالى : ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [**المؤمنون** : ٧١].

هذا هو تقدير الله المشرع الحكيم، لما فى ذلك من ثبات وخلود وضمان أكيد لمصلحة الفرد والجماعة وتهيئة الإنسان فى الحياة الدنيا للحياة الأخرى. (أما إن ارتبط تقدير النفع والضرر بارادة بشرية، فإن الأنظمة تكون غالبا عرضة للعبث والتلاعب والإخلال بالمصلحة العامة، لأن ما يتخيله الناس نفعا أو ضررا يتأثر عادة بالأهواء والأغراض الخاصة، أو يكون محصوراً فى دائرة ضيقة، أو منظوراً إليه من زاوية معينة، أو قاصراً غير شامل، مما يجعل التشريع (الوضعى / المدنى) مطعونا فيه بالنقص أو عرضة للتغيرات والتبدلات التى لا صلة لها بتغيُّر وجه المصلحة، وعندئذ تسوء الحال ويعم الفساد وتضطرب الأوضاع)[3].

---

(١) إنفاق العفو فى الإسلام، مرجع سابق ص٢٠.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلى، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق ص١٦.

(٣) الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص١٧.

ومن ثم فقد أدرك الفقهاء العظام أن الزكاة ركن من موارد الدولة المهمة والمقررة شرعا، لتنمية المجتمع نفسيا، واجتماعيا واقتصاديا، على نحو ما يقرر الإمام ابن تيمية بقوله : «فأما استخراجها وحفظها فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوى (أى حاكم ذو سلطان) يستخرجها بقوته، وكاتب أمين – يريد من العاملين عليها أو المختصين بجبايتها – يحفظها بخبرته وأمانته[١].

لذلك يذهب البعض – بحق – إلى أنه : (لا تتحقق التنمية بمعناها الواسع بقوة فى تحصيل الزكاة إذا لم تسايرها أمانة فى حفظها وصرفها على مستحقيها، ولقد كان توجيه النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، نموذجا للأسوة الحسنة فى ذلك[٢]، فأمره – عليه الصلاة والسلام – أن يقول لهم :

«**إن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك، فإياك وكرائم أموالهم** (أى بقية أموالهم الزائدة فى حيازتهم) **واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» رواه البخاري.

بهذا التوجيه النبوى الشريف تستقر النفوس، فيراعى حق صاحب المال، ويراعى حق الفقير حين تخرج زكاة الحيوان من أوسطها، فلا يؤخذ أحسنها ولا يؤخذ أظهرها عيبا ونقصا، كما قال

---

(١) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص١٩، ٣١.
(٢) الدكتور أحمد البقرى، الزكاة ودورها فى التنمية، المرجع السابق، ص٢٢.

الإمام الشافعى فى كتابه الأم (٢ / ١٦)[١]، وهو ما نهى عنه الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾[سورة البقرة :٢٦٧] .

(١) انظر : الزكاة ودورها في التنمية، للدكتور أحمد البقري، مرجع سابق ذكره، ص٢٢ .



الفصل الثانى
قيمة العمل فى الإسلام

اهتم الإسلام بالعمل وأعلى من قيمته فى المجتمع لما له من دور كبير فى بناء الأمة الإسلامية وتحقيق نهضتها بين الأمم والمجتمعات المعاصرة، والعمل فى الإسلام - بقصد التكسب - فرض عين على المسلم، لأن إقامة الفرائض تقتضى حتما قدرة بدنية ونفسية، وهذه لا تتأتى إلا بطعام ونفقة، ومن المعلوم أنه ما يتوصل به إلى إقامة الفرائض، فهو فرض يثاب فاعله ويأثم تاركه، كما يقول الفقهاء.

ويُعَرِّفُ أحد أساتذة الاقتصاد « العمل » فى الفكر المعاصر بأنه : (المجهود الارادى الواعى الذى يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته، ومن ثم فإن مجهود الحيوانات أو مجهود الإنسان لغير هذا الهدف لا يعتبر عملا)(١) . بالمعنى المقصود.

فالعمل إذن هو العنصر الفعال فى طرق الكسب التى أباحها الإسلام، وهو الدعامة الأساسية للإنتاج وعلى قدر عمل المسلم واتساع دائرة نشاطه يكون نفعه وجزاؤه. قال تعالى :﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[النحل :٩٧] .

ومن هنا أمر الإسلام بتحصيل الأموال من طرق فيها الخير

---

(١) الدكتور عبدالهادي على النجار، الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد (٦٣) ١٩٨٣م، ص٢٦.

للناس، وفيها النشاط والعمل، وعمارة الكون والتقلب فى الأرض، ففيها الاختلاط والتعارف والتعاون والمبادلة[١].

أمر القرآن الكريم بتحصيل الأموال بهذه الطرق الثلاثة، وسمى طلبها ابتغاء من فضل الله، وقد بلغت عنايته بالأموال أن طلب السعى فى تحصيلها بمجرد الفراغ من أداء العبادة المفروضة.. قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [**الجمعة**:١٠]، وجاء فى موضع آخر: ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ⑩ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ⑪** ﴾ [**النبأ**]، لأن الغالب فى النهار هو المعاش لا الشعائر التعبدية.

على أن الإسلام لا يعد العبادة فيه مجرد إقامة الشعائر، إنما هى الحياة كلها خاضعة لشريعة الله، متوجها بكل نشاط فيها إلى الله. ومن ثم يعد كل خدمة اجتماعية، وكل عمل من أعمال الخير فيه عبادة؛ قال ﷺ: «**الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**»[٢].

وبعد أن بين القرآن الكريم أسلوب وكيفية تحصيل الأموال التى يجب على المسلم اتباعها، حدد له طرق أو مجالات الانتفاع بها والمحافظة عليها وانفاقها كذلك، فنهاه عن الإسراف فيها، أو البخل بها، وجعل الاعتدال فى صرفها من صفات المقربين عباد الرحمن،

---

(١) الشيخ محمود شلتوت، منهج القرآن فى بناء المجتمع، كتاب الهلال، القاهرة، العدد (٣٧٠) ١٩٨١م، ص٧٦.

(٢) رواه الشيخان والترمذى والنسائى.

- وانظر: العدالة الاجتماعية... سيد قطب، ص١٥.

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [**الفرقان**:٦٧].

وهكذا نجد أن القرآن الكريم لم يغفل جزئية يختلف بشأنها الناس فى مواجهتهم للمشكلة الاقتصادية، فقد سبق إلى تقرير الحاجات الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية فأوردها على سبيل الحصر، وجمع فى تقريره لها بين الدقة الكاملة وبين تمييزه للإنسان على سائر المخلوقات.

ومن الحاجات الأساسية التى نستخلصها من هذه الآيات ما يلى:

١ - أن العمل فى سبيل تدبير المعاش هو أول الأسباب التى يتخذها الفرد لكسب الرزق أو ما يعرف «بالدخل»، ومن الدخل ما ينفقه الفرد فى إشباع حاجاته ومنه ما يدخره... ومن المدخرات تبنى رؤوس الأموال الخاصة ورؤوس أموال الشعوب، ومن ثم يكون العمل هو السلوك الفطرى لحصول الناس على الأرزاق أو الدخول أو الثروات[١].

وللعمل دور إيجابى وخصب - أيضا - فى الشريعة الإسلامية فى استثمار المال وحيازته لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، فبالعمل يكون الإنتاج وزيادته، حيث تتحقق بفضله الكفاية الإنتاجية، وبالتالى يزيد الفائض الادخارى.

---

(١) د. محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق ذكره، ص٢٧.

(ولهذا فقد دعا الإسلام إلى العمل والسعى فى الأرض، ونهى عن البطالة والتعطل ونَفَّر منهما، بحيث أصبح محرما – فى نظر الإسلام – كل كسب قائم على الصدقة(*) أو الغرر أو التجهيل أو التزييف أو الخداع(١). فهذا هو قوام الإسلام فى العمل والاعتقاد، ولا عزلة إذن بين الدين والدنيا، ولا بين العقيدة والاجتماع، كما كان الحال فى المسيحية التى صاغتها المجامع المقدسة(٢).

على أن الإسلام أولى العامل المادى للمشكلة الاقتصادية مركز

(*) هذا الرأى قال به الأستاذ الدكتور عبدالمنعم الجمال فى مؤلفه بعنوان : موسوعة الاقتصاد الإسلامى، طبعة دار الكتاب اللبنانى، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٥٠. وهو أيضاً صاحب كتاب « التفسير الفريد للقرآن المجيد » طبعة، القاهرة، ١٩٧٣م. والتحريم المقصود هنا فى عبارة « أصبح محرماً – فى نظر الإسلام – كل كسب قائم على الصدقة » ينحصر فى الكسب الناتج عن « الصدقة » التى يتخذ منها أصحابها « حرفة » أو « مهنة » بالرغم من قدرتهم الشخصية والبدنية على العمل، لكنهم، لا يُلزمون أنفسهم بعمل نافع، وشريف فى المجتمع الإسلامى الذى يعيشون فيه. فهذا « الصنف » من الناس يتحول – بطبيعته تلك – إلى قوى « عاطلة » تجعل من المسألة وسيلة للتعايش بها بين المسلمين على حساب الصدقات. وهو السلوك الذى أدانته أحاديث نبوية صحيحة، وردت فى باب « ذم السؤال والمسألة »... نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه الخمسة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى** »، ومعنى المرة : القوة، والسوى، أى السليم الأعضاء والبدن.

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوى على هذا الحديث – فى كتابه « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » قوله : (وبهذا لم يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لمتبطل كسول حقاً فى صدقات المسلمين وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال.

ويضيف فضيلته (إن الإسلام بالغ في النهي عن مسألة الناس، والتحذير منها، فقد روى الإمام أحمد من حديث عبدالرحمن بن عوف، عنه ﷺ أنه قال : « **لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر** ».. وروى الإمام مسلم فى صحيحه، عن أبى هريرة، عنه ﷺ أنه قال : « **من سأل الناس أموالهم تكثرا** (أى طلبا لزيادة ماله) **فإنما يسأل الناس جمرا، فليستقل** (أى لعله يمتنع، ولا يستكثر ».

وفى صحيح مسلم، للنووى، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ليتصدق به وليستغنى عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى** »....الخ.

مما سبق يتأكد لنا – بما لا يدع مجالاً للشك – أن كل كسب قائم على الصدقة بهذا السلوك المذموم، هو فى نظر الإسلام سلوك محرم، والله أعلم (المؤلف).

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامى، للدكتور محمد عبدالمنعم الجمال، مرجع سابق،

(٢) العدالة الاجتماعية، سيد قطب، المرجع السابق، ص١٧

الصدارة ويؤيد ذلك آيات كثيرة وردت فى القرآن الكريم، منها قوله تعالى ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[**الكهف** :٤٦] .

وورد فى الأحاديث النبوية الشريفة قول النبى ﷺ : **(أطيب الكسب عمل الرجل بيده)** [١] .

(طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة) [٢] .

و **(طلب الحلال جهاد)** [٣] .

و **(من فقه الرجل أن يصلح معيشته)** [٤] .

وقوله ﷺ « **ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ،** حتى يصيب منهما جميعاً، فإن الدنيا بلاغ إلى الآخرة، ولا تكونوا كلاًّ على الناس » [٥] .

ومن فقهاء الإسلام من يرى أن الصنعة (الاحتراف) أطيب المكاسب، ويدلل على ذلك بقول النبى ﷺ : « ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » [٦] . كذلك يجب أن يؤدى عمل الفرد إلى توفير كفاية من يعولهم، إلى جانب إنتاج جزء من احتياجات المجتمع .

ويعلق ابن حجر العسقلانى شارحا : « وفى الحديث فضل

---

(١) رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود .

(٣) رواه عبدالله بن مسعود، انظر الجامع الصغير، للسيوطي .

(٤) رواه ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) رواه الديلمي وابن عساكر اعن أنس رضي الله عنه – مرفوعاً (الفتح الكبير ٣ / ٥٩) .

(٦) رواه مسلم.

العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره.

والحكمة فى تخصيص داود – عليه السلام– بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة (أى شدة العوز) لأنه كان خليفة فى الأرض، كما قال الله تعالى : ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾[ص:٢٦].

وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد...الخ[(١)].

يؤكد ذلك قوله الشريف : (**إن الله يحب العبد المؤمن المحترف**)[(٢)]. وفى الحديث أيضا عن النبى الكريم أنه قال : (**طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**)[(٣)]، وفى رواية أخرى: (**طلب الحلال جهاد**)[(٤)].

إن كل إنسان فى مجتمع الإسلام مطالب بأن يعمل، مأموراً بأن يمشى فى مناكب الأرض ويأكل من رزق الله، كما قال تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِه**﴾[**الملك**:١٥].

لهذا نجد من يرى – بحق – أن العمل هو السلاح الأول لمحاربة

(١) انظر لبيب السعيد، دراسة إسلامية في العمل والعمال، سلسلة (قضايا إسلامية)، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٠–٢٦، والمراجع المشار إليها فيها.

(٢) رواه عبدالله بن مسعود وأورده البيهقي في شعب الإيمان.

(٣) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه.

(٤) رواه عبدالله بن مسعود، وانظر الجامع الصغير للسيوطي.

الفقر، وهو السبب الأول فى جلب الثروة، وهو العنصر الأول فى عمارة الأرض التى استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها، كما قال تعالى على لسان صالح لقومه : ﴿ **يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[**هود**:٦١] .

فالعمل إذن هو (أحد عناصر الإنتاج والكسب الأساسية فى النشاط الاقتصادى وهو المشاركة الإيجابية للإنسان بجهده فى العملية الإنتاجية، وأساس العمل فى الإسلام هو مبدأ الاستخلاف – كما بينا – فالإنسان مسؤول عن إعمار الكون، ومسؤول عن العمل فى مال الله من طيبات وثروات واستثمارها وتنميتها بهدف اشباع الحاجات البشرية، وبالتالى فإن العمل « تكليف إلهى »[1]. قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾[**الأعراف**:١٢٩] .

وتقرر آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار السلف قيمة العمل فى الإسلام، ففى القرآن الكريم ورد لفظ العمل ومشتقاته فى ٣٥٩ آية. فقد حث النظام الإسلامى على العمل والإنتاج، وأوجبه على القادرين، وجعله الله سببا للجزاء فى الدنيا والآخرة، فالعمل من أسس الإيمان الحق، ولذا قرنه الله تعالى بالإيمان فى العديد من الآيات، ورفعه إلى منزلة العبادة »[2].

فالأصل أن يشبع الإنسان حاجته المعيشية من ثمار عمله ونتاج سعيه إذا كان قادراً على ذلك، وإلا فإن حمايته من العوز تكون

---

(١) لبيب السعيد، العمل والعمال، سلسلة قضايا إسلامية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٠-٢٦.

(٢) د. يوسف القرضاوى، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، المرجع السابق، ص٣٥.

مسؤولية الدولة[1]، فالعمل فرض عين على كل مسلم قادر على العمل والإنتاج، وذلك لكفاية احتياجاته الذاتية سواء بانتاجيتها مباشرة، أو بالعمل والكسب لشراء ما يحتاج إليه وهو غير قادر على إنتاجه.

فالعمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحا أو أجرا، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية وتحقيق كفايته وكفاية أسرته، ما دام النظام الإسلامى هو الذى يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ويوجهها وفقاً لأحكامه ووصاياه.

يضاف إلى ذلك أن العمل لإنتاج أكثر من حاجات الفرد الذاتية واجب على كل مسلم قادر على العمل، فالإنسان المسلم ملتزم بمصالح الآخرين، كما هو ملتزم بمصالحه، ذلك أن الفرد الذى يعمل بقدر حاجته الاستهلاكية[2] «على نحو ما هو معروف فى المذهب الاقتصادى الشيوعى الذى يقضى بأن : لكل بحسب حاجته.. لكل بحسب عمله»، لا يترك خيرا للآخرين مما يؤدى إلى جمود المجتمع وتعطل وسائل الإنتاج فيه، ومن ثم تناقص رفاهيته.

أما الفرد الذى ينتج بما يزيد عن حاجته فهو يشارك فى نمو مجتمعه وازدهاره، فالعمل فى أحد مجالات الإنتاج أو الخدمات يجب أن يعود بالنفع على المجتمع؛ ذلك أنه فرض كفاية يجب تحقيقه، ولا يسقط إلا بسقوط طلب الجماعة عنه؛ وتتفاوت درجة

(١) تنمية المال في الإسلام، د. أميرة مشهور، ص٢٤.
(٢) نفس المرجع والصفحة.

الوجوب فى الفروض الكفائية تبعا لارتباطها بالاحتياجات الحيوية للأفراد كالغذاء والملبس والمسكن .

من هنا يبرز الجانب الاجتماعى للعمل إذ تتعلق مصالح الناس به، إيجابيا على أساس حاجة المجتمع لهذا العمل من ناحية، وسلبياً على أساس تضرر المجتمع من الأعمال السيئة من ناحية أخرى[1].

ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفاية فى نظر الإسلام، كالزراعة والحدادة والنسيج والتجارة والطب والهندسة، ...الخ، أى أن المجتمع كله كوحدة متضامنة يتحمل مسؤولية أداء هذه الأعمال وفقاً لاحتياجاته الأساسية وإن كان يتفاوت مقدار الوجوب فى هذه الأعمال حسب درجة أهميتها لتحقيق خير المجتمع الأمر الذى يتعين على المجتمع الإسلامى أن يعمل على إظهار ذوى الكفاءة فيه، وأن يكفل لهم سبل الراحة والاستقرار لتمكينهم من أداء هذه الأعمال على خير وجه[2].

وهكذا نجد أن كل الأرزاق والأقوات والمعايش التى يسرها الله للانسان فى الأرض، لا تنال الا ببذل الجهد، وقد رتب الحق – سبحانه – الأكل من رزقه على المشى أو الضرب فى مناكب الأرض، فمن مشى أكل من رزق الله، ومن قعد وتكاسل وكان قادرا على الكسب والعمل كان جديرا بألاً يأكل[3].

---

(١) الدكتور عبدالهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، (عالم المعرفة)، العدد رقم (٦٣) ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٢٨ – ٢٩.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص١٦، ١٧.

(٣) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر، المرجع السابق، ص٣٨.

وقد روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى بعد الصلاة جماعة فى المسجد لا يهمون إلى عمل خارجه، فعلاهم بدرته (أى ضربهم بعصاته) وقال لهم كلمته المشهورة «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق، ويقول : اللهم ارزقنى، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، وأن الله تعالى يقول : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[**الجمعة**:١٠].

وقال عليه الصلاة والسلام فى الحث على الصناعات ومدح ذوى الحرف : «**من بات كالا من طلب الحلال، بات مغفورا له**»[١]، وفى رواية : «**من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفوراً له**»[٢].

فمحصلة ذلك كله أن الله تعالى هو الكفيل بالرزق، وليس على الانسان الا أن يسعى إلى ذلك، مطيعا ربه ومجتنبا نواهيه، وتأسيسا على ذلك نجد أن العمل مطلوب بشدة فى الإسلام، وخصوصا أن فائدته لا تعود على العامل وحده، بل على المجتمع كله.

العمل ورأس المال :

قد يختلط العمل برأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج، وقد يتم القيام بالعمل دون اعتماد على رأس المال، وفى هذا يكون أبَّر طرق الكسب فى الإسلام، ما أشار إليه الحديث النبوى الشريف : «**إن من الذنوب ما لا يغفره الا السعى فى طلب الرزق**»[٣].

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس بسند رمز له السيوطي بعلامة الضعف.

(٣) رواه الطبراني وابو نعيم عن ابي هريرة، انظر كشف الخفا ١ / ٢٩٧ للعجلوني.

وإذا كان القيام بهذه الأعمال مسألة واجبة تقع على عاتق الدولة والمجتمع، فإن مسؤولية الدولة تنصرف كذلك إلى مكافحة الأعمال غير المشروعة التى تضر بالمجتمع وقيمه، إذا مارسها أو اشتغل بها بعض الأفراد دون وازع من تقوى أو ضمير؛ فالإسلام يبيح للمسلم أن يختار من مجالات العمل ما تؤهله له كفايته واستعداداته وميوله وقدراته، وخبراته، ولا يفرض عليه عمل معين إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع على النحو الذى أشرنا إليه من قبل.

مما سبق نخلص إلى حقيقة جوهرية بالغة الأهمية وهى أن الإنسان المسلم إذا قام بعمله فى المجتمع حسب منهج الإسلام الذى حدده له، فهو بذلك يحقق أمرين:

أولهما : إغناء نفسه وحفظ كرامته من ذل المسألة، وسد حاجته وحاجة أسرته بعيدا عن اللجوء إلى معونة فرد أو مؤسسة،

وثانيهما : أنه يسهم بنصيب ما فى إغناء المجتمع أو على الأقل يشارك فى تسيير عملية التنمية الاجتماعية فيه.

لذلك يذهب أحد الفقهاء المعاصرين إلى أن : (على المجتمع الإسلامى – حكاما ومحكومين – أن يجندوا كل طاقاتهم ويستغلوا كل ما يحتاجونه من ثروات، وكل ما لديهم من قوى بشرية ومادية للتغلب على وحشية الفقر وتحطيم أنيابه الكاسرة؛ إذ لا شك أن زيادة الإنتاج وتنمية موارد الثروة بوجه عام، لها أثرها الفعال فى محاربة الفقر)[1].

---

(١) د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر.. المرجع السابق، ص٤٩.

من ثم يجوز لولى الأمر فى الإسلام أن يؤدب كل سليم البنية قادر على التكسب، يريد أن يعيش عالة على المجتمع، متخذا من سؤال الناس حرفة له، أو معتمدا على أن له حقا – فى زعمه – من مال الزكاة، فالزكاة على مثله حرام، لأنها لو أعطيت له فستساعده على القعود والكسل عن أداء دوره فى تنمية المجتمع، كما أن سؤاله الناس يعد فى حقه معصية، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، يجوز للحاكم المسلم أن يعزر عليها (أى يوقع عقوبة التعزير على المخطئ) وأن يؤدب من يقترفها بما يراه مناسبا من أنواع العقوبات[1].

وإذا كانت الزكاة – كما سنفصل فيما بعد – لا تؤخذ إلا ممن يكون لديه مال يسمح بإخراج النصاب الشرعى منه، زكاة لهذا المال وطهرة له، فمن المعلوم بداهة أن المال «أو الأجر» هو النتيجة المباشرة المترتبة على (العمل) المشروع الذى يقوم به المسلم فى المجتمع، أداء لوظيفته فى الحياة، وتحقيقا لرسالة الله عز وجل على الأرض فى عمارة الكون.

من هنا كان لابد أن نتناول فى هذا الفصل – أهمية أو قيمة العمل فى الإسلام، باعتباره أول طريق مشروع لإشباع حاجات الإنسان الضرورية والمعيشية، إلى جانب دوره الاجتماعى فى تحقيق مصالح الناس، كل حسب كفاءته وقدراته، كوحدة متضامنة لتحقيق الخير والاستقرار فيه؛ وإذا كان من محصلة «العمل» الأجر أو المال ووفرته فى أيدى المسلمين، فلابد إذن أن نتحدث فى الفصل الثالث عن (حقيقة المال فى الإسلام).

---

(١) د. القرضاوي، نفس المرجع السابق ص٤٤.

الفصل الثالث
حقيقة المال فى الإسلام

لقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول ترسم سياسة اقتصادية واضحة المعالم، وقد طبقت تلك السياسة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والتزم بها الخلفاء الراشدون وكان ذلك تطبيقا عمليا يؤكد صلاحية تلك المبادئ الاقتصادية الإسلامية وموافقتها لطبيعة الحياة الإنسانية وملاءمتها بين المطالب والامكانات المتوافرة فى المجتمع الإسلامى.

« والإسلام يسير فى « سياسة المال » على هدى نظريته العامة، وفكرته الشاملة، فيلاحظ أولا فى هذه السياسة العامة – سياسة المال – تحقيق معنى العبودية لله وحده، بأن يخضع تداول المال لشرع الله. وهذا الشرع يحقق مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة، ويقف بين ذلك قواما لا يضار الفرد ولا تُضار الجماعة، ولا يقف فى وجه الفطرة، ولا يعوق سنن الحياة الأصيلة وغاياتها العليا البعيدة »[1].

وهو يتبع فى تحقيق هذه السياسة وسيلتيه الأساسيتين : التشريع والتوجيه، فيبلغ بالتشريع الأهداف العملية الكفيلة بتكوين مجتمع صالح، قابل للرقى والنماء، ويرمى بالتوجيه إلى التسامى على

(١) العدالة الاجتماعية فى الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص١١٣.

الضرورات، والتطلع إلى حياة أرفع، والرقى بالحياة إلى عالم المثل والكمال.

فيقرر الإسلام أن من فى حوزتهم المال لا يملكونه ملكية أصيلة، مهما تكن حيازتهم له نتيجة كسب ومجهود شخصى، وإنما هم مستخلفون فيه من قبل مالكه الأصلى، وهو الله سبحانه وتعالى ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾[طه:٦].

الزكاة حق المال:

وحقيقة هذا الاستخلاف – كما يقول د. الجمال – أنه: «استخلاف إدارة واستثمار وتنمية ابتغاء تحقيق التوازن السليم بين أفراد المجتمع الذين هم بعض منه».

«ومن ثم فقد سن الإسلام من التشريعات ما يلزم كل من ملك حداً معيناً من الأموال فما فوقه أن يؤدى للمجتمع قدر ما يحقق هذا «التوازن»، على أن تتولى الدولة تحصيل هذا القدر من تلك الأموال لإنفاقها فى وجوه محددة»(١).

«لقد جعل الإسلام حق المال هو «الزكاة» وهو ما يقاتل عليه الإمام الناس إن امتنعوا عنه، وما يفرضه عليهم بحق التشريع، وبقدر معين معلوم، ثم جعل للإمام الحق فى أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر، ويرفع به الحرج، ويصون به المصلحة لجماعة المسلمين، وهو حق كحق الزكاة، عند الحاجة إليه، موكول إلى مصلحة الأمة وعدالة

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامى، د. محمد الجمال، مرجع سابق، ص٤١.

الإمام، وقواعد النظام الإسلامى العام[1].

فالتوازن الاجتماعى إذن هو ذلك التوازن بين أفراد المجتمع الإسلامى فى المستوى العام للمعيشة لا فى مستوى الدخل.. وهو ما يعنى أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع، ومتداولا بينهم بدرجة تسمح لكل فرد العيش فى مستوى متقارب من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها أنواع المعيشة فيه، ولكنه تفاوت درجة وليس تناقضا كليا فى المستوى كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة فى المجتمع الرأسمالى[2].

انطلاقا من تلك القاعدة الأساسية المقررة فى الإسلام من أن «المال مال الله» فهو الرزاق ذو القوة المتين، ترجع جميع التفريعات فى النظرية الاقتصادية للاسلام : فمادام المال مال الله، فهو خاضع إذن لكل ما يقرره الله بشأنه، بوصفه المالك الأول، سواء جاء هذا التقرير فى طريقة تملكه أو فى طريقة تنميته، أو فى طريقة إنفاقه، وليس واضع اليد حراً فى أن يفعل بهذا المال ما يشاء.

والإسلام هنا يوجه أصحاب المال الذين مَكّنهم منه ليكونوا أُمناء عليه لخير الطرق لتنميته، وهى إيتاء ذى القربى والمسكين وابن السبيل، والإنفاق فى سبيل الله بوجه عام. ﴿**ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[**الروم**:٣٨].

---

(١) العدالة الاجتماعية، سيد قطب، المرجع السابق، ص١١،٤.

(٢) د. الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق، ص٤٢.

فسد حاجة المعوزين وتفريج كرب المكروبين والمعونة فى تحقيق المصالح العامة التى تنهض بحياة الجماعة، ويكون فى شأنها أن يعم خيرها جميع الأفراد على حد سواء، هو الجانب المادى للتضامن الاجتماعى. (وقد رأيت أن أقدم بهذا الحديث عن «وضع المال» فى نظر الإسلام باعتباره الأداة المادية الفعالة للتضامن الاجتماعى الذى يعد أقوى العناصر التى لابد منها لقيام الحياة وصلاح حال المجتمع). فليس من ريب فى أن كل ما تتوقف عليه الحياة فى أصلها وكمالها وسعادتها وعزها من علم وصحة وقوة واتساع وعمران وسلطان لا سبيل إليه إلا بالمال[1].

وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية فوصفها بأنها «زينة الحياة الدنيا»، وسوى فى ذلك بينها وبين الأبناء، ووصفها بأنها قوام للناس، وقوام الشئ ما به يحفظ ويستقيم، وهى كما نرى قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة على السواء[2].

تعريف المال :

يعرف المال فى اللغة بأنه : «كل ما ملكه الإنسان» وفى اصطلاح الفقهاء هو : «كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه

---

(١) سيد قطب، تفسير آيات الربا، دار الشروق «بدون تاريخ»، القاهرة، ص٣٦ وما بعدها.

(٢) لقد تناولت الشريعة الإسلامية شؤون المال بأفضل توجيه، باصلاح حال الفرد وانتظام حياة الجماعة. فمن المعلوم أن الإسرائيليين قد حرفوا رسالة موسى عليه السلام لتتفق مع طبيعتهم وما درجوا عليه من معتقدات، فعبدوا المال وأحلوا الربا من غيرهم وحرموه فيما بينهم.. انظر : للمزيد «فلسفة الفكر المالى» للدكتور عبدالمنعم فوزى، المكتبة الثقافية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ص١٦–١٨.

معتاد شرعاً». وهذا التعريف يحدد لحقيقة المال فى الإسلام مفهومين:

الأول : أنه يمكن حيازته، فكل ما ليس كذلك لا يعد مالا، كضوء الشمس والهواء فى الجو والماء فى البحار.

الثانى : أن يمكن الانتفاع به، فما لا ينتفع به على وجه معتاد ومشروع – أى يقره الشارع الحكيم – لا يعد من الأموال، فلحم الميتة، مثلا، ليس من الأموال، ولا يحل الانتفاع به إلا بعد تطهيره، كالعظم والجلد والصوف ... الخ.

وفى هذا الصدد يُطرحُ تساؤل : هل المنفعة تعد مالا؟!(*)

إن نظرة الإسلام للمال وصلته بالإنسان نظرة نابعة من «الواقع لا يشوبها شئ من «التخيل أو المثالية المستحيلة التحقق. فثمة نصوص تبين هذه الحقيقة وتؤكدها، وهو ما يوضحه القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾[**الكهف**:٤٦]. وعن مدى تعلق الإنسان به يقول الله تعالى : ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[**الفجر**:٢٠]، ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾[**العاديات**:٨].

وتأتى نظرة الإسلام إلى المال على هذا النحو لأنه يتصل باحدى قوى غريزتين وهما غريزة النسل وحب التملك، أو ما يعبر عنه

(*) يرى الحنفية أن المنفعة ليست مالا، أما الشافعية والحنابلة فيرون خلاف ذلك بأن لا قيمة للشئ إلا بما يتأتى عنه من منفعة كسكنى الدور ولبس الثياب وركوب السيارات، فهذه الأعيان ليست مقصودة لذاتها، بل للانتفاع بها. والراجح هو الرأى الأول، إذ المنفعة من المعانى وليست من الأعيان، والعرف واللغة يجريان على أن الأعيان – كالذهب والفضة والنقد – تعد من الأموال، إذن المالية على هذا لا تتحقق إلا فى المنفعة المقصودة منها، وهذا مخالف للواقع.

بالاقتناء أحيانا؛ ويجئ إقرار الإسلام لمبدأ التملك الفردى بشروطه وضوابطه الشرعية استجابة لدواعى الفطرة، وحافزا لزيادة الإنتاج[1].

فالمال، فى الإسلام، وسيلة لتحقيق رسالة وليس هدفا قائما بذاته، والله تعالى يقول فى ذلك : ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾[**القصص**:٧٧] . فإذا تجردت الحركة الاقتصادية عن ضابطها الخُلُقى وهدفها النبيل، وانقلبت الوسيلة إلى غاية، انتهى الأمر بالانسان إلى أزمات نفسية واجتماعية واقتصادية، تجعل المعيشة ضنكا، وتحوله إلى عبد للمال وخادم له بدل أن يكون المال فى خدمته!!

وعلى هذا يمكن القول بأن « الاقتصاد الإسلامى » فى عبارة مبسطة : (هو الذى يوجه النشاط الاقتصادى وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية . . وبتعبير اصطلاحى يمكن القول : إن الاقتصاد الإسلامى « مذهب » و« نظام »، أو بعبارة أخرى إن له وجهين

أولهما : وجه ثابت وهو خاص بالمبادئ أو الأصول الاقتصادية التى جاء بها الإسلام حسبما وردت فى نصوص القرآن والسنة، وذلك ليلتزم بها المسلمون فى كل زمان ومكان، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادى للمجتمع، أو أشكال الإنتاج السائدة فيه؛

---

(١) عمر عبيد حسنة « فى الاقتصاد الإسلامى . . . » للدكتور رفعت العوضى، كتاب الأمة، العدد (٢٤)، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الطبعة الأولى، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، « التقديم »، ص١٢ وما بعدها.

وهذا ما عبر عنه أحد أساتذة الاقتصاد الإسلامى المعاصرين، باصطلاح «المذهب الاقتصادى الإسلامى»[1].

أما الوجه الثانى: فهو الوجه المتغير من وجوه النشاط الاقتصادى فى الإسلام وهو يتعلق بالتطبيق، ويعنى: «كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية» فى مواجهة مشكلات المجتمع الإسلامى المتغيرة.

فالمال – فى نظر الإسلام – له وظيفة اجتماعية، والتصرف به كسباً وانفاقاً، مرهون بتحقيق تلك الوظيفة للفرد والأمة على حد سواء... وأى تصرف اقتصادى أو امتناع عن تصرف يلحق ضررا بالجماعة محظور شرعا، على النحو الذى نوضحه فى الفصل (الخامس) عند الحديث عن «الملكية الخاصة وسائلها وحمايتها فى الإسلام».

إن استخلاف الإنسان فى الأرض يستتبع استخلافه فى مال الله لتنميته واستثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى سائر البشر، وبالتالى فإن المال – كما ذكرنا – وسيلة لا غاية فى حد ذاته، فهو أداة لإشباع احتياجات البشر فى الحياة الدنيا، كما أنه وسيلة لكسب الحسنات والثواب فى الآخرة؛ ولذا فإن اتخاذ المال هدفاً لذاته مذموم فى الإسلام.

---

(١) انظر فى ذلك كتاب: المذهب الاقتصادى فى الإسلام، للدكتور محمد شوقى الفنجرى، ط٢، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص١٦، وكذلك الفصل الأول من الكتاب، ص٢٣-٣٩.
وأيضا لنفس المؤلف، انظر: كتابه (مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى، سلسلة (دعوة الحق) رابطة العالم الإسلامى، مكة المكرمة، العدد (٢٧) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٩ وما بعدها.

من هنا حرم الإسلام الاكتناز، وذم البخل والإسراف والتبذير، ودعا إلى الاعتدال فى إنفاق المال، حيث إن وظيفة المال هى إعانة البشر على قضاء مطالبهم فى الحياة، وبالتالى فملكية الفرد للمال هى ملكية حق الانتفاع به(١).

ويتبين لنا أن الإسلام ينفرد بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا على الفرد، شأن الاقتصاد الرأسمالى، ولا على المجتمع فحسب، شأن الاقتصاد الإشتراكى، وإنما قوامها التوفيق بين مصلحتى الفرد والجماعة معا، وأساس ذلك قوله تعالى ﴿**لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة:٢٧٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام «**لا ضرر ولا ضرار**»(٢).

على أن الإسلام ربط بين العمل والمال، وهما أساسا أى نشاط اقتصادى، وربط بينهما وبين التعاليم الإلهية حتى لا يطغى المال على حياة الأفراد ويخرج عن وظيفته الأساسية؛ وتؤدى وظيفة المال فى الحياة فوائد عديدة، دينية ودنيوية، منها ما يعود على الفرد نفسه من عبادة لا تتحقق إلا بالمال، كالحج والزكاة والجهاد، أو ما يعينه على العبادة بتوفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن .. الخ(٣).

---

(١) جدير بالذكر أن القرآن الكريم تحدث عن «المال» فى آيات كثيرة إذ ورد بصريح اللفظ مفردا وجمعا ونكرة ومعرفة ومضافا وغير مضاف (٨٦) مرة، وجاء بطريق التضمين والإشارة فى أكثر من آية من آيات البيع والشراء والزراعة والصناعة وتحريم الإسراف والتقتير والكنز والربا وتطفيف الكيل والكفارات... الخ. (انظر: د.إبراهيم الأنصاري، النظام المالي في الإسلام، المرجع السابق، ص١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده.

(٣) د. أميرة مشهور، تنمية المال فى الإسلام، كتاب الأهرام الاقتصادى، مرجع سابق، ص٢١.

غايات الإنفاق :

فإنفاق المال فى الإسلام يهدف إلى تحقيق ثلاث غايات هى (المنفعة الحسية لضرورة البدن والمنفعة الروحية، أى البر بالنفس استعداداً للآخرة، والمنفعة الاجتماعية لقضاء حاجات الآخرين وتحقيق مصالحهم، وبذلك فإن حيازة المال وإنفاقه فى النظام الإسلامى تهدف إلى تحقيق منفعة البشر من معاش ودين وعلم)(١). ومن هنا يتحقق المعنى – بأن المال للخلق جميعا، وليس للأغنياء فقط – فى قوله تعالى ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[الحشر :٧].

وهكذا نجد أن الحركة الاقتصادية بدءا من نية المسلم التى تتمثل فى تشكيل الفكرة والعزم على الفعل، أو كسبه العملى وممارساته المختلفة، تكون خاضعة لفكرة الثواب والعقاب، إلى جانب التحذير من بعض المخاطر الاقتصادية التى تقود إليها الممارسات المحظورة شرعاً، كتحذيره – مثلا – من الإقراض الربوى أو إيداع ماله بفائدة محرمة أو ما إلى ذلك من أوجه المعاملات المالية المحظورة(٢) فالنشاط الاقتصادى المتمثل فى العمل والإنتاج والاستثمار والاستهلاك ليس غاية فى ذاته، وإنما هو – فى نظر الإسلام – وسيلة ضرورية تتطلبها فطرة الإنسان وطبيعته المادية.

والعمل على تحقيق هذه المطالب إنما هو وسيلة لغاية أسمى وهى ابتغاء مرضاة الله وشكره على نعمه ومراعاة حقوقه وحقوق الناس

---

(١) الدكتور محمد شوقى الفنجرى، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى، المرجع السابق ص١٩.
(٢) انظر : كتاب «فى الاقتصاد الإسلامى...» للدكتور رفعت العوضى، مرجع سابق، ص١٢ وما بعدها.

والسعى فى نفعهم وبذل العون لهم، كما جاء فى الحديث الشريف «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**»[(١)].

وهذا ما يشكل مفرق طريق بين «منهج» الاقتصاد الإسلامى وغيره من نظم الاقتصاد الأخرى، التى لا تعترف بالجانب «القيمى» للعملية الاقتصادية، ولا تقيم له وزنا فى فلسفاتها المالية.. فالحركة الاقتصادية، والكسب المالى إذا لم يضبطا بقيم أخلاقية - كسبا وإنفاقا - ينتهى كل منهما بصاحبه إلى الطغيان والأثرة والدمار الاجتماعى[(٢)].

ومن الأصول الاقتصادية التى جاء بها الإسلام أيضا : أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع الإسلامى، بحيث لا يكون المال متداولا أو مجتمعا فى يد فئة قليلة دون غيرها من بقية أفراد المجتمع، وهو ما نبه إليه الرسول الكريم فى حديثه الشريف «..**وصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[(٣)].

كذلك لا تؤخذ الزكاة فى هرمة ولا معيبة ينقص قيمتها ... كما لا تؤخذ كرائم الأموال : كالماخض وهى الحامل تقارب الولادة، وكالفحل والشاة تسمن للأكل والربى التى تربى ولدها لقوله ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[(٤)].

---

(١) رواه الحافظ العراقى، فى تخريج أحاديث «الإحياء» للغزالى.

(٢) الدكتور محمد الدسوقى، المال في الإسلام، العدد (٢٠٥)، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٠.

(٣) رواه أحمد وقواه، انظر منهاج المسلم، ص٣٢١.

(٤) متفق عليه، وانظر منهاج المسلم للشيخ أبي بكر الجزائري، ص٣١٧.

وكذلك أصل احترام الملكية الخاصة وعدم المساس بها واعتبارها من قبل الشارع الحكيم، وكما فى قوله تعالى : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾[**النساء** :٣٢] وقوله : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ﴾[**المائدة** :٣٨].

أيضا هناك أصل التنمية الاقتصادية الشاملة، وذلك بقوله تعالى ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[**هود** :٦١] أى كلفكم بعمارتها .... فقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن الرسول ﷺ أوصى كل مسلم – حتى قيام الساعة – (**إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة** (أى شتلة) **فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها** (أى تمكن من ذلك قبل قيام الساعة) **فليغرسها ، فله بذلك أجر**)[1] .

كذلك حث الإسلام فى توجيهاته الإلهية على ترشيد الاستهلاك والإنفاق فحرم الإسراف والتبذير بقوله تعالى﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ** ﴾[**الإسراء** :٢٧] .

ولابد من التأكيد هنا أن ما ورد فى الكتاب والسنة حول المسألة الاقتصادية بشكل عام، أو ما يمكن أن نسميه « نظرة الإسلام إلى المال » إنما هو قيم وسياسات ومبادئ عامة لضبط المسيرة الاقتصادية ورسم اتجاهها وحمايتها من الانحراف، أكثر من كونها برامج تفصيلية وأوعية لحركة الأمة الاقتصادية،[2] .

---

(١) أخرجه البخاري وابن حنبل.

(٢) في الاقتصاد الإسلامي، للدكتور رفعت فوزي العوضي، مرجع سابق، ص١٢.

وإن العقل المسلم هو الذى يجتهد فى ضوء هذه القيم والسياسات العامة فى إيجاد البرامج والأوعية الشرعية للمسألة الاقتصادية فى كل زمان ومكان.. والادعاء اليوم بوجود البرامج أمل يعوزه الدليل الواقعى، إلا بعض ما ورد فى الميراث وأنصبة الزكاة[1].

ومن وجوه النشاط الاقتصادى الإسلامى : الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التى تتبناها السلطة الحاكمة فى كل مجتمع إسلامى، لتحويل قواعد الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادى يعيش المجتمع فى إطاره وهو ما عبر عنه الدكتور «الفنجرى» باصطلاح «النظام» الاقتصادى الإسلامى ومن قبيل ذلك:

- بيان مقدار حد الكفاية، أى المستوى اللائق للمعيشة مما يختلف باختلاف الزمان والمكان وهو ما تلتزم الدولة الإسلامية بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز عن أن يوفر هذا «الحد الكفائى» لنفسه، لسبب خارج عن ارادته، كمرض أو إصابة أو شيخوخة الخ[2].
- إجراءات تحقيق عدالة التوزيع، وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع وتقريب الفوارق بينهم.
- إجراءات تحقيق كفاية الإنتاج والتخطيط الاقتصادى ومتابعة تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية.
- بيان العمليات التى توصف بأنها ربا، وصور الفائدة المحرمة، وتهيئة

(١) في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفعت العوضي، مرجع سابق ص١٣.
(٢) مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، د. الفنجري، المرجع السابق، ص٢٣-٢٤.

الوسائل المشروعة للمعاملات المالية بين أفراد المجتمع.

- بيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى... الخ ذلك مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق بحسب ظروف كل مجتمع من المجتمعات الإسلامية المعاصرة[1].

وظيفة المال:

فى المجال التطبيقى - كمثال على ذلك - تجدر الإشارة إلى أن وظائف المال فى الاسلام يمكن حصرها فى الآتى :

١ - الاستثمار فى الوجوه المشروعة، مع اتباع أرشد طرق الاستثمار لتحقيق الحياة الطيبة فى المجتمع، ذلك أن تنمية المال من أهم الأهداف التى يحرص عليها الإسلام لتحقيق مقاصد الشريعة.

٢ - الاستهلاك أو استخدام المال فى إشباع احتياجات الأفراد المشروعة، مع مراعاة طرق الإنفاق المباحة، فلا يميل الفرد للتقتير والاكتناز، ولا إلى الاسراف والتبذير.

٣ - أداء حقوق الله فى المال من زكاة وصدقات وإنفاق فى سبيل الله، أى أن المال أداة لتحصيل البر بالنفس، وهو زاد الآخرة، لقوله تعالى : ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[**آل عمران**:٩٢].

٤ - الكسب، حيث إن المال وسيلة لتحقيق دخل الفرد مع مراعاة

---

(١) د. أميرة مشهور، تنمية المال في الإسلام، المرجع السابق، ص٢١ - ٢٢.

تجنب الحرام والشبهات، فالعمل والكسب من أهم وسائل محاربة الفقر فى النظام الإسلامى على النحو الذى فصلناه من قبل[1].

(١) راجع ما سبق أن قلناه في الفصل الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان «قيمة العمل في الإسلام» ص٣٢.

الفصل الرابع
الملكية فى النظامين الوضعى والإسلامى

تختلف النظم الاقتصادية التى تسير عليها المجتمعات فى الوقت الحاضر، والتى سارت عليها من قبل، تبعا لاختلاف موقفها حيال الملكية وأنواعها وحقوقها وواجباتها، ولقد وضع الإسلام فى شؤون الاقتصاد نظما حكيمة تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبيل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال أمام المنافسة والتفوق وبذلك تحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين.

(ولكنها من جهة أخرى تقلم أظافر رأس المال، وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته، بوصفه عاملا مهما من عوامل الإنتاج وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادى وإذابة الفوارق بين الطبقات، وتقريب بعضها من بعض، وتحول دون تضخم الثروات ودون تجمعها فى أيد قليلة)[1]، وهى تعمل - من جهة ثالثة - على أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون

---

(١) الدكتور على عبدالواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ط٥، ١٣٩٨هـ-١٩٧٩م، ص٤٨-٤٩، ص٥٣-٥٤.

والتواصى بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام «للضمان الاجتماعى»[1] وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة.

وقبل أن نتعرض لتنظيم الملكية بنوعيها (العام) و(الخاص) أو (الفردى) و(الجماعى) فى الإسلام، يجدر بنا أن نعرض - أولاً - لموقف النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة من نظام الملكية - ولا سيما فى النظامين الشيوعى والرأسمالى على السواء - وذلك من خلال المباحث الخمسة التالية :

(١) للمزيد والتفصيل لنظام الضمان الاجتماعى، انظر : الدكتور محمد شوقى الفنجرى، الإسلام والضمان الاجتماعى، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ط٥، ١٩٩٠م، مرجع سابق.

المبحث الأول
تعريف الملكية وأنواعها

يمكن تعريف الملكية بأنها تعنى :(الاحتواء والقدرة على الاستبداد (أو الاستئثار) بالشئ ويراد بها حق الفرد فى احتواء شئ ما وتمكينه من الانتفاع به بكافة الطرق الجائزة شرعا، بحيث لا يجوز للغير الانتفاع بهذا الشئ إلا بموافقة المالك الأصلى وفقا لصورة من صور التعامل الجائز)[1] . وتختلف علاقة الفرد بالمال عن علاقته بالملك لأن الملكية ليست شيئا ماديا كالأموال، وإنما هى حق يحتاج إلى اعتبار شرعى ولهذا فإن الملكية تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال وتستدعى البحث عن أسباب التملك وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها لكى تلائم الأسلوب الشرعى .

وقد ورد فى القرآن الكريم من الأحكام ما يدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث، فهى دالة على ملك المورث الذى مات وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشئ الذى هو موضوع الملك؛ كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين يدل على ذلك، ومن المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، رضوان الله عليهم، تملكوا فمنهم من ملك نقداً أو عقاراً أو أنعاما أو دواباً أو بساتين أو غير ذلك قليلاً كان أو كثيراً؛ وإذا استعرضنا آيات

---

(١) الدكتور إبراهيم حامد الأنصاري، النظام المالي في الإسلام، مرجع سابق، ص٧٦ – ٧٧ .

الكتاب الكريم نلاحظ أن الملك والمال نُسبا إلى الله تعالى وإلى الإنسان أيضا، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن تقسيم الملكية فى الإسلام إلى قسمين رئيسيين : ملكية عامة وملكية خاصة.

أما الملكية العامة فإننا نجد الإشارة إليها – على سبيل المثال – فى نيل الأوطار (٥ / ٣٤٣) : «باب الناس شركاء فى ثلاث»، وفى سنن ابن ماجة : (كتاب الرهون : «باب المسلمون شركاء فى ثلاث»، ويروى الإمام أحمد وأبوداود بسند رجاله ثقات أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : «**المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار**». وفى رواية لابن ماجة بإسناد صحيح : «**ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار**». وعند الشيخين (البخارى ومسلم) «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»، وأيضا فى رواية لمسلم : «**لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ**». وهذه الأشياء الثلاثة ضرورية للغاية، لا يستغنى عنها أحد، ولهذا كانت الملكية عامة، إلا ما كان منها فى الملك الخاص.

فالأصل فى الملكية التامة أنها لله – عز وجل – فهو سبحانه وتعالى الخالق، لا شريك له فى ملكه، الرازق الواهب المانح المانع، مالك الملك والملكوت : ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]، ﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[المائدة: ١٨]، ﴿**لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ**﴾[طه:٦]، ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**﴾[الأعراف:١٠]، ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ**

بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾[الحجر:٢١]، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ﴾[سبأ:٢٤]، ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾[الشورى:٢٧]والآيات الكريمة كثيرة فى هذا المعنى.

وإلى جانب هذه الملكية العامة وجد نوع آخر من الملكية العامة أيضا وهو ما كان ملكاً للدولة : كأراضى بيت المال التى كانت ترعى فيها إبل الصدقة، والأراضى التى جُعِلتْ لإبل عامة الناس دون أغنيائهم.

ولما كان المال كسائر الممتلكات ملكا لله تعالى وجدنا – إلى جانب التذكير بالإنفاق من رزق الله – نسبة المال إلى الله عز وجل ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[النور:٣٣]. ولكنا نجد فى آيات أخرى نسبة المال للناس، كقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[الذاريات:١٩]، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:١٠٣]، ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾[البقرة:٢٧٩].

فالملكية هنا إنما تعنى « ملكية المنفعة والتصرف ». ومن ثم فالملكية فى الشريعة الإسلامية «حق فردى مقيد، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغراء. وملكية البشر هنا إنما جُعِلتْ تبعاً لمبدأ الاستخلاف ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا

جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[الحديد :٧] . فالمالك – عز وجل – استخلف البشر فى ماله، وجعل لهم حق المنفعة وهذا الحق جعل فى بعض الأموال للأفراد، وهو ما يعرف بالملكية الخاصة، وفى بعضها الآخر جعل للجماعة أو الدولة وهو ما يعرف بالملكية العامة.

وإذا كان من المعلوم أن ملكية الإنسان للمال «ملكية وكالة واستخلاف»، فهذا الاعتقاد للمسلم ينتج عنه – حكماً – أن تصرف الإنسان الاقتصادى كسباً وإنتاجاً وإنفاقاً محكوم بإرادة المالك الأصلى وهو (الله) تعالى وهذا يعنى بشكل أوضح – كما يقول عمر حسنة – «إن الانسان لا يمتلك حرية التصرف من كل ضابط فى كسب وإنفاق المال وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها المالك الأصلى لتحكم ممارسات الإنسان جميعا، الأمر الذى يترتب عليه قيود للكسب[1]» وقيود للإنفاق «أو بمعنى آخر : هناك وسائل كسب شرعية ووسائل كسب محظورة، لا يحق للمسلم ممارستها أو الإقدام عليها فى معاملاته فى المجتمع، كالربا والميسر والاحتكار، والغبن والغش وكل العقود التى تتضمن الغرر والخداع؛ وهو ما سنفصل له فى الفصل الخامس من هذا الكتاب تحت عنوان «**ضوابط الملكية الشرعية فى الإسلام**».

نخلص من ذلك إلى أن الملكية نوعان خاصة (أو فردية) وعامة (أو اجتماعية) أو كما يسميها بعض الباحثين بـ (الملكية المزدوجة

---

(١) في الاقتصاد الإسلامي «كتاب الأمة» العدد (٢٤) «تقديم» الكتاب للأستاذ / عمر عبيد حسنة، مرجع سابق، ص١٣ .

الخاصة والعامة)[1]، وسنتناول بالتفصيل هذين النوعين من الملكية لما لهما من ارتباط وثيق بالزكاة ودورها فى تنمية المجتمع.

---

(١) انظر : الدكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٩ وما بعدها.



المبحث الثاني
الملكية فى النظم الاقتصادية الوضعية

من المعروف أن الملكية تنقسم إلى قسمين : ملكية فردية وملكية جماعية؛ فأما الملكية الفردية فهى التى يكون المالك فيها فردا معينا بذاته أو أفرادا معينين بذواتهم، وأما الملكية الجماعية فهى التى لا يكون المالك فيها فرداً معيناً بالذات ولا أفراداً معينين بذواتهم، وإنما يكون شخصا اعتبارياً كالأسرة والعشيرة والقبيلة والجمعية والأمة والدولة والحكومة... وما إلى ذلك فحينما يقال مثلا إن هذه الأرض ملك الدولة أو للأمة يكون معنى ذلك أنها ملك للشخص الاعتبارى المتمثل فى الدولة أو الأمة والمفروض فيه الدوام والبقاء على الرغم من فناء الأفراد الذين يتمثل فيهم وتجددهم جيلا بعد جيل[1].

ونظام الملكية الجماعية معترف به فى جميع النظم والشرائع. فليس ثمة شريعة إنسانية لا تقر الملكية الجماعية فى صورة ما، وليس ثمة أمة قديمة ولا حديثة لا يوجد فيها مظهر من مظاهر هذه الملكية، وإنما الخلاف بين الأمم والشرائع فى هذه الناحية ينحصر فى موقفها حيال الصورة الثانية من الملكية، وهى الملكية الفردية؛ وقد انقسمت النظم فى هذا الصدد إلى مذهبين وهما :

---

(١) الدكتور على السالوس: الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، (هدية) مجلة الأزهر، القاهرة ١٤١١هـ.

(أ) النظام الشيوعى (الاشتراكى):

يرى الماركسيون الأخذ بأسلوب محو الطبقية وإلغاء الملكية الخاصة إلغاء تاما بحيث تكون الشيوعية فى كل شئ، وبدون حكومة وبدون دين، سيبذل كل إنسان أقصى طاقته، ثم يأخذ كل حاجته، عملا بمقولة «من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته»؛ وهذا النظام كما هو واضح لا يؤدى إلى صلاح المجتمع، أو استقرار الأمور فيه بين الناس على وفاق وصفاء، كما يقول الإمام حسن البنا (ففى ظل النظام الاشتراكى (الشيوعى) تكثر القيود على حق الملكية الفردية والأعباء التى يضعها على كاهل المالك، وبالجملة يجنح فى ظله إلى تغليب ناحية الواجبات على ناحية الحقوق)(١) ففى النظم الاشتراكية يقيد حق المالك بقيود كثيرة فى شؤون الوصية والميراث وما إليهما، ويضيق من نطاق الملكية الفردية.

(وتهدف النظم الاشتراكية من وراء ما تضعه من قيود على حقوق الملكية الفردية وما تفرضه من واجبات على كاهل المالك الفردى إلى تقليم أظافر رأس المال وتجريده من وسائل السيطرة والنفوذ)(٢)، كما سبق القول.

(ب) النظام الرأسمالى (الفردى):

أصحاب هذا المذهب يقرون الملكية الفردية فى العقار والمنقول

---

(١) الإمام حسن البنا، مجلة المسلمون السنة الأولى، ص٣٥٥، نقلاً عن: الدكتور محمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان، (دعوة الحق) رابطة العالم الإسلامى - مكة المكرمة، العدد (٦٢) جمادى الأولى ١٤٠٧هـ - يناير ١٩٨٧م، ص٨١.

(٢) د. على عبدالواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام، مرجع سابق، ص٥٣.

ومصادر الإنتاج؛ فالنظام الرأسمالى لا يمس الحقوق المذكورة إلا برفق وفى حدود ضيقة ويخفف كذلك ما أمكنه التخفيف فيما يضعه على كاهل المالك الفردى من واجبات وأعباء، ففى ظل هذا النظام يعترف للفرد بمواهبه وحقه فى ثمرات كسبه وعدم الحد من جهوده فى هذا السبيل، (ولكن هذا النظام وحده لا يؤدى إلى صلاح المجتمع أو استقرار الأمور بين الناس على وفاق وصفاء)[١]؛ إذ فى ظله يطلق العنان لرأس المال فيطغى ويسيطر على شؤون الإنتاج والاقتصاد بل قد يسيطر كذلك على شؤون السياسة والاجتماع وتتحقق ظاهرة الثراء الفاحش لبعض الناس (وتتسع الفروق المالية بين الأفراد والطبقات نظراً لإطلاق حرية التملك وحقوق المالك الفردى مع اختلاف الناس بعضهم عن بعض فى كفاياتهم ومواهبهم وما يتاح لكل منهم من فرص وظروف[٢].

ومن هنا تجدر معرفة موقف الإسلام من تنظيم الملكية بنوعيها (الفردى) و(الجماعى) فى ضوء مفهوم الاستخلاف عن الله فى الأرض.

---

(١) حسن البنا، مجلة المسلمون، د. عفيفى، المرجع السابق، ص٨١.
(٢) د. وافى، المرجع السابق، ص٥٤.



المبحث الثالث

تنظيم الملكية ومفهوم الاستخلاف

بالنسبة لنظام الملكية فى الإسلام تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية سايرت، فى هذا الصدد، سنن الوجود وطبيعة الحياة فقررت أسمى المبادئ فيما يتعلق بنظام الملكية، فأباح الإسلام الملكية المطلقة للأفراد، ولكنه أوجب فى نفس الوقت حقوقا فى أموال الأغنياء يؤدونها للفقراء والمساكين وذوى الحاجة سداً لحاجتهم، وللإنفاق منها فى المصالح العامة التى تعود على المجتمع بالخير والنماء.

وفى آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية من الحث على أداء هذه الحقوق والترهيب من الإخلال بها والترغيب فى التصدق والإنفاق والبر والمواساة ما لو اتبعه المسلمون لكانوا أسعد الأمم حالا وأهنأ بالا، وأبعدها عما نراه الآن من المآثم والشرور.

ومن ثم أوجب الإسلام الزكاة فى الأموال التى تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وهى الركن الثالث من أركانه الأساسية ودعائمه الخمس؛ كما أمر بالبر والإحسان لذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب.

قال تعالى ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[آل عمران: ٩٢] وضاعف مثوبة الصدقات فقال عز وجل ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ**

لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة :٢٦١] .

فأما فكرة الإسلام عن الفرد والجماعة فهى ترى أن الفرد كائن ذو صفتين فى وقت واحد : صفته كفرد مستقل، وصفته كعضو فى جماعة، وأنه يستجيب أحيانا لهذه الصفة أو تلك بصورة بارزة، ولكنه فى النهاية مشتمل عليهما معا ومستجيب لهما معا(١) .

وهكذا نجد أن الإسلام قد احترم حق الملكية فأباح لكل فرد أن يتملك – بالأسباب المشروعة – ما يشاء من المنقولات والعقارات، وأباح له استثمارها والانتفاع بها فى نطاق الحدود التى رسمها، وخوله حق الدفاع عنها، كالدفاع عن النفس والعرض، ولو بقتل الصائل (أى المعتدى) عليها(٢) .

فالإسلام إذن يقرر حق الملكية الفردية ويعترف بها مؤيدا ومشجعا عليها مادام ذلك لا يتعارض مع الصالح العام وهو بهذا الإقرار يوافق الطبيعة البشرية ويشجب كل قول ينادى بإلغائها، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾[**الفجر** : ٢٠] .

وأما فكرته الاجتماعية المستمدة من تلك الفكرة فهى لا تفصل بين الفرد والجماعة ولا تضعهما فى موضع التقابل أو التضاد كمعسكرين متصارعين يحاول أحدهما أن يغتال الآخر، ذلك أن العلاقة بين الناس أساسها الأخوة والمساواة، وتقوم العلاقات

---

(١) محمد قطب : شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط١٩، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٩٢ .
(٢) الشيخ حسنين مخلوف : فتوى شرعية، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٥، ص١١ .

الاقتصادية بينهم فى مجال الإنتاج وتداول المال على أساس التعاون، وفى هذا الإطار لا مكان للمنافسة القاتلة أما المنافسة الحرة والعادلة فمطلوبة حيث يلتزم جميع الأطراف بالخلق الإسلامى، خلافا للاحتكار الذى يعتبر تحريمه شرطا أساسيا للعدالة والنماء.

(وفى ظلال هذه التعاليم التى يكمل بعضها بعضا يعيش العامل والفقير فى المجتمع الإسلامى عيشة راضية مطمئنة لا يشوبها كدر ولا ينغصها ألم)[1].

فالله سبحانه وتعالى هو خالق كل شئ، ﴿ **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ** ﴾[**الأنعام**:١٠٢] وهو مالك كل شئ ﴿ **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ** ﴾[**الشورى**:٤] فالله تعالى هو المالك الحق لكل شئ ونحن مستخلفون من قبل الله سبحانه وتعالى على ملكه ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾[**البقرة**:٣٠].

ومن جهة أخرى نجد الإسلام يعمل على إعلاء الغرائز البشرية، وترقيتها وتهذيبها وتنميتها إذا كان ذلك فى صالح الإنسان والجماعة، والحفاظ على كيانهما من الهلاك، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإقتيات، ولا طريق إلى تأمين الأقوات والأرزاق إلا بالملكية، قال تعالى﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾[**البقرة**:٢٧٤]، وقال

---

(١) محمد قطب : المرجع السابق، ص٩٢.

﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾[الأحزاب :٢٧] .

ففى هذه الآيات ينسب الله المال إلى الأناسى، لأنه معقود فى ملكيته بأسمائهم ويقول الألوسى : إن الإضافة فى (أموالكم ونحوها) لا تفيد إلا الإختصاص، وهو شامل للملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال(١) .

وبما أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق المالك فمن تكامل التنسيق وتمام النعمة أن يكشف لخليفته قوانين الحركة الصحيحة لاستعمال حق الملكية النسبى له فى مسار سليم ووفق المفهوم السابق ذكره، وفى ضوء منهج محدد حيث يتوقف على ذلك الحق خير أو شر الأمة .

وعلى ذلك ومن واقع تلك المسؤولية (الاستخلافية) يجد المسلم نفسه مطالبا بالبحث عن تفاصيل التكليف التطبيقية من خلال الأسس السابقة .

كما يركز اصطلاح الاستخلاف على الدور الذى يجب أن يلعبه الفرد المسلم فى مجتمعه وعلى أهمية ذلك الدور دون أن يخل بوظيفة الفرد الاجتماعية داخل المجتمع المسلم؛ فالإسلام شرع أسباب ملكية الأعيان والمنافع وطرائق انتقالها من مالك لآخر، وأقام نظماً للتعامل بين الناس تكفل صيانة حق الملكية وتمكن المالك من استيفاء حقه والانتفاع بثمرة ملكه، وتخول للمستأجر الانتفاع بملك غيره، (وبالمقابل حرم من وسائل التعامل ما يفضى إلى التقاتل، كالربا فى صوره المختلفة والعقود التى فيها جهالة وغرر ومخاطرة، وحرم الغصب

---

(١) د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٨٠ .

والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وسن الحدود والعقوبات جزاء لمن ينتهك حرمة الملكية ويتعدى حدودها المشروعة)[1]. ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[البقرة :٢٢٩] .

يؤيد هذا المبدأ عمل الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – وعمل الخلفاء الراشدين والتشريعات والنظم التي سنوردها لبيان طرق التملك، وبيان صيانتها، وحرمة الاعتداء عليها، وبيان الحقوق الواجبة فيها؛ فالتشريع الاسلامى يتمشى مع الفطرة، حيث يوازن بين النزعتين الفردية والجماعية، ويوازن بين مصالح كل فرد وغيره من الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، دون أن يفضل أحدهما على الآخر، ودون أن يسحق الفرد لحساب المجتمع أو يفكك المجتمع لحساب فرد أو أفراد. وهذا هو تشريع الإسلام الذى تجسد نظرته الاقتصادية « التوازن » فى المجتمع وتبعد به عن انحرافات النظامين الشيوعى والرأسمالى، وإلى جانب ذلك فإنه يخول لولى الأمر (ممثل المجتمع) أن ينظم هذه الملكية أو يعدلها كلما ظهر له أن ذلك يحقق مصلحة للمجموع.

وفى ذلك يؤكد سيد قطب : « أن الإسلام يقيم نظامه الاقتصادى – ونظام الحياة كلها على تصور معين يمثل الحق الواقع فى هذا الوجود.. يقيمه على أساس أن الله سبحانه هو خالق هذه الأرض، وهو خالق هذا الإنسان.. هو الذى وهب كل موجود وجوده.. وأن الله – سبحانه – وهو مالك كل موجود بما أنه هو واجده – قد استخلف الجنس الإنسانى فى هذه الأرض، ومكنه مما

(١) الشيخ حسين مخلوف، فتوى شرعية، مرجع سابق، ص١١ .

ادخر له فيها من أرزاق وأقوات ومن قوى وطاقات، على عهد منه وشرط، ولم يترك له هذا الملك العريض فوضى يصنع فيه ما يشاء وكيف شاء[(١)]؛ وانما استخلفه فيه في إطار من الحدود الواضحة: استخلفه فيه على شرط أن يقوم فى الخلافة وفق منهج الله، وحسب شريعته، فما وقع منه من عقود وأعمال ومعاملات، وأخلاق وعبادات وفق التعاقد فهو صحيح نافذ، وما وقع منه مخالفا لشروط التعاقد فهو باطل موقوف.

نخلص من ذلك مع أحد الباحثين إلى أن : «الإنسان مجرد وكيل لما تحت يديه من مال، والوكيل لا يلغى الأصيل، إن هذه الطبيعة الاستخلافية للمال تدرج تحته ثلاثة حقوق : حق الله وحق المستخلف وحق الجماعة، التى ينتمى إليها المستخلف، وحق الله مردود للجماعة لأن الله غنى عن العالمين، لذلك فإن المال موضوع الاستخلاف يندرج تحته فى النهاية حقان : حق المستخلف وحق الجماعة، ويتحدد حق الجماعة فى أن يوظف المستخلف المال الذى تحت يديه فيما يحقق النفع له وللمجتمع، وفى أن يزيد من إنتاجه ويخلق مزيداً من فرص العمل للشباب بدون استغلال[(٢)].

ففى مجال الملكية، فالمالك الحقيقى هو الله سبحانه وتعالى، ويقتصر دور الإنسان على خلافة الله فى هذه الملكية ضمن حدود الاستخدام والتعمير الذى استخلف فيه وبالتالى لا تكون علاقة

---

(١) سيد قطب، تفسير آيات الربا، مرجع سابق، ص٩.

(٢) انظر : محمد السخاوي، بحث بعنوان: ضوابط تحكم صياغة مشروع قانون العمل، مجلة منبر الشرق، العدد (١٤) المركز العربي الإسلامي للدراسات، القاهرة، يوليو ١٩٩٤م، ص٣٠. وما بعدها.

الإنسان بالأشياء مطلقة، بل ذات وظيفة محددة وغرض اجتماعى، وينبغى أن يكون استخدام وتصرف الإنسان فى « ملكه » ضمن هذه الوظيفة ولخدمة هذا الغرض[1].

ويضيف سيد قطب (.. والناس – حاكمهم ومحكومهم – إنما يستمدون سلطاتهم من تنفيذهم لشريعة الله ومنهجه، وليس لهم – فى جملتهم – أن يخرجوا عنها، لأنهم وكلاء مستخلفون فى الأرض، بشرط وعهد، وليسوا ملاكا خالقين لما فى أيديهم من أرزاق)[2].

ومن بين بنود هذا العهد أن يقوم التكافل بين المؤمنين بالله، فيكون بعضهم أولياء بعض، وأن ينتفعوا برزق الله الذى أعطاهم على أساس هذا التكافل – لا على قاعدة الشيوع المطلق كما تقول الماركسية – ولكن على أساس الملكية الفردية المقيدة، فمن وهبه الله منهم سعة أفاض من سعته على من قدر عليه رزقه، مع تكليف الجميع بالعمل – كل حسب طاقته واستعداده وفيما يسره الله له – فلا يكون أحدهم كلا على أخيه أو على الجماعة وهو قادر – كما بينا ذلك من قبل – وجعل الزكاة فريضة فى المال محددة والصدقة تطوعا غير محدد.

---

(١) الدكتور جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق « كتاب الأمة » مرجع سابق، ص١٣٧ – ١٣٨.

(٢) سيد قطب، تفسير آيات الربا، مرجع سابق، ص١٠.

نقد رأى :

بالرغم مما تقدم عن تفرد نظام الملكية – ومكانته – فى الإسلام، فهناك من الباحثين من يخلطون فى تحليلاتهم واستنتاجاتهم بين طبيعة هذا النظام الإسلامى المختلفة وبين غيره من النظامين الاقتصاديين (الشيوعى) و(الرأسمالى) . إذ نجد من يقول لنا : (لقد جاء الإسلام بأفضل ما فى النظامين السابقين، حيث أخذ بمحاسن هذا ومحاسن ذاك وقدمهما للناس فى صورة معقولة . . .)[١] .

ويقول آخر فى هذا المعنى (والنظم الاشتراكية فى عمومها – كما تقدم بيان ذلك – نظم وسطى بين الشيوعية والرأسمالية، تأخذ ما فيهما من محاسن وتنبذ ما تنطويان عليه من مثالب، والنظام المعتدل منها هو أوسطها جميعا، فالنظام الإسلامى إذن وسط من وسط وخيار من خيار)[٢] .

ويقول ثالث : (ويطول بنا البحث لو تكلمنا عن « المؤيدات » التى وضعها الإسلام لدعم نظريته الاشتراكية فى جميع أحكامها وقوانينها . . . . ويرى أن هذه المؤيدات تشمل أربعة أنواع : اعتقادية، وأخلاقية، ومادية، وتشريعية . . . . الخ)[٣] .

ونحن لا نتفق مع ما يذهب إليه أصحاب تلك الآراء للأسباب التالية :

أولا : ليس صحيحاً على الاطلاق أن الإسلام جاء بأفضل

---

(١) د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان « دعوة الحق» مرجع سابق، ص٨١ .
(٢) الدكتور علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٧ .
(٣) الدكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢١٩ .

ما فـي النظامـين (الشيوعى) و(الرأسمالى) وأخذ بمحاسن كل منهما، وذلك لسبب بسيط هو أن الإسلام نظام إلهى له طبيعته الخاصة المتميزة عن غيره من النظم الوضعية الأخرى حتى لو تشابهت معه فى جزء من أجزائه. فالإسلام كمنهج وشريعة سابق – على الأقل – من الناحية التاريخية (أكثر من ألف سنة) على هذين النظامين (الشيوعى) و(الرأسمالى) وهما نظامان حديثان لم يعرفهما الناس إلا فى هذا العصر الحديث. فكيف يأخذ السابق (الإسلام) عن (اللاحق) أى النظم التى جاءت بعده؟!

ثانيا : ليس كون النظام الإسلامى هنا نظاماً وسطاً – كما يصفه البعض – يضفى عليه، بالضرورة، صفة « الاشتراكية » بمقولة إنه يتخلص من مثالب هذا النظام أو ذاك، فخلوه من سلبيات هذين النظامين الاقتصاديين الوضعيين لا يعنى خلع صفة « الاشتراكية » عليه، لأن ذلك يسقط صفة تميزه و« قدسيته » كنظام إلهى إسلامى لا يمكن أن يتشابه مع أى نظام وضعى آخر، حتى لو كان هذا النظام أو ذاك متفقاً معه فى جزء منه أو فى وجه من الوجوه، لأن القول بذلك يؤدى إلى فقد النظام الإسلامى هويته التى يتميز بها « كنظام ومنهج » يختلف تماما عن منهج وجوهر تلك النظم الإنسانية الوضعية التى يشوبها القصور ويعتريها النقص الذى هو من طبيعة البشر، بعكس النظام الإسلامى الذى يتسم بالكمال والتنزه عن ذلك تماماً.

وفى هذا الصدد تجدر الاشارة إلى ما يقوله الأستاذ / سيد قطب : (بعض من يتحدثون عن النظام الاسلامى – سواء النظام

الاجتماعى أم نظام الحكم وشكل الحكم – يجتهدون فى أن يعقدوا الصلات والمشابهة بينه وبين أنواع النظم التى عرفتها البشرية قديما وحديثاً، قبل الإسلام وبعده. ويعتقد بعضهم أنه يجد للاسلام سنداً قوياً حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر من النظم العالمية القديمة أو الحديثة[١].

ويرى – بحق – أن هذه المحاولة إن هى إلا إحساس داخلى بالهزيمة أمام النظم البشرية التى صاغها البشر لأنفسهم فى معزل عن الله؛ فما يعتز الإسلام بأن يكون بينه وبين هذه النظم مشابهة، وما يضيره ألا تكون[٢]. فالإسلام يقدم للبشر نموذجاً من النظام المتكامل لا تجد مثله فى أى نظام عرفته الأرض، من قبل الإسلام ومن بعده سواء.

ويؤكد أيضا ما نذهب إليه من اعتراضنا على ما يردده البعض بشأن مشابهة تلك النظم الاقتصادية المعاصرة بنظام الإسلام المتفرد، حيث يقول :(كذلك لم أستسغ حديث من يتحدثون عن « اشتراكية الإسلام » و« ديمقراطية الإسلام » .. وما إلى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله – سبحانه – وأنظمة من صنع البشر، تحمل طابع البشر وخصائص البشر من النقص والكمال، والخطأ والصواب، والضعف والقوة، والهوى والحق. بينما نظام الإسلام الربانى برئ من هذه الخصائص، فهو كامل شامل ﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ** ﴾[**فصلت**:٤٢]؛ فالإسلام لا يحاول ولم يحاول أن يقلد نظاما

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب، مرجع سابق، ص٩٧ –٩٨ .

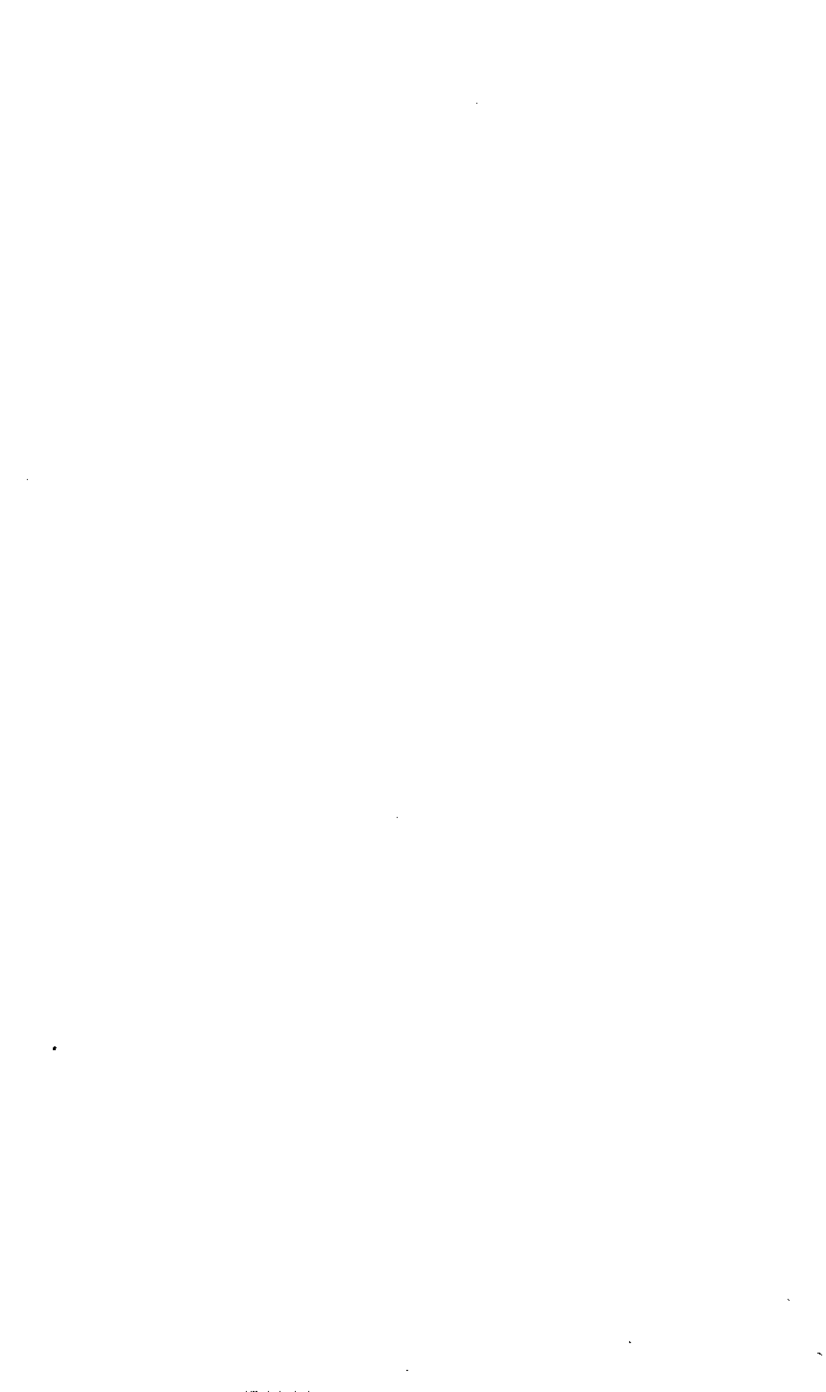
(٢) سيد قطب، تفس المرجع، ص١٠١ .

من النظم، أو أن يعقد بينه وبينها صلة أو مشابهة، بل اختار طريقه متفرداً فذاً وقدم للإنسانية علاجا كاملاً لمشكلاتها جميعا؛ وبناء على ذلك نجد أن الاقتصاد الإسلامى يبحث فى الوسائل المختلفة التى يمكن للإنسان استخدامها لادارة واستغلال ما استخلفه الله فيه وذلك لسد حاجاته الفردية والمجتمعية الدنيوية طبقا لمنهج شرعى محدد.

يتضح مما تقدم أن اصطلاح الاستخلاف الإسلامى يركز على دور الإنسان كمكلف ومستخلف فى هذه الدنيا فيما يملكه ويحاول أن ينطلق من واقع هذا المبدأ بالدور الهام الذى يلعبه الجهد الإنسانى على أساس دينى لا مادى فى المشكلة الاقتصادية ووفق توجيه المولى عز وجل(١).

---

(١) أشرف عبداللطيف : الطبيعة المذهبية للاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة منبر الشرق، القاهرة ع١٥، سبتمبر ١٩٩٤م، ص٣٤.



المبحث الرابع

الملكية الخاصة «وسائلها وحمايتها» فى الإسلام

تجمع كل المؤلفات القديمة والحديثة(١) على أن الإسلام أقر الملكية الخاصة (الفردية) وحماها إلى أقصى الحدود، معلنا أن (**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**)(٢)، وأنه (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس**)(٣)، بل إن (**من قتل دون ماله فهو شهيد**)(٤). وتقرير حق الملكية الفردية يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية، تلك الميول التى يحسب الإسلام حسابها فى إقامة نظام المجتمع، وفى الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة باغراء الفرد على بذل أقصى جهد فى طوقه لتنمية الحياة، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين، يقفون فى وجه المنكر ويحاسبون الحاكم وينصحونه دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت فى يديه(٥). وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بوضع

---

(١) انظر: الدكتور رفعت العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي، سلسلة كتاب الأمة، العدد رقم (٢٤) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، مرجع سابق، ص٥٨ - ٦١.

(٢) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والدار قطني.

(٤) أخرجه النسائي في سننه.

(٥) سيد قطب، العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١٦.

القواعد التى تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة فى توازن مطلوب ودون غلو أو شطط أو إلغاء للحقوق أو مساس بجوهرها.

بيد أن الأستاذ سيد قطب يتحفظ على هذا المبدأ بقوله: (ولست أقرر هذا الأصل لأقرر شيوعية المال – فحق الملكية الفردية حق أساسى واضح فى النظام الإسلامى – ولكنى أقرره لما فيه من معنى دقيق مفيد فى تكوين فكرة حقيقية عن طبيعة الملكية الفردية وتقيِّدها بهذا الأصل العام فى نظرة الإسلام إلى المال، واختلافها كلية عن النظرية الرأسمالية فى الملكية الفردية؛ وبلغة أوضح: أقرر أن شعور الفرد بأنه مجرد موظف فى هذا المال الذى فى يده والذى فى أصله ملك للجماعة، يجعله يتقبل الفروض التى يضعها النظام على عاتقه، والقيود التى يحد بها تصرفاته، كما أن شعور الجماعة بحقها الأصيل فى هذا المال، يجعلها أجرأ فى فرض الفروض، وسن الحدود – دون تجاوز لقواعد النظام الإسلامى التى أشرنا إليها)[١].

وسائل التملك الفردى:

يرتب الإسلام على نظرته لطبيعة الملكية نتائجها المنطقية، فيضع الشروط الصحيحة للتملك، بحيث لا يخرج عن مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد الداخلة فى مصلحة الجماعة التى لا تنفصل عنها أبداً.

فهو – أولاً – يقرر: أن الملكية لا تكون إلا بسلطان من الشارع «فالشارع فى الحقيقة هو الذى أعطى الإنسان الملك بترتيبه على السبب الشرعى، ولذا جاء فى بعض التعريفات: «أن الملك حكم

---

(١) سيد قطب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

شرعى مقدر فى العين أو المنفعة، يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشئ وأخذ العوض عنه ».... ولبيان ذلك نقول : إن وسائل التملك ابتداءً التى يعترف بها الإسلام هى[1] :

أولاً الصيد : وهو الوسيلة البدائية الأولى فى حياة البشرية، وإن كانت ما تزال وسيلة للحصول على نوع من المال فى الأوساط التى ارتقت وتحضرت، فصيد السمك واللآلئ والمرجان والإسفنج وما إليها موارد ضخمة من موارد الدول والأفراد، وصيد الطير والحيوان هواية وتجارة أيضا[2] .

ثانياً إحياء الموات : وهى الأرض الخراب التى لا يمتلكها أحد ولا ينتفع بها أحد، وهى – كما ذكر الفقهاء – أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد ولاحقاً له خاصاً، فلا يكون من أرض الموات ما يلي :

١ – الأرض التى تكون داخل البلد ولو كانت خربة .

٢ – الأرض التى تكون خارج البلد ولكنها من المرافق العامة لأهل المنطقة المجاورة لها .

٣ – الأرض التى تكون فيها المعادن، وقد مثل الفقهاء الأقدمون لذلك بالملح والنفط والقار وما أشبهها مما لا يستغنى عنه الناس .

(وإحياء الأرض الموات يكون بجلب الماء لها إن كانت خالية من الماء وبتجفيفها إن كانت مغمورة بالماء أو بزراعتها أو بالبناء فيها أو بكل شئ يجعلها صالحة للاستثمار بعد أن كانت معطلة)[3]؛ قال

---

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٣ .

(٢) نفس المرجع، ص١٢٤ .

(٣) انظر : الدكتور مصطفى السباعي : اشتراكية الإسلام، مرجع سابق،، ص١٤٠ .

الماوردى : وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره إحالة على العرف المعهود فيه[1]؛ وحكم من أحيا الأرض مواتا كان مالكاً لها فقد وردت فى ذلك أحاديث وآثار؛ إذ صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أحيا أرضا ميتة فهى له، وما أكلت العافية منها فهى له صدقة**»[2]. وفى رواية أخرى : «**من عمَّر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها**»[3].

ولابد من أن يقوم الفرد بإحياء الأرض التى وضع يده عليها خلال ثلاث سنوات من وضع يده عليها وإلا سقط حق ملكيته لها، لأن الغرض من ذلك هو إحياء الموات لتحقيق المصلحة العامة فى الاستفادة به، وثلاث سنوات محك كاف لقدرة واضع اليد على هذه الأرض، فإن لم تتبين هذه القدرة عادت الأرض الموات التى لم يكن لها مالك للجماعة، لا يحتجزها فرد منها أو يستولى عليها بحجة وضع اليد – كما هو معروف فى النظم الوضعية، طبقا لحديث «**ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**»[4].

والحكمة من ذلك الشرط – باتفاق الفقهاء – هى أنه إذا مضت ثلاث سنوات ولم يقم محتجر الأرض بإحيائها انتزعت منه وأعطيت لغيره، لأن القصد من تمليكه لأرض الموات أن ينتفع المجتمع والدولة الإسلامية بزيادة الثروة العامة أو الدخل القومى وتوسيع رقعة الأرض

---

(١) د/ مصطفى السباعي المرجع السابق، ص١٤١.

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود في سننه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده.

(٤) رواه أبو يوسف في كتاب «الخراج».

الصالحة للزراعة والاستثمار.

وعلى هذا الأساس فإن حق الملكية حق شخصى لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أراد الشارع الحكيم، (ولهذا فهو – فى رأى بعض الباحثين – ليس وظيفة اجتماعية[1]، لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع، وإنما بتوظيف من الشارع)..

ونحن نختلف مع صاحب هذا الرأى، ونميل إلى أن حق الملكية وظيفة اجتماعية بمعنى أنه يؤدى دوراً إيجابياً فى المجتمع سواء كانت هذه الملكية فردية أم جماعية، نظراً إلى الهدف الذى يحققه فيه، وبما أنه يتم «بتوظيف» من الشارع فهو بمثابة «تفويض» من الله تعالى للإنسان فى الدنيا لممارسته هذا الحق أو تلك الوظيفة الاجتماعية فى هذه الحياة بطبيعة الحال.

ودليلنا على ذلك أن الاقتصاد الإسلامى يقرر – منذ البداية – الملكية الفردية، ويقرر كذلك الملكية الجماعية ويجعل لكل منهما مجالها الخاص، الذى تعمل فيه، وإن كانت كل منهما ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيود ترجع لتحقيق مصلحة الجماعة ولمنع الضرر أو وقوعه فى المجتمع، الأمر الذى ينتهى بالملكية إلى أن تصبح «وظيفة اجتماعية»[2].

---

(١) الدكتور: عبدالهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، العدد (٦٣) ١٩٨٣م، ص٦١-٦٢.

(٢) الدكتور: محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادى فى الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٥، ودكتور: إبراهيم الأنصارى: النظام المالى فى الإسلام، المرجع السابق، ص٨٥ حيث يقول ما نصه: (والأصل فى المال أن يكون قابلاً للتملك ما لم يمنع من تملكه مانع، كالأموال المخصصة للمنافع العامة والأموال الموقوفة والعامة، والملك قد يكون تاماً كأن يقع الملك على ذات الشئ – عينه ومنافعه معاً – وقد يكون الملك الناقص حالة استثنائية مؤقتة كحالات الوصية بالمنفعة، فإذا انتهت فترة الإيصاء بالمنفعة عاد الملك إلى صاحب الرقبة تاماً، لأن الملكية لا تقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها..

فالتشريع الإسلامى هنا أحكم من القانون الوضعى المستمد من القانون الفرنسى ففى هذا القانون يكفى «وضع اليد» مدة خمس عشرة سنة، لتصبح الأرض ملكا لواضع اليد سواء أحياها أم تركها مواتا فى هذه المدة وفيما بعدها كذلك. فالحكمة هنا منتفية فى تقرير حق الملكية، ونظرية «الأمر الواقع» هى وحدها التى تتحكم، وفرق كبير بين النظرة الإسلامية ونظرة القانون الوضعى[1].

ثالثا استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن (الركاز) :

وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكا لمن استخرجه، والخُمس زكاة، إذ كان هذا الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكده؛ وهنا لابد من كلمة تقال : فقد كان ما يستخرج من الركاز إلى الوقت الذى شرع فيه هذا الحكم هو من المعادن القليلة الاستعمال، كالذهب والفضة، وهذه ليست من ضروريات الجماعة كلها كالبترول والفحم والحديد، فهل يلحق البترول والفحم والحديد وما فى حكمها بالضروريات المشاعة، كالماء والكلأ والنار، أم أن الركاز هو ما كان معروفا فى أوائل عهد الإسلام؟!

= ويجوز أن تفصل ملكية المنافع عن ملكية العين بشكل مؤقت، كالوصية بالمنافع لفترة محددة لإتاحة الفرصة أمام الموصى بأن يتبرع بالمنافع لبعض جهات الخير، على أن تعود ملكية تلك المنافع إلى مالك الرقبة الأصلى.

ويرى د. الأنصارى أيضاً ـ والحق معه ـ أنه إذا لم يلتزم الإنسان المستخلف بأوامر الله ونهيه فى المال الذى تحت يده وخالف أوامر الله فى النعم التى وضعها تحت يده، ولم يحسن القيام بهذه «الوظيفة الاجتماعية» فإن الجزاء هو استبداله بما هو أصلح منه، وهذا ما تبرزه بإيضاح الآيات الأخيرة من سورة محمد، فى قوله تعالى ﴿ **هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ (٣٨)** ﴾ [**محمد** : ٣٨]

(١) سيد قطب، العدالة الاجتماعية، المرجع السابق، ص١٢٥.

فى الحقيقة يجيب على هذا السؤال سيد قطب بقوله : «نحن نميل إلى رأى المالكية فى اعتبار هذه الأنواع ملكاً عاماً لا تنتقل ملكيته إلى مالك الأرض التى وجد فيها، لأن تملكه للأرض لا يعنى تملك ما فيها، إذ ليس لمثلها تُملك الأرض وتطلب فى العادة»[1].

رابعا الإقطاع : وهو فى الشريعة يعنى تمليك الإمام أرضا لا مالك لها، لإنسان يقوم بعمارتها واستغلالها، على أن يتم ذلك خلال مدة معينة – ذكرناها فى الكلام على إحياء الموات – وإقطاع الأرض لا يكون إلا فى الآتى[2] :

١ – الأراضى غير المملوكة لأحد ولو كانت خرابا.

٢ – الأراضى التى ليست من المرافق العامة، والتى لا يحتاج إليها سكان المدن أو القرى أو الصحراء.

٣ – الأراضى التى ليس فيها معادن يحتاج إليها الناس، كالفحم والبترول والذهب والفضة...الخ. وماعدا هذه الأنواع الثلاثة من الأراضى فمن حق الإمام أن يقطع لمن يشاء، ولا يجوز له أن يفعل ذلك محاباة، وإنما عليه أن يبتغى فى ذلك نفع الأمة والبلاد[3].

وقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير بن حجر وعبدالرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وغيرهم، ذلك هو أصل الإقطاع للأراضى فى الدولة الإسلامية وهو كما ترى عمل عمرانى

---

(١) سيد قطب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) د. مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، المرجع السابق، ص١٣٩ – ١٤٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٤٦.

أدى أجلّ الخدمات المالية للدولة وعمل على تنمية ثروتها الاقتصادية. (وفى أكثر الحالات لم يخرج الإقطاع عن حدود الشريعة، وهو أن تكون الأرض المقطعة أرضا مواتا، غير مملوكة لأحد أو من أراضى الدولة غير المحظور إقطاعها على النحو الذى أشرنا إليه، ويكون ذلك لمن يحسن عمارتها واستغلالها، ونصوص الفقهاء كلها مجمعة على ذلك)[(١)].

خامساً تصنيع المادة الخام لتفى بحاجة حيوية وتحقق منفعة لم تكن تحققها وهى خامة، أو تحسين وظيفتها بحيث تؤدى منفعة أكبر.. وقيمة العمل – بأنواعه – واضحة فى هذه العملية.

سادساً : التجارة : وتتضمن مراحل متعددة قد يقوم بها كلها فرد واحد أو أفراد متعددون، ولكن الغاية التى تتحقق فى النهاية هى نقل الأشياء الخام أو المصنعة من يد إلى يد، مما يزيد الانتفاع بالخامة أو السلعة[(٢)]

سابعاً : العمل بأجر لآخرين : والإسلام يحترم هذا العمل ويعظمه ويدعو إلى توفية أجره معجلا كاملا غير منقوص، فالقرآن الكريم يغرى بالعمل، ويجعله معرضا للأنظار، محلا للنظر والحكم، قال تعالى ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾[**التوبة**:١٠٥]، وفى ذلك إغراء بالتجويد والإتقان، كما أن فيه تعظيما للعمل يجعله موضع النظر والترقب والتأمل، وفى موضع آخر يحض على السعى والضرب فى الأرض ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[**الملك**:١٥].

---

(١) د. مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص١٤٧.

(٢) سيد قطب، العدالة المرجع السابق، ص١٢٦.

ثامناً الميراث : يعد أيضاً باباً من أسباب الملكية بانتقال التركة – بعد سداد الديون – إلى الوارث وقد تكلمنا عنه فى بداية هذا الفصل.

تاسعا شتى صور «العمل» : التى تتجدد وتتمثل فى بذل جهد عقلى أو عضلى .. تلك هى الأسباب التى اعترف بها الإسلام سببا للتملك ابتداء. فأما ماعداها فهو ينكره، ولا يعترف به.

ومادام العمل – بشتى صوره – هو سبب التملك فتقرير حق الملكية الفردية فى الحدود التى بيناها لا يضار به أحد، بل يصبح مجالاً لحث الفرد على بذل أقصى الجهد ليرضى رغبته فى الاستحواذ مادام يعمل فى الحدود المشروعة فلا يضار أحد، فإذا حاد عن هذه الحدود فالطريق إلى العدل هو رده إليها، لا وقفه عن النشاط وتسويته بالقاعدين والخاملين.

حماية الملكية الخاصة فى الإسلام :

من أهم المقومات والدعائم التى اختصها الإسلام فى المجتمع الإنسانى، صون جميع الحريات، وحماية جميع الملكيات، حتى تشيع فى حياة الأفراد وحياة الجماعة روح الاطمئنان، فيتوجه الناس إلى أعمالهم وقد ملأ الأمن جوانب نفوسهم وانعكس على حياتهم؛ ومن أجل ذلك أحاط الإسلام – فيما أحاط من الحقوق – حق الملكية الفردية بقوانينه وظللها بحمايته، فحارب السرقة، قال تعالى ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ** ﴾[**المائدة**:٣٨] . وحارب الاختلاس والنهب، قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم «**من انتهب فليس منا**»[(١)]، وقال «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أراضين**»[(٢)]. وحارب الخيانة.. كل هذا حفاظاً على حق الملكية وصيانتها من العدوان عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له**»[(٣)].

كما حارب الإسلام الادعاءات الباطلة والأيمان الكاذبة قال سبحانه وتعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[البقرة:١٨٨]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حلف على يمين صبر** – أى تحبس الحق عن صاحبه – **يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان**»[(٤)].

وموقف الإسلام من أسلوب القهر والاغتصاب واضح كل الوضوح، وعلى الرغم من مئات الأدلة والنصوص المبينة لموقف الإسلام فإننا نكتفى بما يلى:

عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ** (نصيب) **صاحبه ذراعا إذا اقتطعه طوقه من سبع أراضين**»[(٥)] وعن

---

(١) رواه أبو داود في الحدود.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان فيم اتفق عليه الشيخان، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ١ / ١٥٧ وقارن بسنن البيهقي.

(٣) رواه أحمد.

(٤) رواه أحمد والشيخان في الصحيحين.

(٥) رواه أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير.

عبدالله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**من غصب رجلا أرضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان**»[(١)]. وعن حكيم بن الحارث السلمى قال : قال رسول الله ﷺ : «**من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أراضين**»[(٢)].

وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا مسلم بغير طيب نفس منه**» قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلمين على المسلم[(٣)].

وفى ذلك يقول الإمام الراحل الدكتور عبدالحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق – رحمه الله – «وإذا كنا قد تحدثنا عن الاغتصاب، فإننا نحب الآن أن نتابع الحديث عن بعض جوانب من الجو الإسلامى بالنسبة للمال[(٤)].

وهذا الجو الإسلامى الواضح أبان عنه القرآن الكريم بلسان عربى مبين، وطبق هذا الجو الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده : أبوبكر الصديق، وعمر الفاروق، وذو النورين عثمان، وفارس الإسلام وعالمه وزاهده – على – كرم الله وجهه، والصحابة رضوان الله عليهم، والتابعون وتابعو التابعين وهكذا إلى اليوم.

يضيف د. عبدالحليم محمود قوله : وقد وضع الله سبحانه وتعالى : قواعد لكسب المال، وقواعد لطهر المال، وقواعد للأغنياء

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والصغير.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) الدكتور عبدالحليم محمود : أبو ذر الغفاري والشيوعية، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٥م، ص٣٢ وما بعدها.

الذين آتاهم المال، ونظم الأمر فى كل ما يتعلق بالمال : تجارة وزراعة وإجارة وبيعاً وشراء وكتابة للدين.... الخ[1].

أما قواعد كسب المال فإنها تكاد تتلخص فى كلمة الحلال : أى أن يكون المال حلالاً لا شبهة فيه، ولقد شدد الإسلام كثيراً فى اشتراط أن يكون الكسب من حلال؛ فعن ابن عباس - فيما أخرجه الحافظ ابن مردويه - قال : تليت هذه الآية عند النبى - ﷺ ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا**﴾[البقرة:١٦٨] . فقام سعد بن أبى وقاص وقال: يا رسول الله : ادع الله لى أن يجعلنى مستجاب الدعوة، فقال : **يا سعد : أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما** (يعنى صلاة أو دعاء)، «**وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به**»[2].

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه**»، قالوا : وما بوائقه؟ قال : «**غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار**»[3]، وقال ﷺ : «**إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء**

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) أخرجه الحافظ ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنه.

(٣) رواه أحمد وغيره.

بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

ومما يتصل بذلك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[2]. وهكذا أخذ المسلمون فى إطار تلك المبادئ الإسلامية يعملون فى جد لكسب العيش ولاستثمار المال، وكانوا يتاجرون ويزرعون ويسافرون بالتجارة هنا وهناك أو يرسلون من يقوم نيابة عنهم بالتجارة فى أموالهم.

(١) رواه أحمد وغيره.

(٢) رواه الترمذي، وقال حديث حسن.

المبحث الخامس
الملكية العامة وصورها فى الإسلام

قلنا إن الإسلام أقر الملكية الخاصة (الفردية) وحماها إلى أقصى الحدود فأعلن أن (**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**[١] . وأنه (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**)[٢] .. بل إن (**من قتل دون ماله فهو شهيد**)[٣] . ولقد كانت آخر كلمات الرسول ﷺ فى خطبة الوداع (**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم**)[٤] .

ولعل من أبرز صور حماية الإسلام للملكية الخاصة – كما ذكرنا من قبل – تقريره قطع يد السارق، وتنظيم الميراث سواء فى صورة أموال استهلاك أو أموال إنتاج ولكن إلى جانب ذلك (لم يطلق الإسلام الملكية الخاصة، بل وضع عليها قيوداً عديدة للصالح العام، أحالها إلى مجرد وظيفة اجتماعية أو شرعية يؤديها المالك، ولا يتصور قيام الملكية أو الاعتراف بها فى الإسلام، إلا بعد توافر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد)[٥] ، الأمر الذى عبر عنه الحديث النبوى الشريف (**إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد**)[٦] .

---

(١) أخرجه الشيخان : البخارى ومسلم فى الصحيحين.
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والدار قطنى .
(٣) أخرجه النسائى فى سننه .
(٤) رواه البخارى، شرح الكرمانى، ٨ / ٢٠١ .
(٥) الدكتور محمد شوقى الفنجرى، المذهب الاقتصادى فى الإسلام، مرجع سابق، ص١٣٩ وما بعدها.
(٦) أخرجه أبوداود فى سننه .

كذلك جاء الإسلام فأقر الملكية العامة (الملكية الجماعية) وذلك فى مختلف الصور التى كان متعارفاً عليها ومُسلماً بها قبل ظهوره، سواء لدى قبائل العرب أو لدى دولتى الفرس والرومان فاستصحبها، وأعطاها الصفة الشرعية (ومن قبيل ذلك ملكية المرافق الأساسية كالطرق وينابيع (مصادر) المياه والمراعى والقوت الضرورى كالملح وما يقاس عليه، وكنز الملكية الخاصة (وهو ما يكتشف من معادن ثمينة فى المناجم) والوقف الخيرى، وأرض الحمى، والأراضى المفتوحة نتيجة الحروب الإسلامية وذلك للمنفعة العامة)[1].

تعريف الملكية العامة :

يمكن تعريف المقصود باصطلاح الملكية العامة (أو الملكية الجماعية) بأنه اصطلاح يراد به (تخصيص المال للمنفعة وذلك فى مقابلة الملكية الخاصة التى ينفرد بالانتفاع بها فرد معين على وجه التخصيص، ويعبر عنها أيضا باصطلاح الملكية الجماعية ، فى مقابل اصطلاح الملكية الفردية [2].

ويشمل اصطلاح الملكية العامة أو الملكية الجماعية على النحو المتقدم عدة صور، ومن قبيل ذلك :

(أ) ملكية الدولة أو القطاع العام.

(ب) ملكية الجماعة، كما هو الشأن فى يوغسلافيا، فملكية المصنع أو المزرعة للعاملين فيه، هو بهذه الصفة لا بصفتهم الشخصية.

---

(١) د. الفنجرى، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٩.

(جـ) ملكية المجتمع وهى الملكية الشائعة، كالشوارع والأنهار والمعابد والمساجد التى يتمتع بها أفراد المجتمع بحق متساو فى استخدامها والانتفاع بها[1].

وهكذا نجد أنه فى العصور الإسلامية الأولى ظهرت مجموعة من حالات الملكية العامة فى الاسلام نوجزها فيما يلى :

أولا الحمى : وهو اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاما لا يملكه أحد، بل ينتفع به سواد الشعب، أوضح ذلك عمر حين قال لهنى لما استعمله على حمى الربذة يا هُنَىّ[2] : أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة – أى مَكِّنْ صاحب الإبل القليلة والغنم من رعيها فى تلك الأرض – (ودعنى) من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف – أى من أصحاب الأموال الكثيرة – فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين – أى صاحب الإبل أو الغنم القليلة – إن هلكت ماشيته جاءنى ببينة يصرخ : يا أمير المؤمنين – أى يطلب معونة الدولة لأن له حقا فى بيت المال حين يفتقر – أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالكلام أيسر علي من الذهب والورق – الفضة – وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها فى الإسلام وإنهم ليرون أنى ظلمتهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت (أى ما اقتطعت من الأرض) على الناس

---

(١) د. الفنجرى، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٢) الحديث رواه البخارى. انظر : نيل الأوطار، للشوكانى، المجلد الثالث، ج٥ / ٣٠٨ الحديث رقم (٣) نشر مكتبة الدعوة الإسلامية بالأزهر، القاهرة، د.ت.

شيئاً من بلادهم[١]. كما يؤكد هذا النوع من الملكية العامة فى الإسلام أن الرسول صلى الله عليه وسلم حمى « النقيع » – وهى أرض بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين[٢].

ثانيا الوقف : ويعنى (إخراج المال من ملك صاحبه باختياره إلى ملك الله تعالى، أى ملك الجماعة، فنجد أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها (أى يستشيره) فقال : يا رسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه، فما تأمرنى به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال : فتصدق بها عمر فى الفقراء وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول[٣]،أى من ليس فى يده مال يملكه لينفق منه على نفسه.

ثالثا الأرض المفتوحة : ومن التصرفات ذات الأهمية فى هذا الصدد ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأرض العراق حين فتحت للمسلمين، فقد رفض أن يوزعها على الفاتحين وجعلها للمسلمين عامة.

على أن بحث الملكية العامة فى الإسلام، يكشف عن جانب مهم من جوانب تنظيم الإسلام للملكية، إذ نجد أن الإسلام يجعل ما

---

(١) انظر : الدكتور مصطفى السباعى، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٨–١٥٩.

(٢) انظر : الدكتور محمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى وحقوق الإنسان، (دعوة الحق)، مرجع سابق، ص٨٣–٨٤.

(٣) رواه أحمد وأبوداود وله رواية فى البخارى، نيل الأوطار، للشوكانى، المرجع السابق، ج٥، ص٣٠٨، الحديث رقم (٢).

كان لحياة الناس مجتمعة لا يصح أن يكون محلا لملكية خاصة، وإنما محله الملكية العامة، يستغل بواسطة الجماعة الإسلامية، ويتضح ذلك جليا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «**الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار**»(١) وتضيف بعض الروايات : الملح؛ بل إن الفقهاء انتقلوا بهذا الحديث إلى حيث ملكية المعادن، فبالنسبة للمعادن الظاهرة وهى التى لا تحتاج إلى مزيد عمل وتطوير لكى تبدو على حقيقتها، ويظهر جوهرها المعدنى فى صورته التى يمكن استخدامه عليها، ويتفق الفقهاء على أن هذا النوع من المعادن لا يختص به أحد من الناس بإحياء أو إقطاع من ولى الأمر، بل يكون شأنه شأن الكلأ والنار، والقاصد إليه شريك فيه كشركته فى الماء والكلأ، الذى ليس فى ملك أحد.

وفى ذلك يقول الإمام الشافعى – رحمه الله «ومثل هذا كل ظاهر كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه أو لخاص من الناس»(٢). أما بالنسبة للمعادن الباطنة، وهى كل معدن احتاج لجهد فى استخراجه وإبراز خصائصه المعدنية وتحويله إلى صناعة أو تطوير ونحوهما، كالحديد والذهب والبترول، فإذا كان يوجد قريبا من سطح الأرض فإنه يلحق بالنوع الأول، أما ما يوجد فى أعماق الأرض فإن الإمام مالك يرى أنها تدخل فى الملكية العامة.

---

(١) رواه أحمد وأبوداود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس، وزاد فيه : وثمنه حرام – انظر : نيل الأوطار للشوكانى، مرجع سابق، ج/٥، ص٣٠٥.

(٢) د. محمود محمد نور، تحليل النظام المالى فى الإسلام، مرجع سابق، ص٣٥.

ولقد اتفق على هذا التنظيم علماء المالية العامة فى عالمنا المعاصر، وانبثق منه مبدأ «المنفعة العامة مبررا للملكية العامة»[١].

ويؤكد الدكتور «الفنجرى» أن الإسلام أقر صوراً للملكية كانت معروفة من قبل الفرس والرومان ومن قبيل ذلك ملكية الأرض التى لا مالك لها (الموات) وذلك لقول الرسول عليه السلام (**عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم**)[٢]. وعادى الأرض هى المهجورة التى لا عمارة فيها أو التى تعرف بالأرض الخراب أو البوار أو الفضاء. وبالنسبة لملكية المعادن فى باطن الأرض (الركاز) يضيف د. الفنجرى فى نفس الموضع من كتابه (المذهب الاقتصادى فى الإسلام) أنها – فى الرأى الراجح – شرعا ملك للدولة[٣]؛ فلا يجوز للأفراد أن يمتلكوها نظراً لأهميتها كثروات كبيرة يجب أن تكون فائدتها للجماعة كلها لا لفرد ملك الأرض دون ما فى جوفها – أى بطنها – لعدم التوافق بين الجهد المبذول والناتج الذى يحصل منها.

ويؤكد فقهاء الشريعة أن للدولة أن تقطع الأراضى التى لا مالك لها (الموات) وكذا أراضى المعادن، وذلك إقطاع تمليك أو إقطاع تأجير، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وما تضعه من شروط فى ذلك.

أما حديث (**الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار**)[٤]

---

(١) د. محمود نور: تحليل النظام المالى فى الإسلام، مرجع سابق، ص٣٧ وانظر: الشيخ على الخفيف – بحثه فى «الملكية» – مقدم إلى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢) انظر: د. الفنجرى، المذهب الاقتصادى فى الإسلام، المرجع السابق، ص١٦٠ – ١٦١.

(٣) نفس المرجع. وانظر: هامش رقم (٢) ص١٦٠، هامش رقم (١)، ص١٦١، للمزيد.

(٤) رواه أحمد وأبو داود ابن ماجة من حديث ابن عباس، وزاد فيه: وثمنه حرام.
انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج٥ /ص ٣٠٥ «باب الناس شركاء في ثلاث».

وفى حديث آخر (**الملح وما يقاس عليه**)[1] واللذان سبقت الإشارة إليهما..، فيرى بعض الباحثين المحدثين أنهما الأساس الذى تستند عليه (ملكية المرافق الأساسية) كالمياه، أو الكهرباء وغيرها من ضرورات الحياة؛ فهذا النص يعنى فى نظر هؤلاء أن كل ما كان ضروريا لحياة الناس مجتمعة، لا يصح أن يكون محلا لملكية خاصة بل تستقل به الدولة أو الجماعة[2].

صور للملكية المعاصرة:

على أن ثمة صورا أخرى استحدثها الإسلام للملكية العامة، يجوز من أجلها نزع الملكية الخاصة إذا دعت الضرورة لذلك، وقد أدرجها الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه «اشتراكية الإسلام» تحت عنوان : «الأوقاف»[3] ونحن نكتفى بالاشارة إلى أهمها هنا، لما لها من علاقة وارتباط «بالزكاة» من حيث الإنفاق عليها فى حالة وجود وفرة فى مال الزكاة بعد إعطاء عوائدها للذين حددهم القرآن الكريم فى سورة التوبة الآية رقم (٦٠). ومن الصور الحديثة أو المعاصرة للملكية ما يلى :

١- المساجد : تعتبر أموالا عامة ويجوز نزع الملكية من أجل توسيعها، فحينما ضاق المسجد الحرام، أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشراء ما حوله من دور، فرضى البعض وأبى البعض

---

(١) نيل الأوطار، ج٥/ص٣٠٦ وراجع : د. الفنجرى، المرجع السابق، ص١٦١ وهامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢) د. الفنجرى، المرجع السابق، ص١٦١.

(٣) راجع : الدكتور مصطفى السباعى، المرجع السابق، ص٣٣٢-٣٣٣.

الآخر، فأخذها سيدنا عمر جبراً من أصحابها ووضع قيمة تلك الدور (التعويض المالى) بخزانة الكعبة ليأخذها أصحابها وقال لهم (إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم)[1].

وقد رأى البعض، أن المساجد ليست من الملكية العامة استناداً إلى قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]. وهذا القول مردود عليه بأن حقوق الله هى حقوق المجتمع (فى جزء من أجزائها) وأن المساجد – وهى بيوت الله – ليست ملكا لأحد من الناس، وإنما هى ملك المجتمع الإسلامى، وهى بالتالى أموال عامة[2].

٢– المدارس.

٣– المستشفيات العامة.

٤– إصلاح الجسور والطرقات العامة.

٥– المقابر.

٦– اللقطاء.

٧– التكايا (الاستراحات العامة).

٨– المكتبات العامة ... الخ[3].

(١) د. الفنجرى، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٢) نفس المرجع، ص١٦٣.

(٣) انظر: د. مصطفى السباعى، المرجع السابق، ص٣٣٣.

وظيفة الملكية العامة فى الإسلام :

وهكذا نجد أن اعتراف الإسلام بالملكية اعتراف أصيل، ذلك أن الملكية العامة فى الإسلام تؤدى الوظائف التالية :

الوظيفة الأولى : تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه (بالمشاركة مع الأفراد).

الوظيفة الثانية : تحقيق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية فى الجيل أو المجتمع) الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال أو المجتمعات الإسلامية الكبرى.

الوظيفة الثالثة : تغطية احتياجات التضامن الاجتماعى(١).

ومن ثم يتبين للباحث المدقق أن الإسلام فى اعترافه بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة، وفى نظرته إليها وتنظيمه لها، إنما أقامها باعتبارها وسيلة إنمائية أى باعتبارها حافزا من حوافز التنمية.. ذلك أن الملكية سواء خاصة أو عامة، هى – فى نظر الإسلام – أمانة ومسؤولية واستخلاف، بحيث تسقط شرعيتها إذا لم يحسن الفرد أو الدولة استخدام هذا المال استثمارا أو إنفاقا فى مصلحته ومصلحة الجماعة، فللملكية دور كبير فى التنمية الاقتصادية، الأمر الذى يتميز به الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصادين السائدين الرأسمالى والاشتراكى(٢).

مما تقدم يتبين لنا أن شريعة الإسلام قد وصلت فى حرصها على

---

(١) انظر : د. رفعت العوضي : كتاب الأمة، العدد (٢٤) في الاقتصاد الإسلامي.. مرجع سابق، ص٥٩.
(٢) د. الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، المرجع السابق، ص١٦٨.

تقرير المساواة بين الناس فى شؤون الاقتصاد إلى شأن رفيع لم تصل إلى مثله أية مذاهب أخرى حديثة، فهى تقر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، وتفسح المجال أمام المنافسة الشريفة والرغبة فى التفوق والطموح فتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين الناس فى هذه الميادين، ولكنها فى الوقت نفسه تحول دون تضخم الثروات فى أيد قليلة، وهى من جهة أخرى تقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون، وتضع بذلك أمثل نظام للضمان الاجتماعى، وتكفل للمسلم حياة إنسانية كريمة، فتقى بذلك العالم من شرور الرأسمالية الباغية والشيوعية الهدامة.

الفصل الخامس
الضوابط الشرعية للملكية الفردية (الخاصة)

لقد وضع الإسلام جملة من الضوابط – أو القيود – الشرعية للملكية، تحدد سلوك المسلم إزاء ما يملكه من مال، يطبقها المسلم بوحي من إيمانه بالله تعالى الرقيب عليه، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومستخلفه فيه بوحي من خشيته ليوم الحساب، فإذا خالف المسلم تلك القيود، أو انحرف عن هذه الحدود، فقد ارتكب إثماً كبيراً، إلى جانب ما يتخذه ولي الأمر (النائب عن المجتمع) من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام تلك الحدود، ومن الجدير بالذكر أن هذه القيود أو الضوابط الشرعية إنما وضعت لضمان حماية الملكية من أن تضيع في زحمة التكالب على الحياة أو تتخذ وسيلة للاستغلال على نحو ما نجده في النظم الاقتصادية الوضعية، كالرأسمالية والماركسية والشيوعية التي تعود بالوبال على الفرد والمجتمع.

وليس أدل على ذلك الذي نقول به من هذا الاعتراف الصريح للمستشرق «جاك أوستتري» الذي يقرر فيه :(إن الإسلام لا يؤكد الملكية المطلقة لأنها غير مناسبة للأفراد، فالملكية فيه – أى في النظام الإسلامي – ذات طبيعة اجتماعية، وهي تعادي فكرة الرأسمالية المركبة من حب المخاطرة، والرغبة في الربح، وإرادة السيطرة، وهي

كلها أساس الثورة الاقتصادية في الغرب، وعداء الإسلام لها ليس عداء أخلاقياً، ولكنه عداء عقائدي ذو صفة تشريعية قانونية)[1].

وتتلخص تلك الضوابط الشرعية للملكية الفردية (أو الخاصة) فيما يلي :

القيد الأول: تقييد حرية المالك

تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع، حيث يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثمارة، لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه ، وبالتالي إلى فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه، وقد صار تطبيق هذا الإلزام في الصدر الأول من الإسلام عندما قال الرسول ﷺ :«**ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**»[2].

ويقاس على هذا الإلزام أو التكليف بمداومة الاستثمار، التكليف باتباع أرشد السبل في الاستثمار لاشتراك العلة فيهما، لأن تعاليمه تفرض على كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه، فإذا عمد المالك إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو إلى تلف رأس المال، كان لولي الأمر أن يرده عن الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد، طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع أرشد الأساليب في الاستثمار[3].

---

(١) الدكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان (دعوة الحق)، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) أبو يوسف، في كتاب الخراج، ص١٤٠.

(٣) الدكتور عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٩ ــ ٢٠٠.

القيد الثاني: حرية التصرف المحدود

إن الإسلام يخول للمالك الحق الكامل في حرية التصرف، ولكنه لا يسمح بهذه الحرية، إلا في حدود الاكتمال العقلي، فالشخص الذي عدت عليه عادية – أى حلت به عاهة مرضية – كالسفه، والجنون، أو كان ما يزال صغيراً، فإن الشريعة الإسلامية تأمر بتنصيب قيّم عليه باعتباره قاصراً، حتى يحسن التصرف والتدبير، ومن هنا فقد اعتبرت الشريعة أن المال مال الجماعة، فخاطبها الله على هذا الأساس، وأضاف المال إليها فقال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾[النساء: ٥] فإن استقام أمر هؤلاء الأشخاص، وأصبحوا راشدين واكتملت أهليتهم، فيمكن لهم في هذه الحالة أن يستردوا أمر أنفسهم، وأن يتصرفوا – في أموالهم – التصرف المطلق الجائز بيعاً وشراء، قال سبحانه: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا**﴾ [النساء: ٦].

القيد الثالث: مراعاة المصلحة العامة

هذا القيد يشترط على المالك أن يراعي ما تستوجبه المصلحه العامة الحقيقية، ومن قبيل ذلك ألا يكون في أصل التملك أو التصرف أو الانتفاع بالملكية ضرر يلحق ببعض الأفراد أو الجماعة الإسلامية نفسها، (فإذا ما ترتب على الملكية ضرر وجب منعه منها، كأن يحفر بجوار جدار الجار حفرا يهدد بسقوط الجدار أو بتصدعه، أو كأن يستخدم شقة سكنية مصنعا بحيث تحدث آلاته ضوضاء

تزعج السكان.. ذلك أن صحة المنفعة في مثل تلك الحالات مشروطة بعدم جلب الضرر للآخرين)[1]. وهذا تطبيق للمبدأ الإسلامي المعروف «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

القيد الرابع: منع الغش أو الاحتكار

تمشيا مع نظرية الإسلام في ملكية المال فإنه يتدخل في طريقة تنميته والتعامل به، فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال أن يتصرف فيه كيف يشاء، فلكل فرد إذن الحرية في تنمية أمواله، ولكن في الحدود المشروعة، فله أن يفلح الأرض، وأن يحول المادة الخام إلى مصنوعات، وله أن يتجر.. الخ، ولكن ليس له أن يغش، أو يحتكر ضروريات (أو قوت الناس) أو أن يعطي أمواله بالربا أو أن يظلم في أجور العمال، ليزيد في أرباحه فذلك كله حرام فالوسائل النظيفة التي يبينها الإسلام لتنمية المال، عادة، لا تضخم رؤوس الأموال إلى الحد الذي يباعد الفوارق بين الطبقات، إنما تتضخم رؤوس الأموال ذلك التضخم الفاحش الذي نراه في النظام الرأسمالي بالغش والربا وأكل الأجور والاحتكار واستغلال الحاجة والابتزاز والنهب والسلب والاغتصاب .. إلى آخر الجرائم الكامنة وراء طرق الاستغلال المعاصرة، وهذا ما لا يسمح به الإسلام[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإسلام – منعاً للإضرار بالغير – ذهب إلى حد نزع الملكية من صاحبها خصوصاً إذا ترتب

(١) د. ابراهيم الأنصاري النظام المالي، المرجع السابق، ص٨٩.
(٢) سيد قطب، العدالة، المرجع السابق، ص١٣٢.

على ذلك ضرر عام وجب إزالته وتعويض المالك عن قيمته، كما لو امتلك إنسان داراً تعترض الطريق أو تضيقه، فإن للحاكم أن يزيل هذه الدار ويعوض المالك عنها جبراً بمقتضى المصلحة العامة[١].

أو لو نشبت حرب بين المسلمين وأعدائهم، فإن للحاكم أن يستولي على ما عند التجار من سلع وأقوات بأثمان مناسبة غير مجحفة بهم، وذلك تحسباً لوقوع مجاعة أو نقص في الأقوات بسبب الحرب، ثم يبيعها للناس بما يتفق مع أموالهم، وذلك منعاً للاحتكار والاستغلال ورفع الأسعار، وهذه القيود يجب أن تؤخذ في حدود القاعدة الشرعية التي تقول: «**الضروة تقدر بقدرها**».

كذلك نفس الشيء إذا ترتب على الملكية الفردية إضرار بالفرد في المجتمع أو تعسف المالك في استعمال حقه أو أساء استعمال هذا الحق ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه من ذلك؛ وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ تطبيقا عمليا على «سمرة بن جندب» حيث كان لسمرة نخل في بستان رجل من الأنصار، فشكا (أى الأنصاري) إلى رسول الله ﷺ فاستدعى سمرة وقال له : «**بعه نخلك**»، فأبى، فقال له «**هبه ولك مثله في الجنة**»، فأبى فقال عليه الصلاة والسلام: «**أنت مُضار**» – أى متعسف في استعمال حقك، وتبتغي ضرر غيرك – ثم قال لمالك البستان : «**اذهب فاقلع نخله**»[٢].

وروى يحيى بن آدم أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري

---

(١) د. ابراهيم الأنصاري، المرجع السابق، ص٩٠ – ٩١.

(٢) رواه أبو داود، وذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ، ص٨٥، وانظر : الدكتور مصطفى السباعي، اشتراكية الإسلام، المرجع السابق، ص١٥٩ – ١٦١.

أرضى لا يصل إليها الماء الا إذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة، فأبى محمد هذا أن يدع الماء يجرى بأرضه فشكاه الضحاك إلى عمر بن الخطاب فاستدعى عمر محمد بن مسلمة وقال له : أعليك ضرر في أن يمر الماء ببستانك؟ قال : لا، فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : » والله لو لم أجد له ممراً إلا على بطنك لأمررته «(١).

القيد الخامس : الاقتصاد في الإنفاق.

وهو موقف وسط بين الإسراف والتقتير فالمحمود في الإنفاق هو اتباع سياسة الاقتصاد والتوفير دون تقتير أو تبذير، لأن في الإسراف طريقاً إلى الضياع والمذلة، حيث يعرض الإنسان نفسه للاستدانة والفقر، والاستدانة – كما نعلم – هم بالليل وذل بالنهار، وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «**إن الرجل إذا غرم** (أى أصيب بدين) **حدث فكذب، ووعد فأخلف**»(٢) وفي ذلك يقول الدكتور محمد الصادق عفيفي : (وفي التقتير طريق إلى البخل والشح، ومنع الأنفس والأهل من لذائذ العيش التي أحل الله، وقد جاء الإسلام قواما بين هذا وذاك، قال سبحانه : ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** (٢٩) ﴾ [**الإسراء**]وإذا سلك المالك طريق التدبير الحسن والادخار المتزن، انطبقت عليه الحقيقة القرآنية التي تنعته بأنه غدا من (عباد الرحمن) لأنه أخذ نفسه بصفة من صفاتهم، وحققها في أسلوب حياته وسلوكه في الإنفاق، قال سبحانه

(١) الدكتور علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٧١ – ٧٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) ﴾ [الفرقان]

القيد السادس: عدم اكتناز المال.

نظم هذا القيد عدم استغلال الملكية بحبسها واكتنازها وتعطيلها عن التداول والانتفاع بها، وإنعاش الحياة الاقتصادية، فالحفاظ على التوازن المالي يتوقف على سيولة الأموال في المجتمع، فإذا تحول الادخار إلى نوع من الكنز فإن مالكه يعطله بذلك عن وظيفته الأساسية في الحياة، وفي ذلك يقول الرسول الكريم: «**البخيل بعيد عن الناس، بعيد عن الله، بعيد عن الجنة قريب من النار**[1]، وقال: «من أوطأ – أى ربط – **على ذهب وفضة، ولم ينفقه في سبيل الله، كان حجراً يُكوى به يوم القيامة**»[2] ويقول الامام ابن جرير الطبري تعقيباً على آية : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٣٤] إن الوعد إنما هو من الله على الأموال التي لم تؤد الوظائف المفروضة فيها، لأهلها من الصدقة لا على اقتنائها واكتنازها، ويزيد ابن عمر الصورة وضوحا فيقول « كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً، وكل ما لا تؤدى زكاته، فهو كنز وإن لم يكن مدفوناً »[3].

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) رواه أحمد.

(٣) المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، د. الصادق عفيفي، المرجع السابق، ص١٠٩.

القيد السابع: منع احتكار الضروريات.

الإسلام لا يعترف باحتكار ضروريات الناس كوسيلة من وسائل الكسب وتنمية المال، فكما قال رسول الله ﷺ «**من احتكر فهو خاطيء**»[(١)]. فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين: «ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه»[(٢)].

ذلك أن الاحتكار اهدار لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر لا يسمح لسواه أن يجتلب ما يجتلبه، أو يصنع ما يصنعه، وبذلك يتحكم في السوق، ويفرض على الناس ما يشاء من أسعار، فيكلفهم عنتا، ويحملهم مشقة، ويضارهم في حياتهم وضرورياتهم، فوق أنه يقفل باب الفرص أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق وليجودوا فوق ما يجود، (وقد يقع أحياناً أن يسد المحتكر الموارد وأن يتلف البضاعة الفائضة، حتى يتمكن من فرض سعر إجباري وفي ذلك إعدام أو نقص في الأرزاق والأقوات العامة التي أتاحها الله للإنسان في الأرض)[(٣)].

ويؤكد ذلك ما نقرأه في الصحف أحياناً «أن دول السوق الأوروبية المشتركة تقوم بإعدام ما لديها من فائض من اللحوم والفواكه حتى لا تؤدي وفرتها إلى انخفاض الأسعار بينما نجد في

---

(١) رواه الحاكم ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٣.

(٢) د. السباعي، اشتراكية الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣) سيد قطب، العدالة، المرجع السابق، ص١٣٣.

نفس الوقت الألوف الذين يموتون جوعاً في الهند وبعض الدول الأفريقية وغيرها بسبب تلك التصرفات»[1].

ولهذا بلغ حرص الإسلام على منع هذه الوسيلة من وسائل تنمية المال، بأن جعل الاحتكار مُبعداً للمحتكر من دائرة الدين: قال ﷺ «**من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء الله منه**»[2]، (فما هو بمسلم ذلك الذي يضار الجماعة هذه المضارة، ويشيع فيها الخوف والحاجة إلى الضروري، ليحصل منها على كسب حرام يزيد به ماله الخاص على حساب الصالح العام)[3].

القيد الثامن: حق الميراث والوصية.

عمد الإسلام إلى حق الدوام في الملكية الفردية (الخاصة) فقيده بقيود – كما أشرنا – تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وتحول دون طغيان رأس المال وتجرده من وسائل السيطرة والنفوذ وتتمثل القيود التي قيد بها الإسلام هذا الحق في النظم التي وضعها لشؤون الوصية والميراث، فقد وضع الإسلام للميراث نظاماً حكيماً يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً، ويحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيد قليلة، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات، وذلك بتقسيمه التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفي، وبذلك يوسع دائرة الانتفاع بها من جهة، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة في يد فئة محدودة من الملاك، ويقرب طبقات الناس بعضها من

(١) د. ابراهيم الأنصاري، النظام المالي، المرجع السابق، ص٩٣.
(٢) مسند الإمام أحمد، شرح الأستاذ أحمد شاكر، حديث رقم (٤٨٨٠).
(٣) انظر: العدالة، سيد قطب، مرجع سابق، ص١٣٣.

بعض، (فهو يورث الأبناء والبنات والآباء والأمهات، والأجداد والجدات والأزواج والزوجات والأخوة والأخوات، والأعمام وأبناء الأعمام وابناء الأخوة وأولاد الأبناء بل يورث ذوي الأرحام أنفسهم في بعض الأحوال)(١).

فبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروة الكبيرة التي يتفق تجمعها في يد بعض الناس أن تتوزع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الناس وتتحول إلى ملكيات صغيرة وهذه هي أمثل طريقة لتقليل الفروق بين الطبقات، وتحقيق التوازن الاقتصادي،، وعلاج ما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اضطراب(٢)

ويؤكد الدكتور على عبدالواحد وافي أن الإسلام حرص على تحقيق هذه الأغراض، ولذلك حرم كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد العقاب في الآخرة(٣). وفي هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ⦗١٣⦘ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ⦗١٤⦘** ﴾ [النساء].

من أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوارث، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعي، عملاً بقوله ﷺ بعد أن

(١) الدكتور علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٧.
(٢) انظر في تفصيل ذلك: سورة النساء آيات المواريث/ ١١،١٢.
(٣) د. وافي ، المرجع السابق، ص٦٨ وما بعدها.

نزلت آيات المواريث: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»[1]. وحتى الذين يجيزون منهم هذه الوصية يقيدونها في حدود ثلث التركة، وأما الوصية لغير القريب فجائزة بإجماع الفقهاء، تيسيرا لأعمال البر، ولكن في حدود ضيقة، ومن ثم ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى بطلان «الوقف» وهو أن يحبس المالك غلة (أى عائد) ملكه بعد وفاته على واحد أو أكثر من أقربائه أو غيرهم بشروط يعينها أو يحددها وفق إرادته، لما ينطوي عليه هذا التصرف من إخلال واضح بقواعد الميراث.

القيد التاسع: الإنفاق في سبيل الله.

فالشارع الحكيم يقيد حرية مالك المال بإلزامه بالمال بالإنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع واحتياجاته، وهو ما نسميه بالإنفاق الطوعي أو الاختياري، ولكننا نود الإشارة إلى أن هذه الإنفاق الاختياري يحتاج إلى بحث آخر، رأينا تأجيل الكلام فيه الآن نظراً لأن موضوع هذا البحث يقتصر على الإنفاق الوجوبي أو الإلزامي وهو «الزكاة» ودورها في تنمية المجتمع.

القيد العاشر: أداء الزكاة من مال النصاب.

ولأن هذا القيد أو الضابط أساس موضوع بحثنا هذا فسوف نخصص «للزكاة الفصول الثلاثة الباقية في هذا الكتاب باعتبار أن الزكاة ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة، وأن المسلم إذا امتنع عن أدائها فقد هدم ركناً من أركان هذا الدين الحنيف.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

الفصل السادس
الزكاة كفريضة مالية إسلامية

حين فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه لم يقتصر على هذه الفريضة التي تجب على كل من يملك النصاب أن يؤديها، ولكنه حث – إلى جانب ذلك– على الإنفاق في سبيل الله، فالأصل في المجتمع الإسلامي أن يكفل لأفراده حق الحياة الكريمة، وأن يوفر أسباب الرزق لكل قادر، ويعود بفضول أموال الأغنياء على الفقراء، فذلك حق الله تعالى الذي فرضه للفقراء على الأغنياء، (والزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة فلا عجب أن عنيت الشريعة الإسلامية ببيان أحكام الزكاة في آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في سنته الشريفة)[1]. وتطلق الزكاة على الصدقة كما تطلق الصدقة على الزكاة، لكن الفقهاء يخصون الزكاة بالفريضة الواجبة في المال، والثمار وما يتعلق بالعبادات، كزكاة الفطر، أما الصدقة فهي تتصل بما يخرجه الإنسان متطوعاً من تلقاء نفسه.

والزكاة في اللغة تعني : الطهارة والنماء، قال تعالى:﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [**التوبة**: ١٠٣]، ومنه قوله تعالى:﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** (١٤) ﴾ [**الأعلى**: ١٤] ويقال زكا المال إذا نما،

(١) الدكتور عبدالله شحاته، أركان الإسلام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٨٧.

ومن معاني الزكاة البركة، ومن ثم سوف نتاول «الزكاة ودورها في تنمية المجتمع في المباحث الآتية:

المبحث الأول
مشروعية الزكاة

لقد فرضت الزكاة في شهر شوال من العام الهجري الثاني، فبعد هجرة الرسول - ﷺ - إلى المدينة المنورة بثمانية عشر شهراً، وبالتحديد في شهر شعبان، فرض الله تعالى صوم رمضان، أي بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر، وقد تلا ذلك فرض زكاة الفطر على أن تؤدى في ختام صوم رمضان وقبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

والزكاة - كركن - من أركان الإسلام - فرض عين على كل مسلم توافرت فيه شروطها، وقد ثبتت فرضية الزكاة بالقرآن والسنة والإجماع على النحو التالي:

١ - **القرآن** : ثبتت فرضية الزكاة بالقرآن الكريم في قوله تعالى﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]

٢ - **السنة** : كما ثبتت سنية الزكاة بالأحاديث النبوية الشريفة، ومنها قول الرسول ﷺ : «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وصوم رمضان.**» «متفق عليه».

٣ - **الإجماع**: أجمعت الأمة على فرضية الزكاة واتفقت على أنها ركن من أركان الإسلام، يكفر منكرها، لأنها صارت معلومة

من الدين بالضرورة، فمن امتنع عن أدائها أخذها الحاكم منه جبراً عنه ويعزره (أى يعاقبه) . فالزكاة إذن عبادة مالية اجتماعية وليست مجرد إحسان يتبرع به المسلم وإنما هي حق معلوم وضريبة مقدرة على كل من يملك نصاباً محدداً من المال يحول عليه الحول(١).

وفي ذلك يروى الإمام أحمد – بسند صحيح – عن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجل من تميم (قبيلة عربية) رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله : إنّي ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة (الجماعة تنزل عنده للضيافة) فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ : «**تخرج الزكاة من مالك فإنه طُهرةٌ تُطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسلمين والجار والسائل**»(٢) وعن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم(٣).

والزكاة شرعا – كما يقرر العلماء – هي حق مقدر بتقدير الشارع، فالقرآن والسنة هما اللذان حددا وعاء الزكاة، ونصابها، وسعرها، ومستحقيها وسائر أحكامها، وقد عبر القرآن والحديث عن الزكاة بلفظ الصدقة للدلالة على الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد، فتعتبر كل زكاة صدقة، ولكن لا تعد كل صدقة زكاة(٤)

---

(١) الدكتور السعيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، شركة الأمل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤م ص١٣٠.

(٢) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، السعودية، د.ت، المجلد الأول، ص٢٩٩–٤٠٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) الإسلام والضمان الاجتماعي، د. محمد شوقي الفنجري، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٤٥.

أما أن الزكاة هي النماء للمال: فذلك لأنها لا تجب إلا على كل مال نام أو قابل للنماء ومن ثم كان الحديث النبوي (**ما نقص مال عبد من صدقة**)(١).

كما أنها تطهر الإنسان من الشح لقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ الإنسَانُ قَتُورًا**﴾ [**الإسراء**: ١٠٠].

شروط وجوب الزكاة:

على أن الإسلام يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط وهي: الإسلام، البلوغ، العقل، الملك (للشيء المُزكى عنه)، الحرية، النصاب والحول، الدين، وذلك على النحو الآتي(٢):

١ - **الإسلام**: فلا تجب الزكاة على الكافر، سواء أكان أصليا أم مرتداً لأنه غير أهل للعبادة، وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراج الزكاة زمن ردته(٣)، أما المسلم فتجب عليه الزكاة سواء أكان ذكراً أم أنثى لا فرق بين طليق (حر) أو سجين.

٢ - **البلوغ**: فلا تجب الزكاة على الصبي الذي له مال ولكن تجب في ماله لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر، ويجب على الولي أو الوصى إخراج الزكاة وقد خالف الحنفية في ذلك بقولهم: إن الولي أو الوصى غير مطالب بإخراج الزكاة من مال الصبى، لأنها

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، انظر: رياض الصالحين، للنووي، ط دار المأمون، دمشق، ص٢٦١ -٢٦٢، حديث رقم ٥٥٥.

(٢) شعيرة الزكاة في الإسلام، د. السعيد عاشور، المرجع السابق، ص١٣٢/ فقرة (١).

(٣) قد خالف المالكية في ذلك بقولهم: إن الزكاة تجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام، وإذا أسلم فقد سقطت الزكاة بالإسلام(!!) كما خالف الشافعية أيضا بقولهم إن الزكاة تجب على المرتد وجوباً موقوفاً بعودته إلى الإسلام.

عبادة محضة كالصلاة، فهي غير واجبة على الصبى.

ويميل البعض إلى الأخذ بالرأى الأول، لأن الزكاة عبادة مالية، في حين أن الصلاة عبادة بدنية.

٣ - **العقل**: فلا تجب الزكاة على المجنون الذي له مال، ولكن تجب في ماله لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالجنون ويجب على الولى أو الوصى إخراج الزكاة وقد خالف الحنفية أيضا في ذلك[١].

٤ - **الملك**: فلا تجب الزكاة في المال الموقوف، ولا الديون التي في ذمم المدينين والتي لا يرجى سدادها ولا المال المرهون، والمال الموضوع تحت الحراسة، والمال القائم بشأنه نزاع، فيجب أن يكون المال مملوكاً تاماً (أى أن يكون المال بيد صاحبه)، وألاّ يتعلق به حق لغيره وأن يكون له حرية التصرف فيه باختياره، وأن تكون ثمرته له.

٥ - **الحرية**: فلا تجب الزكاة على الرقيق فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام وكذا المكاتب لأن تعلق حاجته إلى فك رقبته (أى عتقه وتحريره) من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بسكنه وملبسه فكان بإسقاط الزكاة فيه أولى وأحرى.

٦ - **النصاب**: فلا تجب الزكاة على من يملك أقل من النصاب (وهو المقدار أو الحد الأدنى الذي حدده الشارع لكل نوع من أنواع المال المُزكى، والذي يختلف مقداره باختلاف النوع)، فتجب

---

(١) بقولهم: إن الولي أو الوصي غير مطالب بإخراج الزكاة من مال الصبي، ويميل د. السعيد عاشور إلى الأخذ بالرأى الأول لنفس السبب السابق.

الزكاة في المال الذي يبلغ النصاب أو أكبر منه، لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩][١]، أى الفائض عما يحتاجونه، وقد حدد الإسلام النصاب بحيث يتيح الفرصة لمعظم المسلمين أن يسهموا في تأمين المجتمع المسلم ومواساة الضعفاء والمساكين وحماية المصالح الإسلامية، وبحيث لا تكون الزكاة مقصورة على أرباب الثروات فقط، لذلك فالغني في العرف الإسلامي هو من امتلك النصاب.

٧ - **الحول** : فلا تجب الزكاة على مالك النصاب ولم يمض عليه حول وهو مالكه، والحول عبارة عن سنة قمرية بالنسبة للأموال المنقولة، ويوم الحصاد بالنسبة للزروع ويوم الجنى بالنسبة للثمار وعند العثور على الركاز بالنسبة للمعادن والكنوز المدفونة في باطن الأرض، يقول الرسول ﷺ : «**لا زكاة في مال حتى يحول الحول**»[٢].

٨ - **الدين** : فلا تجب الزكاة على المدين الذي يستغرق دينه النصاب أو ينقصه، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا، ثم يزكى الباقي إذا بلغ النصاب، وقد خالف الشافعية في الدين حالاً أم مؤجلا أو دينا

---

(١) انظر للمزيد والتفصيل: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف، كتاب «الأمة»، قطر، العدد/ ٣٦، ذو القعدة ١٤١٣هـ - مايو ١٩٩٣م.

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثالث، ج٧، «كتاب الزكاة»، حديث « . .**وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» حيث يقول الإمام النووي. «وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات. .» (ص٥٣) الجزء المذكور، المطبعة المصرية ، القاهرة، (د. ت).

وراجع كذلك كتاب الدكتور السعيد عاشور، شعيرة الزكاة، المرجع السابق، ص١٣٤.

للعباد (كاقتراض مبلغ من المال أو شراء سلعة بالأجل) أو دينا لله تعالى (كالزكاة السابقة التي لم تؤد والفدية والكفارة) فتجب عليه الزكاة فيما تحت يده من مال لو بلغ نصاباً.

أما شروط صحة الزكاة فهي : الإسلام، فلا تصح الزكاة من الكافر وقد ذهب المالكية إلى أن «الإسلام شرط للصحة لا للوجوب، مخالفين في ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة، ومن شروطها أيضا النية فلا تصح الزكاة بدون نية، إذ إن الزكاة عبادة يشترط لها النية كسائر العبادات، ويترتب على ذلك أن المسلم إذا أقرض إنساناً مالا ثم ماطل المدين في سداده فليس للدائن أن يحتسب هذا المال من الزكاة، لأن نية أداء الزكاة لم تكن موجودة وقت إقراض هذا المال، وطبيعي أن يثور السؤال عن الأموال التي تجب فيها الزكاة؟.

المحاصيل والثمار والأموال.. والزكاة:

وقد بين الرسول ﷺ في التطبيق العملي المحاصيل والثمار والأموال التي تجب فيها الزكاة، كما في قوله الشريف «**وفيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح**[*] **نصف العُشر**»[1]، والعثري: أى النبات الذي يشرب بجذوره، لأنه عثر على الماء في باطن التربة، فلم يعد في حاجة إلى سقى، أما النضح، فهي آلة السقى كالساقية والماكينة ونحوها من تلك الآلات الحديثة،

(*) وهو ما يعرف حالياً بالرى بالتنقيط.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجة وأبو داود والترمذي، انظر: الكنز الثمين ص٣٦٩ الحديث رقم ٢٣١١

وهذا ما يؤيده قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا هو الزكاة المفروضة[(١)].

كما بين الرسول ﷺ المقادير التي تخرج من هذه الأموال والزروع على النحو التالي:

الأول: الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ حيث تقدر الزكاة فيما بلغ نصاباً من ذهب أو فضة بربع العُشر (أى ٢,٥٪) وكذا فيما زاد على النصاب، قلت الزيادة أو كثرت، لقول الرسول ﷺ عن أبي ذر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البُرّ صدقته، ومن رفع دنانيراً أو دراهما أو تبراً أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة**»[(٢)].

وقوله عليه الصلاة والسلام عن عبدالله بن أبى بكر ومحمد بن أبى بكر ابنا عمر بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل ٤٠ درهما**»[(٣)].

وعن عاصم بن ضُمرة عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ليس في تسعين ومائة شى «يعني الدرهم» فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم**»[(٤)].

---

(١) د. السعيد عاشور، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ج١ / ٥٤٥ الحديث رقم ١٤٣١ / ٥ «كتاب الزكاة» على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) المرجع السابق ١ / ٥٥٢ الحديث رقم ١٤٤٦ / ٢٠ وهو صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) المرجع السابق ١ /٥٥٧ الحديث رقم ٤٥٤ /٢٨ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يقوله الشيخ أبو بكر الجزائري : «من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعهما معاً، فإذا بلغا نصاباً زكّاهُما معاً كلا بحسابه، لما روى أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضةوالفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما[1]، كما أنه يجزيء إخراج أحد النقدين عن الآخر، فمن وجب عليه دينار جاز له إخراج عشرة دراهم من الفضة، والعكس يصحُّ كذلك، كما أن الأوراق المالية اليوم تُزكّى زكاة النقدين وهو ربع العُشر، في حين أن أرصدة الأوراق لدى الحكومات تتكون من الذهب والفضة معاً»[2]. انتهى كلامه.

وتستمد زكاة الذهب والفضة فرضيتها من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾ [التوبة].

ومن السنة قوله ﷺ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيحمى عليها من نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، وكلما بردت أعيدت له في**

(١) ضمن النقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن الأشج: «مضت السنّة أن النبي ﷺ ضمَّ الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما».

(٢) منهاج المسلم، للجزائري، مرجع سابق، ص٣١٢.

يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(١)، فزكاة «الرِقّة» وهي الفضة ربع العُشر، لقوله ﷺ **(في الرِقّة ربع العُشر)** أى ٢,٥٪ عن كل ما زاد عن النصاب، وإن كان الحنفية لا يرون في الزائد زكاة حتى يبلغ خمس النصاب(٢).

والمهم أن يراعي يي ذلك أن ما يخرج من زكاة في الذهب أو الفضة أن يكون بالقيمة وفقاً للسعر السائد في السوق حال إخراج الزكاة.

الثاني : النعم (الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم وهذه هي السوائم التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريباً. عملاً بقول الرسول الكريم **(ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي زكاتها إلا أتى بها يوم القيامة اعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ما جازت أخراها ردّت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)**(٣).

بيد أن الفقهاء المعاصرين يضيفون إلى هذه الأموال أموالاً أخرى لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ والصحابة، ورأوا أن فيها زكاة يطلب أداؤها، وهذه الأموال هي :

١ - الآلات الصناعية.

٢ - الأوراق المالية.

٣ - كسب العمل والمهن الحرة (المشروعة).

٤ - الدور والأماكن المُستغلة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم، الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، ج١، ص٣٦، باب الترهيب من منع الزكاة.

(٢) د. السعيد عاشور، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٣) رواه البخاري.

وقالوا في تأكيد رأيهم «إن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها مُعلَّلة وليست أموراً تعبدية (فقط)»[1]

خضوع كافة الأموال النمائية للزكاة[2]:

لما كانت العلة في فريضة الزكاة في الأموال هي نماؤها بالفعل أو بالقوة، كما يقول الفقهاء، فإن كل مال استجد ويقع فيه النماء حقيقة أو تقديراً أى بالتمكن من النماء فإنه تجب فيه الزكاة كما لو كان ثروة عقارية كالعمارات أو صناعية كالمصانع أو مالية كالعملة الورقية والأوراق المالية.. وذلك لعموم النص بقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣]، **وقوله تعالى:** ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)** ﴾ [المعارج]، فلم يفرق بين مال ومال، وكذلك قوله ﷺ «**أدوا زكاة أموالكم**»[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «**أعلمهم** – أى أخبرهم – **أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[4]، وقوله عليه الصلاة والسلام «**اتجروا في مال اليتم حتى لا تأكله الزكاة**»[5]، وقوله ﷺ «**ما نقص مال عبد من صدقة**»[6]، وذلك لتعلقها بالأموال ذات النماء تحقيقاً أى بالفعل أو تقديراً أى بالتمكن من النماء.

---

(١) د. عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الأول «الزكاة» ص٢٢٢.

(٢) د. الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٩ – ٦٠.

(٣) رواه الترمذي وأخرجه الطبراني.

(٤) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الثاني، ج/٤، ص١١٥.

(٥) رواه الترمذي، وكذا الطبراني في الأوسط، والسيوطي في الجامع الصغير.

(٦) رواه الترمذي في «كتاب الزكاة».

وفي ذلك يقول الدكتور «الفنجري» : إذا كان الفقهاء القدامى لم يفرضوا الزكاة على بعض الأموال كدور السكن وأدوات الصناعة الأولية شأن الإبل والبقر العوامل وحلى الزينة باعتبارها من الحاجات الشخصية المعدة للاستعمال، فإنها تظل كذلك مُعفاة باعتبارها أموالاً غير نامية – لا بذاتها ولا بالقوة –أما إذا تحولت دور السكن إلى الاستغلال – لا الاستعمال الشخصي– ولم تعد اليوم أدوات الصناعة يملكها صانع يعمل بيده أى ليستعين بها لسد احتياجاته وإنما هي للاستغلال فإنه تلحقها حينئذ فريضة الزكاة»[1].

لذلك جاء في تقرير مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية الذي عقد بدمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٢ بجامعة الدول العربية عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية : (أنها تكون من غلتها بنسبة العُشر قياساً على زكاة الزروع والثمار : «فأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها (عوائدها) ولا تؤخذ من رأسمالها وتؤخذ من صافي الغلات بعد التكاليف، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي يُسقى بالمطر أو العيون)[2].

ولكن الدكتور عبدالمنعم الجمال يعلق على هذا الرأى بأنه : (لوحظ على هذا الرأى في تحديده النسبة بالعُشر ($\frac{١}{١٠}$) من صافي غلة الآلات الصناعية قياساً على غلة الأرض، أنه قياس مع الفارق، لأن الأرض لا تفنى، الاستهلاك معدوم فيها تقريباً، بعكس الآلات

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢) د. الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ٢٢٣.

فهي محدودة الأجل، والاستهلاك فيها له شأن كبير، وقد يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك قبل تطبيق نسبة العشر)[1].

زكاة التجارة:

أما بالنسبة لزكاة التجارة فهي واجبة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، فعن سمرة قال: «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع»[2].

والقياس الذي اعتمده الجمهور: أن العروض المتخذة للتجارة مقصود بها التنمية، فهي أشبه بالأجناس الثلاثة التي قيل فيها الزكاة باتفاق« أى الحرث والماشية، والذهب والفضة ». ورأس الاعتبار في المسألة – كما يقول د. عبدالله شحاته[3]– «إنّ الله فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة وأن الفائدة في ذلك للأغنياء، وهي تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم تتمثل

---

(١) الدكتور الجمال موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص٢٢٣ وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) أركان الإسلام، د. عبدالله شحاته، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٨ - ١٩٩.

في إِعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد في تضخيم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو ما أشار إليه قوله تعالى في حكمة تقسيم الفيء: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

الخلاصة:

بالنسبة للتجار يجب مراعاة الآتي:

١ – إِذا مضت سنة كاملة على بدء التاجر تجارته، فيقّوم كل صنف من بضاعته بالسعر الحاضر ويضم ثمن الأصناف كلها إِلى بعض[١].

٢ – يضيف التاجر إِلى ثمن البضاعة المتقدم ما لديه من النقود.

٣ – يخرج ٢,٥٪ من مجموع ما تقدم كله للزكاة.

٤ – إِذا كان عليه ديون يسقطها من القيمة قبل إِخراج الزكاة، وإِن كانت له ديون عند العملاء فيضمها إِلى القيمة ويخرج عنها زكاة، ويمكن للتاجر أن يؤخر الزكاة عن الديون المستحقة حتى يقبضها ثم يخرج زكاتها عند قبضها.

ثمة من يتساءل: **هل في الأوراق النقدية زكاة؟!.**

هناك من الباحثين المعاصرين من بسط القول في هذه المسألة حيث يؤكد وجوب الزكاة فيها بقوله: (ومما يدل للقول بزكاة الأوراق النقدية أنها أصبحت رؤوساً للأموال ويقع بها الثراء العظيم فلو أسقطنا الزكاة فإننا سنناقض مقصود الشارع في توزيع الثروة بين

---

(١) د. عبدالله شحاته، المرجع السابق، ص٢٠١.

أفراد المجتمع، ودفع حاجة المحتاجين بإيجاب الزكاة في الأموال بالنظر إلى الحكمة المقصودة من الزكاة وهي سد خلة الفقير وتقوية الإسلام ولذلك لم تجب الزكاة فيما ليس له بال من الأموال)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إسقاط الزكاة من الثروات العظيمة يعتبر مناقضا لمقصد الشارع ولذلك أوجب الإمام مالك الزكاة على المدير وإن لم يحل الحول على عين المال عنده وإنما حل على نوعه وذلك كي لا تسقط الزكاة عن المدير رأساً وهذا من القياس المرسل (كما في بداية المجتهد، ص٣١٦).

فإذا كان مقصود الشارع من شرع حكم الزكاة سد خلة (حاجة) الفقير وتقوية الإسلام ومعونته فإن كل ما يحقق ذلك المقصد يجب اعتباره والعمل بموجبه إذ مراعاة مقاصد الشرع وقواعده الكلية أمر لازم وجليّ، ومن ثم فإن إيجاب الزكاة في الأوراق النقدية يحقق مقصود الشارع، ونفي إيجاب الزكاة فيها يستلزم حرمان الفقراء من مال الأغنياء إذ إن هذه الأوراق النقدية أصبحت مصدر الثروة، وبامتلاكها يقع الغنى، إذ إن كبار الأثرياء في العالم مصدر ثرائهم هو امتلاك كميات كبيرة من هذه النقود ولو أسقطنا الزكاة عن هؤلاء لأسقطنا الزكاة عن أكثر الأموال الموجودة في الوقت الحاضر[2].

ولا يتصور أن يوجب الشارع الزكاة على من يملك أربعين شاة

---

(١) الشيخ عبدالدايم أحمد أبو المعالي، مقاله بعنوان : هل في الأوراق النقدية زكاة؟، مجلة منار الإسلام العدد الرابع، السنة العشرون، ربيع الأول ١٤١٥هـ - سبتمبر ١٩٩٤م، ص١٤ – ٢٣ .

(٢) الشيخ عبدالدايم أحمد : المقال السابق، مجلة منار الإسلام، ص٢٣ «بتصرف».

من الغنم أو من يملك خمس ذود من الإبل أو ثلاثمائة مد من الحنطة أو الشعير ويسقطها عن من يملك مليارات الدولارات فالشارع الحكيم لا يأتي بما يناقض الحكمة أو ما لا تقبله العقول السليمة.

إذن فالقول بعدم وجود زكاة في هذه الأوراق النقدية فيه إسقاط للزكاة من جل أموال هذا العصر وإضاعة لحق الفقراء وحرمانهم من ثروات الأغنياء وتكديس الثروة في يد طائفة معينة من المجتمع وقطع لآصرة المودة بين الأغنياء والفقراء، وذلك كله مناف لمقصد الشارع من شرع حكم الزكاة[1].

وفيما يلي الجدول رقم (١) الذي يوضح زكاة الثروة المالية، والجدول رقم (٢) الذي يوضح زكاة الثروة التجارية.

(١) الشيخ عبدالدايم احمد المقال السابق مجلة منار الإسلام ص٣٦.

الجدول رقم (١) زكاة الثروة المالية (*)

	العروض التجارية	الديون المالية	
		دين المدين	دين الدائن
نوعية المزكى	مختلف عروض التجارة، وهي كل ما يعد للشراء والبيع بقصد الربح الحلال.	* ديون خالصة لله تعالى كصدقة الفطر، والكفارة، والفدية. * ديون لله والعباد كزكاة سابقة واجبة عليه. * ديون خالصة للعباد كمبلغ مقترض مع عدم التمكن من سداده.	* ديون حيّة معترف بها، وعلى استعداد لسدادها في وقته أو عند طلبها. * ديون معدومة غير ثابتة، أو غير معترف بها، أو كان المدين معسراً، أو مماطلاً، أو لا يرجى منه السداد.
حد النصاب	* قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل. * اعتبار حد النصاب أول وآخر الحول فقط دون النظر إلى ما بينهما.	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل.
حولان الحول	عام من وقت نية التجارة، وليس من وقت الشراء أو التملك.	ــــــــــــ	فور الحصول على الدين.
مقدار الزكاة	٢,٥٪ أى ربع العشرٍ من القيمة السوقية لعروض التجارة مضافاً إليها الأرباح السنوية، والمدخرات المالية، والديون المرجوة، مع عدم احتساب الأصول الثابتة من مبانٍ وأثاث وناقلات ونحوه مما لا يباع.	* ديون خالصة لله تعالى لا تمنع وجوب الزكاة. * ديون لله والعباد تمنع وجوب الزكاة. * ديون خالصة للعباد تمنع وجوب الزكاة.	* توجب زكاة ما قبضه من الدين فورا إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما في حوزته من مال وعن الفترة الماضية كلها. * لا زكاة في الديون المعدومة.

(*) الدكتور السيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، ص ١٣٠

الجدول رقم (٢) زكاة الثروة التجارية (*)

	العملات النقدية	الأوراق المالية	الأموال المفقودة	
			اللقطة	الضمار
نوعية المزكى	* العملات الورقية التي تصدرها الدولة. * العملات المعدنية التي تصدرها الدولة.	* الأسهم التجارية والبنكية ونحوها. * السندات الحكومية والبنكية ونحوها.	الأشياء المفقودة من مالكها، ووجدها آخر، ثم لم يتعرف على المالك الأصلي.	المال المغصوب أو المدفون في الصحراء أو الساقط في البحر أو المودع لدى آخر كدين لا بينة عليه.
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل.	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل	لا يشترط حدٌ للنصاب.	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل.
حولان الحول	سنة مالية	سنة مالية.	عام من وقت العثور عليها، والاعلان عنها بجدية، واليأس من العثور على المالك.	عام من وقت الحصول على المال.
مقدار الزكاة	٢,٥٪ أى ربع العشر من قيمة العملات الورقية والمعدنية	* تعامل معاملة عروض التجارة، أى ٢,٥٪ من اجمالي قيمة الأسهم أو السندات في بورصة الأوراق المالية مع أرباحها السنوية. * تعامل معاملة العروض المستغلة، أى ١٠٪ من صافي غلات الأسهم والسندات بعد خصم النفقات.	حسب نوعية الأشياء التي عثر عليها	٢,٥٪ أى ربع العشر من المال الذي عثر عليه.

(*) د/ السعيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٧٨.



المبحث الثاني

زكاة الحيوان

جاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم وأجمعت الأمة على العمل بها، ويشترط لإيجاب الزكاة فيها ثلاثة شروط هي:

١ – أن تبلغ نصاباً.

٢ – أن يحول عليها الحول.

٣ – أن تكون سائمة، أى راعية من الكلأ المباح في أكثر العام[١]، والجمهور على اعتبار هذا الشرط ولم يخالف فيه غير مالك، والليث، فإنهما أوجبا الزكاة في المواشي مطلقاً، سواء كانت سائمة أو معلوفة، عاملة (أى معدة للحمل وغيره) أو غير عاملة.

ومع ذلك يرى فضيلة الشيخ سيد سابق أن الأحاديث النبوية جاءت مصرحة بالتقييد بالسائمة، وهو يفيد بمفهومه: أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأنه لا بد للكلام من فائدة، صوناً له عن اللغو[٢].

أما الأوقاص: جمع وقص، وهي ما بين الفريضتين وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه، كما أنه لا زكاة في شيء من الحيوانات غير الأنعام، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير، الا إذا كانت للتجارة، فعن علي رضى الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**قد عفوت لكم عن**

---

(١) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، ص٤٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص٤٣٤.

الخيل والرقيق، ولا صدقة(أي زكاة) **فيهما**»[1].

والأنعام هي أعظم الحيوانات نفعاً للإنسان، والأنعام هي الإبل والبقر – وتشمل الجواميس –، والغنم – وتشمل الضأن والماعز – وقد بين الله عز وجل في القرآن الكريم منافعها لبنى آدم فقال تعالى:

﴿ **أَوَ لَمْ يروا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عملت أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلا يَشْكُرُونَ (٧٣)** ﴾ [يس].

والله سبحانه يأمرنا بأن نقوم بواجب شكره تعالى على نعمته في تسخير الأنعام لنا، وأبرز مظاهر شكره جلّ وعلا على هذه النعمة إخراج الزكاة التي أوجبها فيها والتي بينت السنة النبوية المطهرة مقاديرها وحددت أنصبتها، كما رهبت ترهيباً شديداً من منعها، فقال ﷺ: «**ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها، رُدت عليه أولاها حتى يُقضى بين الناس**»[2].

أنواع الأنعام التي تجب فيها الزكاة:

١ – **نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها**[3]: حسب الجدول رقم (٣)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود بسند جيد والنسائي، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، المجلد الثاني، ج٤ / ١٣٧، باب زكاة الذهب والفضة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) أحكام الزكاة – هيئة بيت الزكاة – دولة الكويت – الصفاة – إصدار مكتب الشؤون الشرعية، د.ت، ص٥٧ – ٥٨.

وانظر كذلك، الدكتور عبدالله شحاته، أركان الإسلام، مرجع سابق ذكره ص٢٠٩ وما بعدها.

(أ) الإبل، ومقدار الزكاة الواجبة فيها كما يلي :

الجدول رقم (٣)

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١ – ٤	لا شيء فيها
٥ – ٩	١ شاة
١٠ – ١٤	شاتان .
١٥ – ١٩	٣شياه
٢٠ – ٢٤	٤ شياه
٢٥ – ٣٥	بنت مخاض (هى أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل) .
٣٦ – ٤٥	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن) .
٤٦ – ٦٠	حُقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لإنها استحقت أن يطرقها الفحل) .
٦١ – ٧٥	جذعة (أنثى الابل التي أتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة)
٧٦ – ٩٠	بنتا لبون .
٩١ – ١٢٠	حقتان .
١٢١–١٢٩	ثلاث بنات لبون .

تابع الجدول رقم (٣)

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
١٣٠-١٣٩	حقُة + بنتا لبون .
١٤٠-١٤٩	حُقتان + بنتا لبون .
١٥٠-١٥٩	ثلاث حقات .
١٦٠-١٦٩	أربع بنات لبون .
١٧٠-١٧٩	ثلاث بنات لبون + حقة .
١٨٠-١٨٩	بنتا لبون + حقتان .
١٩٠-١٩٩	ثلاث حقاق + بنت لبون .
٢٠٠-٢٠٩	أربع حقاق + خمس بنات لبون .

(ب) وهكذا وما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حُقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ويلاحظ أن الله عز وجل فرض فيما كان أقل من خمسة وعشرين من الإبل زكاة من الغنم مع أنه تعالى فرض في سائر أموال الزكاة في كل مال من جنسه، ولكن بحكمته عز وجل فرض الغنم على مادون ٢٥ من الإبل رعاية للجانبين، الفقراء، والأغنياء، فمن عنده خمس من الإبل فهو غنى، وفي إيجاب واحدة من الإبل إجحاف به، وفي عدم إخراج الزكاة تضييع لحقوق الفقراء، فجاءت الحكمة الربانية بإخراج الزكاة في هذه الصورة.

٢ - نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها[١] : حسب الجدول رقم(٤)

(١) أحكام الزكاة : هيئة بيت الزكاة، مكتب الشؤون الشرعية، دولة الكويت، المرجع السابق، ص٥٩ .
- وانظر كذلك، عبدالله شحاته، أركان الإسلام، «الزكاة» المرجع السابق، ص٢١٠ .

(أ) يكون نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها كما يلي :

الجدول رقم (٤)

عدد البقر	القدر الواجب فيها
١ – ٢٩	لا شيء فيها .
٣٠ – ٣٩	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى) .
٤٠ – ٥٩	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) .
٦٠–٦٩	تبيعان أو تبيعتان .
٧٠–٧٩	مسنة وتبيع .
٨٠–٨٩	مسنتان .
٩٠–٩٩	ثلاثة أتبعة .
١٠٠–١٠٩	مسنة وتبيعان .
١١٠–١١٩	مسنتان وتبيع .
١٢٠–١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة .

والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها .

٣ – نصاب الغنم ومقدار الزكاة فيها : حسب الجدول رقم (٥)

(أ) يكون نصاب زكاة الغنم، ومقدار الزكاة الواجبة فيها كما يلي :

الجدول رقم (٥)

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
١ – ٣٩	لا شيء فيها.
٤٠ – ١٢٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة).
١٢١–٢٠٠	شاتان.
٢٠١–٣٩٩	ثلاث شياه.
٤٠٠–٤٩٩	أربع شياه.
٥٠٠–٥٩٩	خمس شياه.
٦٠٠–٦٩٩	ست شياه.
٧٠٠–٧٩٩	سبع شياه.

(ب) وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة[١]

الأنعام المعدة للتجارة:

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشترط النصاب المذكور سالفا لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (راجع شروط وجوب الزكاة)[٢] لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج الزكاة عنها بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) متى استوفت شروط وجوب زكاة التجارة المبينة سابقاً.

(١) انظر: أحكام الزكاة، هيئة بيت المال، الكويت، المرجع السابق، ص٦٠.
– وانظر كذلك: الدكتور عبدالله شحاته، أركان الإسلام «الزكاة» مرجع سابق، ص٢٠٧ –٢٠٨.
(٢) انظر بداية هذا الفصل من الكتاب، الشرط رقم(٦)، ص١٢٤.

لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصاباً من النقد وبلغ نصاباً بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة سابقاً.

ويلخص الجدول رقم (٦) زكاة الثروة الحيوانية على النحو التالي(*)

	الغنم السوائم	البقر السوائم	الإبل السوائم
نوعية المزكى	المعز والضأن	العجول والجاموس	* إبل العرب ذات السنام الواحد . * إبل خراسان ذات السنامين .
	٤٠ رأس	٣٠ رأس	٥ رؤوس
	عام كامل على ملكية النصاب .	عام كامل على ملكية النصاب	عام كامل على ملكية النصاب .
حد النصاب حولان الحول مقدار الزكاة	عددا لغنم — مقدار الزكاة الواجبة ١٢٠ – ٤٠ — ١ شاه ٢٢٠–١٢١ — ٢ شاه ٣٩٩–٢٠١ — ٣ شياه ٤٩٩–٤٠٠ — ٤ شياه	عدد البقر — مقدار الزكاة الواجبة ٣٩–٣٠ — ١ تبيع أو تبيعة ٥٩–٤٠ — ١ مسن أو مسنة ٦٩–٦٠ — ٢ تبيع أو تبيعة ٧٩–٧٠ — ١ تبيع أو تبيعة + ١مسن أو مسنة ٨٩–٨٠ — ٢ مسن أو مسنة ٩٩–٩٠ — ٣ أتبعة ١٠٩–١٠٠ — ١ مسن أو مسنة +٢ تبيع أو تبيعة ١١٩–١١٠ — ٢ مسن أو مسنة +١ تبيع أو تبيعة ١٣٩–١٢٠ — ٣ مسنة أو (٤ أتبعة)	عدد الإبل — مقدار الزكاة الواجبة ٩–٥ — ١ شاة ١٤–١٠ — ٢ شاه ١٩–١٥ — ٣ شياه ٢٤–٢٠ — ٤ شياه ٣٥–٢٥ — ١ بنت مخاض ٤٥–٣٦ — ١ بنت لبون ٦٠–٤٦ — ١ حقة ٧٥–٦١ — ١ جذعة ٩٠–٧٦ — ٢ بنت لبون ١٢٠–٩١ — ٢ حقة
	فإذا بلغت ٥٠٠ رأس، يستقيم الحساب ويصير لكل ١٠٠ رأس شاة واحدة .	فاذا بلغت ١٣٠ رأساً، يستقيم الحساب ويصير لكل ٣٠ رأس تبيع أو تبيعة .	فإذا بلغت أكثر من ١٢٠ رأساً، يستقيم الحساب ويصير لكل خمسين ، حقة، وفي كل أربعين، بنت لبون .

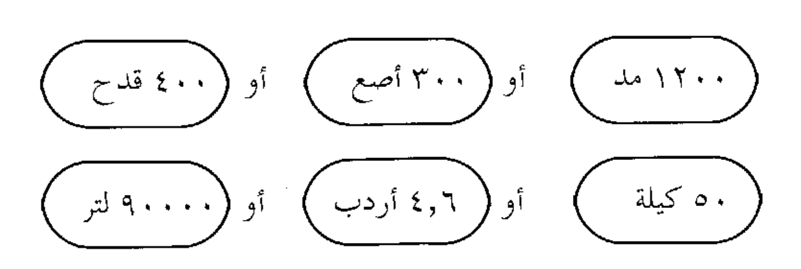
(*) د. السعيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٨١ .

المبحث الثالث
زكاة الثمار والزروع

ننتقل بعد ذلك للحديث عن زكاة الثمار والزروع وآراء الفقهاء فيها على التفصيل التالي :

اختلف الأئمة في اشتراط النصاب في الثمار لوجوب الزكاة، فمنهم من يرى أنه لا زكاة فيما دون النصاب، ومنهم من يرى وجوب الزكاة في كل الثمار قل أو كثر، أما الحنفية فيرون أنه تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من ثمار وخضر سواء أكان كثيراً أم قليلا، أى بدون التقيد بأى نصاب، ويشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في وجوب الزكاة في الثمار أن تبلغ النصاب الذي يقدر بخمسة أوسق، لقول الرسول ﷺ :«**ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة**»[1].

وبناء على هذا الحديث الشريف، وبالرجوع إلى زكاة الزروع يكون حد نصاب الثمار بالكيل على النحو التالي :



(١) رواه أبو سعيد الخدري، رضى الله عنه، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الثالث، ج/٧، كتاب «الزكاة» ص٥٠ – ٥١، مرجع سابق،

أما حد نصاب الثمار بالوزن فيصبح كالتالي:

١٦٠٠ رطل بغدادي أو ١٤٤٠ رطلاً مصرياً أو ٦٥٣ كيلو جراماً

والعلاقة بين كل من المكاييل والموازين بعضها ببعض موضحة بالتفصيل في (الملحق الثاني) من كتاب (شعيرة الزكاة في الإسلام) للدكتور السعيد عاشور[١].

ويقدر المحصول عادة بخرص الثمار قبل نضجها، وقد سن الرسول ﷺ في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب منها بالخرص دون الكيل أو الوزن.

والخرص هو التخمين، أى أنه تقدير ظني يقوم به خارص متخصص يحصى ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب، حين يبدو صلاح الثمر، ثم يقدره تمراً أو زبيباً ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جنيت الثمار أخذت الزكاة التي سبق تقديرها منها.

حولان الحول[٢]:

لا يشترط الأئمة في زكاة الثمار حولا، كما في زكاة الزروع، لأن زكاة الثمار ترتبط بالزراعة وليست بالحول، فلو انتجت الحدائق أو البساتين أكثر من مرة في العام الواحد لوجب إخراج الزكاة في كل مرة، عملاً بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١٤١].

---

(١) شعيرة الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٢) نفس المرجع، ص٢٦٣.

نصاب المحاصيل بالكيل:

اختلف الأئمة في اشتراط النصاب في الزروع لوجوب الزكاة، فمنهم من يرى أنه لا زكاة فيما دون النصاب، ومنهم من يرى وجوب الزكاة في كل ما يزرع قل أو كثر، ويشترط الشافعية والمالكية والحنابلة في وجوب الزكاة في الزروع أن تبلغ النصاب الذي يقدر بخمسة أوسق وذلك بعد تصفية الحبوب من الطين والتراب وخلوها من القشر والتبن، فعن الرسول ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» (رواه أبو سعيد الخدري، «صحيح مسلم، للنووي»، ج٧، ص٥٠ - ٥١).

والوسق يعادل ٦٠ صاعاً بصاع المدينة المنورة، والصاع يساوي ٤ أمداد، وبالكيل المصري يعادل المد $\frac{١}{٣}$ قدح، والقدح $\frac{١}{٨}$ كيلة، والكيلة $\frac{١}{١٢}$/أردب، وبالكيل الفرنسي يعادل المد ٧٥ لتراً أما بالأوزان البغدادية فالصاع = $٥\frac{١}{٣}$ رطل بغدادي، المد = $١\frac{١}{٣}$ رطل بغدادي، وقد حقق علي باشا مبارك في رسالته أن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي ٩ : ١٠ فيكون الصاع والمد بالأرطال المصرية على النحو التالي[١]:

الصاع = $٤\frac{٤}{٥}$ رطل مصري، المد = $١\frac{١}{٥}$ رطل مصري وذلك على أساس المكاييل ذات الوزن المتوسط كالقمح، لأن بعض الحبوب ثقيل الوزن كالأرز، وبعضها خفيف الوزن كالشعير.

وقد جاء في رسالة علي باشا مبارك أيضاً أنه يمكن احتساب

---

(١) د. السعيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص٣٨٦.

نصاب الزروع والثمار بالوزن الفرنسي على أساس أن :

الصاع = ٢,١٧٦ كيلو جرام، المد = ٠,٥٤٤ كيلو جرام ولما كان حد النصاب ثلاثمائة صاع، فيكون النصاب بالوزن على النحو التالي :

١٦٠٠ رطل بغدادي أو ١٤٤٠ رطلاً مصرياً أو ٦٥٣ كيلو جراماً

وجدير بالذكر، أن وحدة الرطل البغدادي معروفة في الدول العربية، ووحدة الرطل المصري معروفة في البلاد المصرية،ووحدة الكيلوجرام الفرنسية معروفة لدى الدول الإسلامية.

حد النصاب بالكيل(١):

جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بتقدير النصاب في الزروع والثمار بخمسة أوسق، وأجمع العلماء على أن : الوسق = ٦٠ صاعاً والصاع = ٤ أمداد، والصاع قدر بأربع حفنات، كل حفنة تعادل ملء الكفين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، والمد قُدِّر بحفنة واحدة من نفس المواصفات السابقة، وقد تم ضبط النصاب بالكيل المصري في منتصف القرن الحادي عشر الهجري، فتحددت العلاقة بين الصاع والمد من جهة وبين القدح والكيلة والأردب من جهة أخرى وذلك على النحو التالي :

---

(١) د/ السعيد عاشور شعيرة الزكاة في الإسلام ، ص٣٨٣ -٣٨٤.

الأردب = ١٢ كيلة = ٨ أقداح، القدح = ٣/٤ صاع وبعملية حسابية بسيطة يمكن معادلة الصاع بالكيل المصري على النحو التالي:

الصاع = ١ ١/٣ قدح = ١/٦ كيلة = ١/٧٢ أردب.

وذكر في دائرة المعارف الإسلامية أن مد الرسول ﷺ يعادل ٧٥ لتراً، على وجه التقريب، فيكون الصاع والمد معادلاً بالكيل الفرنسي على النحو التالي:

الصاع = ٣٠٠ لتراً، المد = ٧٥ لتراً.

ولما كان حد النصاب ٥ أوسق فيكون النصاب بالكيل على النحو التالي:

١٢٠٠ مد أو ٣٠٠ أصع أو ٤٠٠ قدح

٥٠ كيلة أو ٤,٦ أردب أو ٩٠٠٠٠ لتر

وجدير بالذكر، أن وحدة المد والصاع معروفتان في الأرض الحجازية، ووحدة القدح والكيلة والأردب معروفة في البلاد المصرية، ووحدة اللتر معروفة لدى معظم الدول الإسلامية.

مشروعية زكاة الزروع والثمار:

أما بالنسة لمشروعية زكاة الزروع والثمار، فقد ثبت وجوب زكاة الزروع والثمار بالقرآن، والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ

مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ومن السنة قوله ﷺ «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالساقية** – البعير الذي يُسقى به الماء من البئر – **نصف العُشر**»[١].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل.

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويُدخر، أى ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به حال الاختيار لا في الضرورة، مثل الحنطة والأرز والذرة ونحوها، فلا زكاة عندهم في اللوز والفستق والجوز ونحوه لأنه ليس مما يقتات به الناس، وكذلك لا زكاة في التفاح والخوخ ونحوه لأنه ليس مما يدخر.

وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما ييبس ويبقى ويُكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يُستنبت من الأرض، وهذا القول اختارته الهيئة الشرعية لبيت الزكاة[٢]، حيث

---

(١) رواه مسلم، المجلد الثالث، ج/٧، ص٥٤.

(٢) انظر: أحكام الزكاة – هيئة بيت المال – مكتب الشؤون الشرعية، دولة الكويت، مرجع سابق، ص٦٥ – ٦٦.

ورد في لائحة جمع الزكاة التي أعدتها الهيئة: «تجب الزكاة في كل ما يُستنبت مما يقصد بزراعته استثمار الأرض ونماؤها» وهو أعدل الأقوال وأرجحها لقوله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [**البقرة**: ٢٦٧]، والآية المتقدمة حيث ذكر فيها الرمان وهو من الفاكهة ولا يكال ويدخر،

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الفقه لأن تركه يضيع على المسلمين قدراً كبيراً من زكاة الثمار في هذا العصر، والتي لا يخفى أن في حصيلتها عائداً مالياً كبيراً، يجب استثماره في بعض جوانب التنمية الاقتصادية في المجتمع.

مقدار الواجب في زكاة الزروع:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزروع بحسب الجهد المبذول في الرى على النحو التالي:

- في حالة الرى دون تكلفة يكون الواجب هو العشر(١٠٪).
- في حالة الرى بوسيلة فيها كلفة، كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بآلة، أو يشترى الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر(٥٪).
- في حالة الرى المشترك بين النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر(٧,٥٪).

مبادئ عامة[1]:

١ – تُضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر.

٢ – إذا تفاوت الزرع رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط.

٣ – يُضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

٤ – الأصل أن يخرج المزارع الزكاة من عين المحصول، ويرى بعض العلماء جواز إخراج القيمة، وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقدا.

بقى أن ننهي حديثنا عن «زكاة الثمار والزروع» بإيراد جدول رقم (٧) الذي يوضح: نوعية المزكى، وحد النصاب، وحولان الحول، ومقدار الزكاة الواجبة، بشكل ملخص على النحو التالي:

---

(١) أحكام الزكاة، المرجع السابق، ص٦٧.

الجدول رقم (٧) زكاة الثروة الزراعية (*)

	الزروع المحصودة	الثمار المقطوفة
نوعية المزكى	كل ما تنبته الأرض من زروع بقصد النماء والاستغلال	كل ما تنبته الأرض من ثمار بقصد النماء والاستغلال
حد النصاب	الكيل المصري ٥٠ كيلة — الكيل المتري ٩٠٠٠٠ لتر — الوزن المتري ٦٥٣ كيلو جراماً	الكيل المصري ٥٠ كيلة — الكيل المتري ٩٠٠٠٠ لتر — الوزن المتري ٦٥٣
	بعد تمام تصفية	بعد تمام نضج
حولان الحول	* فور حصاد المحصول، أى عند تمام النمو وكمال النضج. * إخراج الزكاة عن كل محصول إذا زرعت الأرض أكثر من مرة في نفس العام.	* فور قطف الثمار، أى عند تمام النمو وكمال النضج. * إخراج الزكاة عن كل محصول إذا زرعت الحدائق أكثر من مرة في نفس العام.
مقدار الزكاة	١٠٪ أى العشر إذا سقى الزرع بدون آلة، أو ٥٪ أى نصف العشر إذا سقى الزرع بالآلة.	١٠٪ أى العشر إذا سقى الزرع بدون آلة. أو ٥٪ أى نصف العشر إذا سقى الزرع بالآلة.

(*) د. السعيد عاشور، المرجع السابق، ص١٨٠، الجدول رقم (٤).

المبحث الرابع
زكاة الركاز والمعدن

تقسيم الفقهاء للركاز والمعادن:

فرق بعض الأئمة بين المعدن والركاز فقالوا: المعدن ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة أو نحاس أو رصاص أو كبريت، والركاز ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها، والآخرون لم يفرقوا بينهما، فقالوا: المعدن والركاز بمعنى واحد وأنه مال وجد في باطن الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار أو أهل الجاهلية قبل الإسلام.

وقد قسم الحنفية المعادن إلى أقسام ثلاثة[1]:

١ – ما ينطبع بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد.

٢ – ما لا ينطبع بالنار وليس بمائع كالجواهر واليواقيت.

٣ – مائع كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول).

وقد فصَّل لذلك بعض الباحثين المعاصرين تحت عنوان «زكاة الثروة المعدنية»، حيث قال«وقد فرض الله تعالى الزكاة في الثروة المعدنية على المسلمين، وليس هناك دليل على فرضية هذه الزكاة أقوى

---

(١) الدكتور عبدالله شحاته، أركان الإسلام، «الزكاة»، مرجع سابق، ٢١٢.

من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة المطهرة، ثم إجماع المسلمين»[1].

ومن الأدلة النقلية على ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٦٧] ويشمل ذلك كل ما أُستخرج من باطن الأرض، ولا ريب أن المعادن مما أخرجها الله تعالى لنا من الأرض، وأيضا قوله تعالى ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ [**الأنفال** : ٤١]

ومن السنة كذلك قوله ﷺ : «**وفي الركاز الخُمس**»[2]، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الخُمس أو ربع العشر فيما أخرجته الأرض من معادن وركاز، وإن اختلف الأئمة والفقهاء في التفاصيل[3].

وقد استدل الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه على ذلك بقوله :«المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى «الكنز» وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، وثانيهما : يسمى «المعادن» وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، فالركاز : اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله لكنز مجاز .

وذهب الأئمة الآخرون إلى أن زكاة المستخرج من باطن الأرض يقدر بربع العُشر (أى ٢,٥٪) قياساً على مقدار زكاة الذهب

---

(١) د. السعيد عاشور، شعيرة الزكاة، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) انظر في شرح هذه التفاصيل، د. السعيد عاشور، المرجع السابق، الباب الثالث عشر، زكاة الثروة المعدنية، الفصلين الأول والثاني، (ص٢٩٥-٣٠٣).

والفضة، بينما اقتصر (المالكية والشافعية على وجوب الزكاة في النقدين« الذهب والفضة» فقط)[1].

فأما ما ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخُمس ($\frac{1}{٥}$)، ويوزع كما يوزع خُمس الغنيمة في الفقراء واليتامى والمساكين، والأربعة أخماس الباقية تكون لمن وجده - إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالصحراء والجبال - وكذا الكنز، أما إذا كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخُمس، فإن وجد في أرض مملوكة ففيه الخُمس المذكور والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب في الخُمس ويكون ملكاً لصاحب الدار ويستوى في هذا الحكم الرجل والمرأة الحر والعبد والمسلم والذمي والصبي والبالغ، أما القسمان الآخران، فهما:

١ - ما لا ينطبع بالنار.

٢ - المائع كالنفط والقار والملح فلا شيء فيها أصلاً.

وأما الكنوز الإسلامية - وهي التي ثبت أنها وضعت في باطن الأرض بعد ظهور الإسلام - فإنها تكون للدولة لأنها ضوائع، والضوائع تكون لبيت المال الخاص بها، ومثلها المال الذي يؤول إلى بيت المال إذا مات صاحبه ولم يعرف له وارث فإنه يكون لبيت مال المسلمين الخاص بالضوائع ويصرف في مصارف الزكاة.

(١) د. السعيد عاشور، المرجع السابق، ص٢٩٨.

وبواقع ٢٠٪ على الركاز لقول الرسول ﷺ «**وفي الركاز الخُمس**»، والركاز لدى أغلب فقهاء الشريعة هو كل ما في باطن الأرض سواء كان مركوزاً أى مدفوناً في باطن الأرض كالمناجم والبترول أو كنوزاً دفنها القدماء في الأرض، ومن ثم فإنه يتعين شرعاً تجنيب خمس الركاز بما فيه البترول باسم الزكاة، وذلك استناداً إلى الحديث النبوي «**وفي الركاز الخُمس**»(١) وإعمالاً لقوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٦٧]

إذ الأصل في أموال الزكاة أن تصرف في مكان تحصيلها، وهو ما يعبر عنه باصطلاح «محلية الزكاة»، وما يزيد عن فقراء الإقليم أو الدولة المنتجة للبترول يوزع على سائر الدول الإسلامية بحسب ظروف احتياجاتها، وبهذا المنهج نقضي على مشكلة الفقر التي يعاني منها العالم الإسلامي والتي تعتبر من أهم أسباب تخلفه الحضاري في عالمنا المعاصر، ويستند د. الفنجري في ذلك لخطاب الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، في عام الرمادة، إلى والي مصر عمرو بن العاص الذي جاء فيه (. .أما بعد أفتراني هالكاً ومن معى وتعيش أنت ومن معك؟ فيا غوثاه: ثلاثاً)، فرد عليه عمرو : «أما بعد أتاك الغوث، لأبعثن إليك بعيراً أولها عندك وآخرها عندي»(٢).

فهل لو كان مال مصر حق لها وحدها كان عمر بن الخطاب –

---

(١) رواه الجماعة، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج/ ٤ ، ص١٤٧، «باب زكاة الركاز والمعادن».
(٢) الإسلام والضمان الاجتماعي، ص٦٩ وما بعدها، المرجع السابق.

رضي الله عنه سيطلب ذلك بتلك اللهجة من والي مصر آنذاك؟ كما أنه القائل «إِن الراعي بجبل صنعاء سيصله حقه من هذا المال الذي قدم من خراج العراق والشام».

ويوضح الجدول التالي رقم(٨) زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

الجدول رقم (٨) زكاة الثروة المعدنية والبحرية (*)

	الثروة المعدنية		الأموال المفقودة	
	المعادن المركوزة	الكنوز المدفونة	الجواهر البحرية	الحيوانات البحرية
نوعية المزكى	المستخرج من باطن الأرض كالتالي: * المعادن الجامدة والمائعة كالحديد والنحاس، والألومنيوم، والنفط. * الأحجار الكريمة كالماس، والمرمر، والياقوت والعقيق.	* الكنوز الجاهلية. * الكنوز الإسلامية. * الكنوز التاريخية.	المستخرج من جوف البحار كاللؤلؤ، والمرجان والعنبر ونحوها.	المستخرج من البحار والأنهار كالأسماك، والقواقع، ونحوها.
حد النصاب	لا يشترط حد للنصاب	لا يشترط حد للنصاب	لا يشترط حدٌ للنصاب	* الحنابلة: قيمة نصاب النقود. * الآخرون: لا يشترط حدٌ للنصاب.
حولان الحول	* فور الحصول على المعدن، أى عند تمام استخلاصه وتنقيته، وجعله صالحاً للاستعمال.	* فور العثور على الكنوز الجاهلية. * لا زكاة في الكنوز الإسلامية. * لا زكاة في الكنوز التاريخية.	فور استخراج الجواهر من جوف البحر.	فور صيد الأسماك من البحار أو الأنهار.
مقدار الزكاة	* ٢٠٪ أى ضعف العشر من القيمة الفعلية للمعادن حسب سعر السوق. * لا زكاة في الأحجار الكريمة.	٢٠٪ أى ضعف العشر لكنوز الجاهلية. * تؤول الكنوز الإسلامية إلى بيت المال. * تُعد الكنوز التاريخية ملكاً للدولة.	لا يوجد نص في الشريعة والأرجح هو التالي: * إذا قصد لزينة المرأة فلا زكاة. * إذا قصد الاتجار تزكى زكاة عروض التجارة. * إذا قصد الادخار فتجب الزكاة.	١٠٪ أى العشر من صافي الغلة بعد خصم جميع النفقات.

(*) د. السعيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص١٨٢، جدول رقم «٦».

الجدول رقم (٩) زكاة الثروةالنفيسة (*)

	المعادن النفيسة		المصوغات النفيسة	
	الذهب	الفضة	المباح	الحرام
نوعية المزكى	الذهب الخالص في صورة : * نقود ذهبية . * سبائك ذهبية . * تبر ذهب .	الفضة الخالصة في صورة : * نقود فضية . * سبائك فضية . * تبر فضة .	* تزين المرأة بدون إسراف . * إقتناء للادخار ذخيرة للزمن . * استغلال بنية التجارة .	* إسراف زائد في الحلى للتزين . * إقتناء أوان وتحف وفازات . * لبس الرجل دبلة ذهب أو تزينه بحلى ذهبية .
حد النصاب	* ٢٠ دينار، أو *٢٨٤٫٧ درهم، أو ٨٥ جراما	* ٥ أوراق، أو * ٢٠٠ درهم، أو *٥٩٥ جراماً	قيمة نصاب الذهب أو الفضة حسب نوعية المزكى .	قيمة نصاب الذهب أو الفضة حسب نوعية المزكى .
حولان الحول	سنة قمرية	سنة قمرية	سنة قمرية	سنة قمرية .
مقدار الزكاة	٢,٥٪ أى ربع العشر من القيمة الفعلية للذهب حسب سعر الجرام الجاري في السوق .	٢,٥٪ أى ربع العشر من القيمة الفعلية للفضة حسب سعر الجرام الجاري في السوق .	* تعفى حلى المرأة المعتاد من الزكاة . * تجب زكاة المصوغات للادخار طبقا لزكاة الذهب والفضة . * تجب زكاة المصوغات للتجارة طبقا لعروض التجارة .	* ٢,٥٪ أى ربع العشر من قيمة المصوغات الفعلية حسب سعر الجرام الجاري في السوق . * ٢,٥٪ أى ربع العشر من قيمة التحف والأواني والتماثيل الفعلية حسب دقة الصنع أو كونها أثرية .

(*) د/ السعيد عاشور، المرجع السابق، ص١٧٧، جدول رقم « ١ ».

ولعل الاستقراء الواقعي لنقود تاريخية كالدرهم والدينار الشرعيين هو أقرب الطرق إلى المنهج العلمي، ولا مجال للطعن في صحتها.

ولما كان وزن الدرهم والدينار أنقص قليلاً بهذه الطريقة، فهو لمصلحة مستحقي الزكاة.

وبذلك يمكن حساب نصاب الفضة والذهب بالموازين الفرنسية على أساس العلاقة الآتية:

الدرهم = ٢,٩٧٥ جرام، الدينار = ٤,٢٥ جرام

فيكون نصاب الفضة على النحو التالي:

٥ أواق أو ٢٠٠ درهم أو ٥٩٥ جراماً

ونصاب الذهب على النحو التالي:

٢٠ مثقالاً أو ٢٠ ديناراً أو ٨٥ جراماً

ومما هو جدير بالذكر، أن وحدة الجرام معروفة لدى جميع الدول الإسلامية.

الجدول رقم (١٠) زكاة الثروة المستغلة (*)

	العروض الإيجارية	العروض الإنتاجية	العروض الخدمية
نوعية المزكى	* العمارات السكنية والإدارية، والشقق الفندقية، والفنادق السياحية، ونحوها. * الأراضي الزراعية المؤجرة للزراع. * الناقلات والشاحنات من سيارات نقل، وطائرات، وسفن، ونحوها. * الفراشة المؤجرة للمناسبات من خيام ومقاعد ومناضد ونحوها. * السلع المعمرة بقصد التأجير كمعدات الطرق وماكينات الورش، ونحوها.	* الانتاج الصناعي في مصانع انتاجية وورش تصنيعية ونحوها. * الانتاج الزراعي في مطاحن غلال، ومضارب أرز، ومصانع تجفيف ونحوها. * الخدمات النوعية من خدمات مالية في البنوك. وخدمات تعليمية في المدارس، وخدمات طبية في المستشفيات، وخدمات سياحية في الشركات. * الانتاج الحيواني من دواجن البيض، وعسل النحل، وبقر الألبان، ودود الحرير ونحوها.	* النشاط المهني أو الحرفي الحر الذي يمارسه مهنيون كالطبيب والمحامي والمهندس، أو حرفيون كالنجار والحلاق والخياط نظير أتعاب مهنية أو حرفية. * النشاط الوظيفي المقيد الذي يمارسه موظفون عاملون نظير راتب أو أجر أو مكافأة مالية.
حد النصاب	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل.	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل.	قيمة نصاب الذهب أو الفضة أيهما أقل
حولان الحول	سنة مالية.	* سنة مالية لجميع نوعيات الانتاج والخدمات ما عدا الانتاج الحيواني. * فور إنتاج المنتجات الحيوانية.	* عند قبض المال المستفاد إذا بلغ نصابا، أو * عند تزكية المال الآخر إذا وجد.
مقدار الزكاة	٪١٠ أى العشر من صافي الغلة بعد خصم النفقات والاستهلاك (لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة المملوكة بقصد التأجير).	٪١٠ أى العشر من صافي الغلة بعد خصم النفقات والاستهلاك (لا زكاة في قيمة الأصول الثابتة كالمصانع الانتاجية، والمؤسسات الخدمية والأصول المنقولة كمنحل العسل، وبقر الألبان، ودواجن البيض ودود الحرير).	٪٢,٥ أى ربع العشر من صافي الدخل (بعد خصم الديون التي عليه، وتكاليف الحد الأدنى للمعيشة، ونفقات المهنة أو الحرفة إن وجد).

(*) د/ السعيد عاشور، شعيرة الزكاة في الإسلام، المرجع السابق، ص١٨٢، جدول رقم « ٦ ».



المبحث الخامس

هل تغني الضرائب عن الزكاة؟

من مظاهر شكر الله على نعمه آداء الزكاة المعروفة بكل أنواعها، ومن ذلك زكاة الزروع والثمار التي تجب بمجرد جمع غلة الأرض من تلك المحاصيل، باعتبارها نماء الأرض وغلتها، ويذهب البعض[1] إلى أن زكاة الثروة الزراعية تعد ضريبة على الناتج من استغلال الأرض أما زكاة الثروة المالية والثروة التجارية والثروة الحيوانية والثروة العقارية، فهي ضريبة على رأس المال نفسه، سواء نما أم لم ينم.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل تغني الضرائب عن الزكاة؟ وهل تحول الزكاة دون فرض الضرائب في المجتمع الإسلامي.

الواقع أن الإجابة على السؤال المطروح تتجلى لنا من تقديم عرض موجز (مقارن) بين طبيعة كل من نظامي الزكاة والضرائب، في النقاط التالية:

* بالنظر إلى وظيفة ضريبة الأموال المقررة على الأراضي الزراعية وإنفاقها نجد أنها تختلف عن وظيفة الزكاة ومصارفها، فالضريبة – مثلاً – تفرض على الأرض بصرف النظر عن كونها مزروعة أم لا[2]، أما الزكاة فهي واجبة إذا انتجت الأرض، وكذلك تؤخذ الضريبة

---

(١) انظر: د. السعيد عاشور، مرجع سابق، ص٢٤٤ وما بعدها.

(٢) د. السعيد عاشور، مرجع سابق، ص٢٥٠.

سنوياً سواء زرعت الأرض أم لم تزرع، في حين أن الزكاة تُقطع (أى تُفرض) بنسبة معينة من المحصول عند طيبه (أو حصاده) سواء كان ذلك في عدة شهور أو في عام.

* الضريبة تُصرف في مصالح الدولة عامة، كتوفير وسائل تحسين الزراعة وتطويرها أو خدمة أية مشاريع أخرى كتحسين وسائل المواصلات أو دعم بعض الصناعات أو بناء مستشفيات عامة أو مدارس.. إلخ.

أما حصيلة أموال الزكاة فلا تصرف إلا في الجهات التي حددتها الآية / ٦٠ من سورة التوبة، وهي ثمانية فئات على سبيل الحصر.

* الزكاة لا تفرض ولا تؤخذ إلا من المسلم الذي تتحقق فيه شروطها على النحو الذي بيناه من قبل، أما الضرائب فتفرضها الدولة أو الحاكم (ولي الأمر) على المسلم وغير المسلم بالأسلوب الذي يحقق تحصيلها في المجتمع، ولا يمنع ذلك من أخذ «صدقة» من أموال المسلمين تطهرهم وتزكيهم، ففرض الضرائب عليهم لا يعفيهم مما أوجبه الله عليهم بنص الكتاب والسنة، أما الضريبة فتؤخذ من المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي.

* فرض الضرائب متروك تقديره للحكام أو الدولة في اعتبار المصلحة العامة للمسلمين من عدمها، فاذا لم تكن ثمة مصلحة فلا يجوز للحاكم أن يفرض ضرائب على المسلمين، كما أن له أن يعدل عن الضريبة اكتفاء بتحصيل أموال الزكاة بعكس الزكاة التي لا يجوز له التهاون في تحصيلها، أو الاكتفاء بالضرائب بديلاً عنها!!

* الزكاة – كما بينا من قبل – مقررة بنص الشارع عز وجل وسنة نبيه ﷺ ثم فولي الأمر ملزم بتحصيلها شرعاً وإن أدى ذلك لاستعماله القوة وأخذها من أصحابها جبراً عنهم، كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : «**و الله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه**».

أما الضريبة فالدولة تفرضها – أحياناً – على أموال ومهن «غير مشروعة» باعتبارها تدر دخولاً وأرباحا مالية على أصحابها بصرف النظر عن «طبيعتها» في نظر الإسلام.

ومن ثم يمكن القول بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة أو تكون بديلاً عنها قط، كما أن «الزكاة» لا تحول دون فرض الضرائب على المسلمين في المجتمع الإسلامي طالما كانت ثمة ضرورة لذلك.

الإنفاق والزكاة:

الإنفاق أوسع نطاقاً من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محددة من مال المالك، أما الإنفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله – في سبيل الخير العام[١].

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن في المال حقا سوى الزكاة**»[٢] ثم تلا قوله تعالى في سورة البقرة ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ**

(١) مذكرات عن محاضرات في النظم الإسلامية، للدكتور محمد عبدالله العربي، وكتاب : دراسات ضريبية إسلامية ومعاصرة، للدكتور محمد عبدالمنعم الجمال، القاهرة.

(٢) رواه الترمذي.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾ [البقرة].

وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاة، دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة، والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان.

فالإنفاق إذن فريضة إلزامية في أصلها، واختيارية في نطاقها، بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله موكول إلى محض اختياره وإملاء ضميره.

وأما الإنفاق في ذاته فمفروض عليه فرضا لا فكاك منه، فالقرآن في عديد من الآيات يرفع فريضة الإنفاق في سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها في تأمين سلامة المجتمع الإسلامي.

يقول الله في سورة البقرة: ﴿ **وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(فهنا يساوي بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك، ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم، وفي آيات أخرى نجد القرآن الكريم يساوي بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله، بل إنه ليذكر إنفاق المال قبل بذل النفس)[١].

---

(١) د. عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٥٥.

قال تعالى في سورة الصف ﴿ **تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (11)** ﴾ **[الصف]**

وقال تعالى في سورة الحجرات :﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون (15)** ﴾ **[الحجرات]**

وقال تعالى في سورة التوبة : ﴿ **الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون (20)** ﴾ **[التوبة]**

فالخيار إذن في فريضة الإنفاق في سبيل الله مقصور على تحديد حصة هذا الإنفاق من مال المسلم فهذا التحديد متروك لمحض ارادة المسلم بعكس الزكاة التي حدد الإسلام حصتها ونصابها ومصارفها على أن إرادة المسلم ليست مطلقة في كل الظروف على السواء فقد فرض الإسلام الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامي، وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ هذه التعاليم بمقتضى سلطة الحكم التي فوضها إليه المجتمع، فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله أو أدوها بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد حصة الإنفاق من مال كل مسلم على قدر طاقته التكليفية وعلى ضوء ما تمليه ضرورات المجتمع فللوالي مثلا أن يفرض ضرائب تصاعدية أو يرفع فئات الضريبة على الدخول غير المكتسبة بنسبة أكبر من فئات الضرائب على الدخول المكتسبة[1].

(١) د. عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٥٦.

وهو ما سنتناوله الآن بتفصيل أوسع ونحن بصدد بيان دور الدولة في حماية الزكاة.

دور الدولة في حماية أموال الزكاة:

هل تحصل الدولة ضرائب لمشاريعها الكبرى في مرافقها المختلفة التي لا يستطيع الأفراد القيام بها أم أنها تؤخذ من حصيلة الزكاة؟

فضيلة الشيخ الشعرواي – رحمه الله – يجيب على هذا السؤال بقوله: «هذه هي مهمة الدولة.. إنها تجمّع قوى تقوم بالمشروعات التي لا ينهض بها الأفراد، الا أن هذه المشروعات ينتفع بها الغنى والفقير.. فيجب ألا تؤخذ من حصيلة الزكاة.. لا أرصف طريقا ولدى فقير جائع، فماذا تفعل الدولة؟.. تقوم الدولة بفرض ضرائب أخرى للقيام بالخدمات التي تؤديها للأفراد، لأن الطريق المرصوف يتمتع به الذي يركب سيارة.. والترعة المحفورة يتمتع بها الغنى الذي لديه زراعة»[١].

فالمشروعات التي ينتفع بها الجميع لا تؤخذ الزكاة لها أبداً، وإنما هي (الزكاة) للفقير فقط، فإذا زادت عن الفقير أهلاً وسهلاً، لأن الدولة لها مصادر كثيرة من الركاز والغنائم والأنفال والخراج، الخ، فإذا لم تستطع الدولة أن توفى مرافقها من هذه المصادر، فتفرض ضرائب على الناس حسب قواهم[٢].

إذن مرافق الدولة تقوم بها الدولة، بفرض ضرائب على الأفراد إن

---

(١) انظر: قضايا إسلامية، الشيخ محمد متولي الشعراوي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٧٨.

لم يكن دخلها يكفيها، لا أخذ من حق الفقير لأبني جامعاً، لا أخذ من حق الفقير لأبني مدرسة، لأن المدرسة يدخلها ابن الغنى وابن الفقير، والجامع يصلي فيه الغني والفقير، والمال مال الفقير، فلا يكون هناك جائع وأبني جامعاً .. يمكن أن يصلي على الأرض لأنها كلها طهور، إذن الزكاة لا تنقل من أصنافها إلا إذا كانت هذه الأصناف غير موجودة، (انتهى كلامه).

تعليق وإيضاح:

حسب «فتوى فضيلة الشيخ الشعراوي نستنتج أنه إذا زاد شيء من أموال الزكاة عن أصنافها المحددة شرعاً في آية الصدقات، في سورة التوبة، (أية رقم ٦٠) فلا مانع من استثماره أو إنفاقه على المشروعات الأخرى التي ينتفع بها المسلمون وتساهم في تنمية المجتمع، وهو ما يؤكده قول فضيلته (فإذا زادت – أى أموال الزكاة – عن الفقير فأهلاً وسهلاً).

كذلك لم يمانع فضيلته من أن تستوفي الدولة إنشاء مرافقها من بعض مصادر الزكاة الأخرى، كالركاز والغنائم والأنفال والخراج.. «فإذا لم تستطع الدولة أن توفى مرافقها من هذه المصادر فتفرض ضرائب على الناس حسب قواهم» أى حسب مستويات دخولهم الاقتصادية والمالية المتباينة.

وقياساً على ما تقدم فإنني أميل إلى الأخذ بالرأى الذي يقول: «إذا كانت حياة الناس في صدر الإسلام قد اقتضت أو تقبلت أن يأخذ الفقراء الزكاة نقداً أو عيناً في أيديهم، فليس في الإسلام ما

ينص على أن هذه الطريقة الوحيدة لتوزيع الزكاة، وليس هناك ما يمنع من إعطائها لمستحقيها في صورة مدارس مجانية يُعلمون فيها أبناءهم، ومستشفيات مجانية يتداوون فيها، وجمعيات تعاونية تُسهل لهم وسائل العيش، ومصانع أو مؤسسات يرتزقون منها رزقاً دائماً، إلى آخر ما يوجبه العصر الحديث من وسائل الخدمة الاجتماعية)[١].

يضيف قوله (فلا تُعطى الزكاة نقداً إلا للعاجزين بسبب المرض أو الشيخوخة أو الطفولة، ويأخذها غيرهم – من الفقراء – في صورة عمل وخدمات[٢]، تحقق قوله تعالى ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [**التوبة** : ٦٠] .

ثم يقول الشيخ الشعراوي : لو أني أتيت بأى قطاع في أى بلد من البلاد، وعملت احصائية دقيقة لثروات الناس وحقوق الله في هذه الثروات، ثم حصرت الفقير غير المحترف (أى الذي لا يجد لنفسه عملاً أو صنعة يشتغل بها) لوجدت أن الذي يأتي من الأغنياء كفيل بأن يُعيِّش الفقراء في مستوى الأغنياء بالدقة وبالحساب) .

بقى سؤال يطرح نفسه في هذا الصدد، وهو : ما موقف الإسلام من أهل الذمة – غير المسلمين – في هذا المجال؟ .

الواقع أنه يمكن القول بأن غير المسلمين إما أهل حرب، وهم الذين يقع بيننا وبينهم حرب، وإما أهل ذمة، أى جماعة ليست على ديننا، لكنهم ارتضوا الإقامة معنا في ديارنا فهؤلاء لهم مالنا وعليهم

---

(١) نقلاً عن المفكر الكبير الأستاذ / محمد قطب، في كتابه : شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط١٩، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص١٠٢ .

(٢) الأستاذ / محمد قطب، المرجع السابق، ص١٠٣ .

ما علينا، معاهد (بضم الميم وفتح الهاء) غير مقيم أو محارب، إنما تربطني به معاهدة، مستأمن (بضم الميم وفتح الثانية)، واحد مار ببلدي وغير مقيم وليس من أهل الحرب.. الخ.

والذمي قد رضى أن يُقيم معي، ومعنى يقيم معي أن يتمتع بكل امتيازات المسلم.. ودين المسلم يحتم عليه أن يدفع الزكاة. بعكس الذِّمي فهو غير ملتزم بالإسلام، ومن ثم فلن يدفع الزكاة على حين يدفع المسلم قدراً من دخله ليؤمن المجتمع،ونحن نقدم لهذا الذمي ومن على شاكلته خدمات وهذه الخدمات لا بد أن يدفع لها مقابلاً، (والذي يدل على ذلك أن أهل « حمص » حينما لم يقدر المسلمون على حمايتهم من أعدائهم ردوا إليهم جزية العام، وقالوا لهم: نحن لم نقدر أن ندفع عنكم فخذوا أموالكم.. إذن أخذها (أى الجزية) نظير ما أقدم لهم من خدمات فإذا ما شاخ عندي أو ضعف أو أصابته عاهة أعطيناه مثل المسلم وأعشناه)[1].

---

(١) انظر : قضايا إسلامية، الشيخ الشعراوي، المرجع السابق، ص٧٨ – ٧٩.

– وراجع للمزيد والتفضيل كتاب : العدل والتسامح الإسلامي، بقلم : السيد أحمد المخزنجي، (دعوة الحق)، العدد / ٦٧ – رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الفصل الرابع، « غير المسلمين في عهود الخلفاء الراشدين »، المبحث الأول – صور من العدل والتسامح – ص٧٨ –٧٩.

– وراجع ما سبق تفصيله في هذا العدد في مقدمة الكتاب وكذلك اجابتنا المفضلة عن سؤال : كيف تصرف أموال الزكاة في المشاريع العامة من نفس المقدمة.

الفصل السابع
مصارف الزكاة في المجتمع

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠) ﴾ [التوبة].

إن البعض يرى في تصدق الأغنياء على الفقراء حربا على النماء، وحداً من فرص الرخاء، فهم يرون أن الصدقة تحول موارد كان من الممكن أن يستثمرها الأغنياء في مشروعات إنمائية تُزيد الإنتاج إلى الفقراء الذين ينفقونها في استهلاك المنتجات، وهم أيضا يرون في الصدقات تشجيعاً للفقراء على التبطل بدلاً من العمل المنتج، في حين أنه كان من الأولى أن يوجهها الأغنياء في خلق العمالة، وفي ذلك فائدة للفقراء وللمجتمع كله في نفس الوقت[١]

وفريضة الزكاة صدقة جبرية تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء، ولهذا فإن شبهة التشجيع للاستهلاك والتبطل التي تُثار حول الصدقات عموماً تحوم حولها أيضاً، والمتأمل في هذه الفريضة يدرك أنها على عكس ذلك تماماً سواء كان تركيزاً على الأموال التي تُجبى منها الزكاة أو المصارف التي توزع عليها حصيلتها.

---

(١) الدكتور/ محمد هاشم عوض، بحثه بعنوان: النمو العادل في الإسلام، منشور بمجلة: منبر الشرق، يصدرها المركز العربي الإسلامي للدراسات، القاهرة، العدد(٨) محرم ١٤١٤هـ، يوليو ١٩٩٣م، ص٢٧.

فالزكاة توخذ من الأموال السائلة غير المستثمرة أو الفائضة وليس – كما يقول الفقهاء – «المرصودة للنماء»، فهي توخذ من النقود والذهب والفضة وعروض التجارة «أى مخزون السلع» وبعض الزروع البطيئة التلف والسوائم أو «الحيوانات غير العاملة»، وكل هذه الأشياء تمثل نقوداً أو شبه نقود، والملاحظ أن الزكاة لا تؤخذ من هذه الأموال إلا بعد أن تصل إلى نصاب مُحدد يُعادل تقريباً احتياجات الفرد الاستهلاكية وقدراً معقولا من المدخرات، وكذلك لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج كالحرث والسقى ولا عن الأواني التي تعرض فيها السلع، ولا عن الأشجار المثمرة، كما أنها أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة (٥٪) عنها في حالة المزروعة بالرى الطبيعي (١٠٪) وهي أعلى ما تكون (٢٠٪) في حالة الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهداً، وهذا يعني أن «الزكاة تؤخذ عن الأموال السائلة المعطلة وليس عن الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج، وأن الإنتاج الذي يتطلب جهداً واستثماراً يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعى جهداً واستثماراً أقل، هذا من ناحية مصادر الزكاة.

أما إذا التفتنا إلى مصارف هذه الفريضة فإننا نجد أن الله سبحانه وتعالى بين مصارف الصدقات والأشخاص الذين تعطى لهم أو تنفق في وجوهها على النحو التالي:

١ – لا تعطى زكاة النقد أو الأنعام أو التجارة أو الزرع إلا للفقراء

الذين يحتاجون إلى مواساة الأغنيا لعدم وجود ما يكفيهم من المال[(١)].

٢ – للمساكين وهم أسوأ حالٍ من الفقراء لقوله تعالى ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ⑯﴾ [**البلد**] أى ألصق جلده بالتراب في حفرة استتر بها مكان الإزار لشدة الجوع وذلك منتهى الحاجة ودليل الفقر المدقع.

٣ – العاملون الذين يجبون الزكاة ويجمعونها ويحافظون عليها حتى توزع على مستحقيها فهؤلاء يتقاضون أجورهم منها.

٤ – من كان يتألف النبي قلوبهم من الكفار ليشعروا أن في الإسلام تعاطفا وتراحما فيسلموا أو من أسلموا ورغبتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون بإجزال العطاء لهم.

٥ – في الرقاب، والمراد تحرير الأرقاء والإعانة على فك الرقاب وعتقها من ذل الرق وبؤس الأسر – يعطي الرقيق المكاتب مالا يدفعه لسيده ليعتقه وسيده يساعده كذلك ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [**النور**: ٣٣]، وينضوي تحت ذلك المال المدفوع لفك الأمة وعتقها، وأيضاً الشعوب المسلمة المستعمرة لتخليصها من الاستعمار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

٦ – الغارمون، وهم من أثقلت كواهلهم ديون عليهم استدانوها لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يفى بها،وهم المدينون في المعروف الذين غرموا في سبيل صلح بين الناس أو

(١) الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٠.

جمع شمل المسلمين.

٧ – في سبيل الله، والمراد هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر دينهم وملاك دولتهم من كل خير يعود على الأمة، وهذا يشمل المرافق العامة والخدمات العامة وإنشاء الجيوش وتجهيزها بأدوات الحرب والعتاد وما إلى ذلك.

شرح آية الصدقات[1]:

وزيادة في شرح المعاني السابقة لمصارف الزكاة ومجالاتها التي حددتها آية الصدقات في سورة التوبة ٦٠ / نورد شرح آية الصدقات من باب الإيضاح والبيان، لا من باب التزيّد والتكرار، على النحو التالي:

الصدقات : الصدقة هي الزكاة الواجبة على النقد والأنعام والزرع والتجارة.

الفقراء : الفقير من له مال قليل دون النصاب (أقل من اثني عشر جنيها ذهباً).

المساكين : المسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئاً فهو أضعف حالٍ من الفقير – وعند الشافعي رحمه الله العكس.

(والعاملين عليها) : الجُباةُ : الذين يسعون في تحصيل الزكاة وجمعها، وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم.

(والمؤلفة قلوبهم) : قوم إسلامهم ضعيف أو قوم من الكفار

(١) هذا التفسير : نقلاً عن د. عبدالمنعم الجمال، المرجع السابق، ص٢٢٩ – وأيضا : الإسلام والضمان الاجتماعي، الدكتور محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص٧٤ –٨١.

يعطون من الصدقة ليتألفوا على الإسلام – وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بإجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر رضى الله عنه لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم والحكم متى ثبت لعلة خاصة ينتهى العمل به إذا زالت العلة.

(**وفي الرقاب**) : وينفق من الصدقات في تحرير الأرقاء وعتقهم وفك رقبة الرق من أعناقهم.

(**والغارمين**) : المدينين، وهم الذين استدانوا لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين، فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يفي بها أو هم المدينون في المعروف وإصلاح ذات البين، فيعطون من مال الصدقات ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء[1].

(**وفي سبيل الله**) : وهم فقراء المجاهدين في سبيل الله أو الحجيج المنقطع بهم، أو الإنفاق على المصالح العامة.

(**وابن السبيل**) : المسافر المنقطع عن ماله أو بلده، ولم يتيسر له شيء من المال فيُعطى حتى يصل إلى ماله.

(**فريضة من الله**) : فرض الله ذلك فريضة مقدرة ليس لأحد فيها رأى، (والله عليم) بمصالح عباده – (حكيم) فيما فرض لهم.

(الكلام في الأصناف الأولى الأربعة يفيد الملكية بمعنى أن ما يعطونه يملكونه ولا يسترد منهم فإذا قبضوه كان لهم حق التصرف

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٧٧.

فيه – أما المكاتبون فلا حق لهم في التصرف فيما يأخذونه إلا بدفعه لسادتهم ليُعتقوا، وكذلك الغارم يقضي به دينه لا غير، وكذلك الغزاة يشترون به متطلبات الجهاد، وابن السبيل ينفق ما يأخذ في بلوغ غرضه فحسب، فريضة من الله لهم أوجبها عليكم، والله عليم بأحوال الناس ومقدر حاجتهم، حكيم فيما فرضه لهؤلاء لأنفسهم وتزكية لها)[1].

وقد أورد أبو الحسن الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» (عن الزكاة قوله: إن الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها، قال الرسول ﷺ : «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**»[2]، والزكاة تجب في الأموال المرصودة للنماء إما بنفسها أو بالعمل فيها طهرة لأهلها؛ والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤها كالزروع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن اخفاؤها من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه.

عدالة التوزيع في الإسلام:

إن العدلة الاجتماعية في ميدان توزيع العطاء والأرزاق لم تجد

(١) د. عبدالمنعم الجمال، المرجع السابق، ص٢٣١.

(٢) رواه الترمذي، وسبق تخريجه، ص١٦٩

لها حلاً صحيحاً في غير المجتمع الإسلامي القائم على الحق، سواء أتم هذا التوزيع عن طريق الزكاة، أم عن طريق الحق المعلوم فيما سوى الزكاة من الأموال، (فكان من أهم ما استهدفته هذه العدالة هو : «ضمان حد أدنى لمعيشة كل فرد، بمعنى كفاية الاحتياجات الضرورية لمعيشة الفرد، من مأكل وملبس ومسكن، في حالة عجزه عن تحقيق هذه الكفاية، لظروف خاصة خارجة عن إرادته، كتعطل إجباري عن العمل، أو مرض، أو عجز أو شيخوخه)(١).

وعلى ذلك فالحق الأدنى للمعيشة الذي تكفله الزكاة، أو الحق المعلوم ليس في الحقيقة هو حد الكفاف المعروف في الاقتصاد السياسي، أى الحد الأدنى الذي يسمح فقط ببقاء الفرد على قيد الحياة، وذلك ما يعبر عنه رجال الفقه الإسلامي «بحد الكفاية» أو حد الغنى، تمييزاً له عن الحد الأدنى، بالمعنى السابق، لأنه يكفل للفرد عيشا كريما في حدود ضرورات الحياة الملائمة (هذا إلى جانب تأمين حد الكفاية لكل فرد.. في منحه فرص العمل، وقد استخدم باب الإنفاق العام، سواء من الزكاة، أو من الحق المعلوم كأداة لمساعدة الراغبين في القيام باستثمارات صغيرة)(٢).

وإذا جئنا إلى وثيقة (حقوق الإنسان) التي اختطتها الأقلام المعاصرة في ١٩٤٨، في المادة ٢٥، نجد أن الإسلام قد سبقها قبل أن تفكر في كل هذه الحقوق بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة وذلك حيث

---

(١) الدكتور محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان «دعوة الحق»، العدد رقم/ ٦٢، مرجع سابق، ص٩٢.
(٢) نفس المرجع.

تقرر هذه الوثيقة: إن لكل فرد الحق في أن يعيش في مستوى معقول من المعيشة، بحيث يتوافر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة، بما يضمن له الغذاء والكساء والمسكن، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية اللازمة، وكذلك حق الضمان في حالة التعطل، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة وغير ذلك من أسباب العجز عن الكسب لأسباب لايستطيع التحكم فيها[١].

كفالة حالات العجز:

إن الدولة الإسلامية تضمن الحياة الكريمة للشيوخ الذين عجزوا عن ممارسة العمل لكبر سنهم وللنساء اللائي أقعدهن الضعف عن الكدح، وللأسر التي فقدت عائلها، ومن لا يوجد لهم أقرباء أو كانوا ولكنهم عجزوا عن القيام بحاجاتهم الأساسية، أو كانوا وسطا في الحياة، وليس ثمة فائض عن نفقاتهم، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً وضياعاً فإلى الله ورسوله**»[٢] وفي رواية أخرى: «**فإليّ وعليّ**»[٣]، ومن ثم نرى أن التشريع الإسلامي يضع في الاعتبار الأول واجب بيت المال في القيام بضمانة وكفالة الديون، والقيام بأود الورثة الفقراء، ومن قبل ذلك يضع الإسلام أسسا وقواعد، بحيث يتسنى لكل فرد أن يقوم بواجبه في الحياة، فهو يضمن له ما يلي:

---

(١) د. عفيفي، المرجع السابق، ص٩٣.

(٢) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج١١/ ٤٤٤.

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، المجلد الرابع، ج١١/ص٦٠ «كتاب الفرائض»، وانظر: سنن ابن ماجة، ٢/ ٨٠٧.

١ - حق العمل : الذي يكفل لكل مواطن اشباع حاجاته، والوفاء بتلبية رغباته فالدولة الإسلامية تعمل على تأمين فرص العمل لكل قادر بحسب استعداده، في استغلال مواهبه وطاقته، أو الاعتماد على سواعده، وعضلاته، لأن «الإنتاج لا يتوقف على رأس المال المتمثل في الملكية فحسب، بل يتوقف كذلك على العمل الإنساني، ولما كان فقراء الناس لا يملكون إلا قواهم الجسمية والعقلية، وليس لهم من رؤوس الأموال إلا ما يستطيعون بذله من مجهود، لذلك أحاط الإسلام العمل والمجهود الإنساني بحماية لا تقل في قوتها عن حمايته للملكية ورأس المال[١].

وقد حض رسول الله ﷺ على العمل اليدوي في صور مختلفة، أكثر من أن تحصى كي لا تكون ثمة غضاضة، أو إحساس بالاحتقار، فقال: «**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[٢] وقال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**»[٣].

٢ - حق الزكاة: إن نفقة العاجز عن الكسب، أو من ليس له قريب، تؤخذ من فريضة الزكاة، فهي الباب الكافل له باعتبارها فريضة اجتماعية يتولى ولي الأمر تحصيلها لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل

---

(١) الدكتور علي عبدالواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، المجلد الأول، ج١/٥٩٢، والحديث رواه البيهقي أيضا، في شعب الإيمان، ج/٤/٢١٥.

حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1].

٣ - **حق الإلزام**: إذا لم يقم الغنى، أو تقم الدولة بواجبها في النفقة على العاجز الفقير، فإن القضاء يلزمها بذلك، وإن الحكم ينفذ في بيت المال الخاص بالضوائع.. وذلك لأن بيوت المال أربعة أقسام[2].

القسم الأول: بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة، وعلى فقراء غير المسلمين.

القسم الثاني: بيت المال الخاص بالغنائم، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين، وأصحاب العاهات التي أعجزتهم عن الكسب.

القسم الثالث : بيت المال الخاص بالزكاة، وهذا له مصارف محددة أوضحها الله سبحانه في الآية القرآنية : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (٦٠)﴾ [**التوبة**]

القسم الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك، والتركات التي لا وارث لها، ودية المقتول الذي لا ولي له، واللقطات التي لا يعرف لها صاحب[3]، وهذا القسم مصرفه للفقراء.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، المجلد الثاني، ج٤ /ص١١٥، «كتاب الزكاة».

(٢) د. محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٩٥.

(٣) د. عفيفي، السابق، ص٩٦.

ولذلك قال صاحب البحر: «يعطى منه الفقراء العاجزون، نفقتهم وأدويتهم، ويكفن موتاهم[١] وقال الكاساني: «وأما الرابع فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط، ونفقة من هو عاجز، وليس له من تجب عليه نفقته، ونحو ذلك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها.

ضمان أساسيات الحياة[٢]:

إن ضمان الحاجات الأساسية للحياة في أى مجتمع من المجتمعات تعلو في مظهرها عن مجرد إشباع الرغبات، وتأمين الغذاء والكساء والمسكن.. إلى صيرورتها معايير في بعض النظم السياسية من الإمامة والولاية والقضاء، ومن ثم نستمع إلى الغزالي – حجة الإسلام – وهو يقول: إن نظام الدين بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجة من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على المهمات الضرورية.

وهكذا نرى أن الزكاة في الإسلام بمصادرها ومصارفها عامل من عوامل تنمية الإنتاج لا الاستهلاك سواء وظف عائدها في توفير احتياجات الفقراء أو في تمويل المشروعات الهيكلية الحكومية، ونجد في الزكاة كل عناصر السياسة المالية الحكيمة التي رسمها الإسلام، والتي تسمح بالاستهلاك في حدود المعقول وتحارب الكنز بكل صوره تشجيعاً للاستثمار ودفعاً للتنمية[٣].

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/ ٦٩.

(٢) د. عفيفي، مرجع سابق ص٩٦.

(٣) انظر: الدكتور محمد هاشم عوض، النمو العادل في الإسلام، بحث سابق، ص٢٩.

الزكاة كأداة للسياسة النقدية[1]:

إن الزكاة هي عماد المالية العامة في الإسلام، ومن أحكامها تستشف مبادىء السياسة المالية في الإسلام، وقد أوضحنا آنفاً كيف أن دور الزكاة لا يقتصر على إعادة توزيع الدخل من الأغنياء على الفقراء، ولكنه يشمل تحريك الأموال المعطلة وتوظيفها في الاستثمار المؤدي للنماء ومثل هذا يمكن أن يقال عن السياسة النقدية في الإسلام كما تتمثل في موقف الدين الحنيف من الربا، فكثيراً ما يقال في تبرير الفوائد الربوية إنها ضرورية لإغراء صاحب المال بإقراضه بدلاً من كنزه وأنها فعالة في توظيف الأموال في مجالات الاستثمار الأكثر عائداً، وأنها تعويض عادل للمقرض عن المخاطر التي يتعرض لها، وفرص الاستثمار التي يفقدها، ولكن معالجة السياسة النقدية الإسلامية لمسائل الاقتراض تكشف بجلاء بطلان تبريرات التعامل الربوي وضعف النظام الربوي في تحريك المدخرات وتوظيفها في خدمة التنمية إذا ما قورن بالنظام الإسلامي، (فالسياسة النقدية الإسلامية تتوخى تحريك الأموال المكنوزة إما للاستثمار المباشر بواسطة أصحابها أو لإقراضها لتوظف في النشاط الإنتاجي، أما تحريك الأموال المكنوزة فلايتم في الإسلام بتقديم الفوائد الربوية لأصحابها، والتي يكون ثمنها عزوف المستثمرين عن الاقتراض ورضوخهم لاستغلال المقرضين، وإنما يتم ذلك – من جهة – بفرض زكاة على الأموال المكنوزة السائلة تبلغ ٢,٢١٪ وهي نفس النسبة التي يقول

(١) د/ محمد هاشم عوض البحث السابق، نفس الصفحة.

الباحثون الغريبون إنها أدنى حد يجب ان يصله سعر الفائدة حتى يغرى أصحاب الأموال المكنوزة بإقراضها وإخراجها من مصيدة السيولة)[1]، وهذا يعني أن سعر الفائدة لا يمثل إغراء فعالاً في تحريك الأموال المكنوزة قبل أن يتجاوز ٢١,٢٪ ولكن الزكاة تحرك هذه الأموال لأنها تفرض على أصحابها عقوبة بهذا المقدار، ولعل هذا يبين لنا مغزى دعوته ﷺ لأولياء أمور اليتامى أن يتجروا بأموالهم حتى لا تأكلها الزكاة، وإعفاء أصحاب الأموال الذين يقرضون أموالهم للآخرين من الزكاة تأكيداً لفعالية الزكاة في تحريك الأموال المكنوزة.

ضمان القيمة كبديل للفائدة[2]:

وبجانب توظيف الزكاة في تحريك الأموال المكنوزة.. نجد أن وضع «الوديعة» في الإسلام له نفس الأثر الاقتصادي فالشخص الذي يودع آخر أمانة دون أن يسمح له بالتصرف فيها، هو في حكم كانز المال مع اختلاف بسيط أنه يحفظ كنزه عند غيره بدلا من تركه في حوزته.. ولذلك «فإن الإسلام لا يلزم المودع إلا برد الأمانة كما هي، فلو تدهور حال الوديعة بمرور الزمن ما كان مسؤولاً عن تعويض صاحبها، فالرسول ﷺ يقول: «**لا ضمان على مؤتمن**»[3].

أما إذا سمح المودع للشخص المؤتمن باستغلال الوديعة لفائدته فكأنما أقرضها له حتى يستردها منه، وفي هذه الحالة وجب على

---

(١) د. محمد هاشم عوض، البحث السابق، ص٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص٣٠.
(٣) رواه ابن عمر رضي الله عنهما.

المؤتمن صيانتها من النقصان والضياع وهو ملزم بتعويضها إن تدهورت أو ضاعت.. وفي هذا الوضع تشجيع واضح لصاحب الوديعة أن يجعلها قرضاً للمؤتمن وليس أمانة فقط، وهكذا تتحول الودائع من كنز إلى مال مُستغل.

وتظهر أهمية أحكام الوديعة هذه إذا ما تذكرنا التدهور الكبير الذي يحدث في قيمة النقود في ظروف التضخم المالي الجامح ففي مثل هذه الظروف التي يتعرض فيها صاحب المال لنقص في قيمته إذا ما كنزه أو سلَّفه بفوائد لا تقل عن معدلات التضخم، يضمن الإسلام لصاحب المال الذي يقرضه المحافظة على قيمته، ومن هنا جوز المالكية رد الدنانير المقترضة بأكثر منها إذا ما قُومّت في زمن الإقراض بوحدات من سلعة معينة ثم ارتفع سعر تلك السلعة عند حلول موعد الدفع.

الفصل الثامن
دور الزكاة في تنمية المجتمع

المبحث الأول
أسباب ومقاصد الزكاة

الفقر هو المشكلة الأساسية التي تواجه المجتمع، ومن ثم فرضت الزكاة لتقوم الدولة بتوزيعها وسد عوز الفقراء والمساكين وغيرهم بغية رفع مستوى المعيشة وإشاعة الازدهار والسعادة بين سائر أفراد المجتمع حتى لا يشعر أى فرد بالحرمان.

(والدولة بقيامها بهذا الواجب المقدس إنما تعمل على إقامة العدالة الاجتماعية وتقليل التفاوت في الدخول والثروات، وتعتبر الزكاة من أهم الوسائل في بناء المجتمع القائم على المحبة والتعاطف والتعاون، لأن الزكاة تساعد على إزالة الكراهية والحقد والحسد الذي تنبض به قلوب المحرومين، ومن ثم يسعد المجتمع ويعيش متساندا متآخياً متعاوناً مترابطاً متعاضداً متحاباً سعيداً[١]، ويتعين على المسلمين (المؤمنين) أن يؤدوا الزكاة لصالح المجتمع الإسلامي مصداقاً لقول الله تعالى في سورة المؤمنون: **﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ**

---

(١) انظر : الدكتور عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٥ -٢٣٦.

فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ [المؤمنون]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ [البقرة].

لقد جاءنا القرآن الكريم بجملة القواعد التي تؤلف فيما بينها نظرية واضحة لشؤون الإنتاج والتوزيع في أرفع مستويات الحضارة الفكرية والمادية، ومنها ما يعرف بالاقتصاد النقدي، وقد تفرد القرآن الكريم بحل المشكلة الاقتصادية لأنه يذهب في تنظيم النشاط الاقتصادي إلى وقاية المجتمع من تفاقم المشكلات ومن ثم يحصرها في أضيق نطاق، كما يذهب أيضا إلى علاج الانحرافات التي إن تركت تجمعت وأصبحت مصدر خطر يهدد كيان المجتمع من هذه الناحية، ناحية النشاط الاقتصادي متمثلاً في إنتاج الثروة وتوزيعها[1].

ولا ينهج القرآن الكريم فيما جاء به نهجاً مسبوقاً احتواه كتاب مقدس أو كتاب من وضع المفكرين، كما لا يشبهه في مناهجه أى فكر لاحق.. أما الأوضاع التفصيلية التي ذهب إليها الأئمة والمصلحون من أعلام المسلمين، فقد صدرت عن فهم صحيح للأحكام الكلية. (ومن ثم اطمأنت في إطارها العام كتفصيلات أحكام الزكاة لا تمس مبدأ الفريضة ولا تحجب شيئاً من آثارها الاقتصادية، وإن تباينت بشأنها المذاهب وإن لأحكام الزكاة لشأن في تنشيط الاقتصاد لم يفطن إليه العلماء بعد!! وبالمثل في كل قاعدة جاء بها القرآن الكريم لتنظيم سلوك الفرد والجماعة حال انتاج الثروة

---

(١) د. الجمال، المرجع السابق، ص٢٤.

وتوزيعها.. في شمول يضم الاستهلاك والادخار والتنمية والتملك)[١].

فالتنمية في مفهومها الصحيح عملية تطوير جذري شامل، يتعدى بيئة الإنسان إلى ذاته وداخله، وتتضمن – كما سبق القول – تحرير الإنسان من الفقر ومن الخوف وتأمينه على كل مقومات حياته، وترقيتها وتحسينها، وفي ضوء هذه الطبيعة الشاملة فإنه يقتضي توافر العديد من المتطلبات التي هي بمثابة أوضاع ضرورية وشروط جوهرية لإمكانية إنجاز التنمية .

شروط نجاح عملية التنمية في المجتمع:

وبالرغم من سيطرة البعد الاقتصادي في عملية التنمية، إلا أنه وجد من الاقتصاديين من نادي بأهمية وخطورة البعد السياسي، مشدداً على أن تواجد النظرة الرشيدة يعد شرطاً ضرورياً لانجاز هذه العملية حيث إن التنمية في جوهرها ما هي إلا تفاعل إيجابي بين الحكومة وبين مجتمعها، وبغير حكومة صالحة أو شعب صالح لا يكون ثمة تفاعل، ومن ثم لن تكون هناك تنمية.

(إن عملية التنمية – مهما كان مستوى الشمول بالنظر إليها، حتى بفرض اعتبارها جهوداً اقتصادية محضة – هي في حاجة إلى حكومة قوية رشيدة، تصون الحقوق، وتحمي العلاقات، وتسن القواعد، وتقيم السياسات التي من خلالها يمكن لجهود التنمية أن تنجز وأن تؤتي ثمرتها ، ثم إنها من جهة أخرى، جهد إنساني

(١) د. الجمال المرجع السابق ، ص٢٥ .

والإنسان لا يبذل الجهد إلا من خلال مناخ صحي يصون له حريته وكرامته وحقوقه ويؤمن له الإحساس بذاته وانتمائه وأهميته)[١]، بينما يذهب جانب من الباحثين إلى تعريف التنمية بأنها تعني «التخلية بين الإنسان وترابه الوطني ليتفاعل معه في ظل عقيدة وشريعة ونظام ليصنع طعامه ولباسه وشرابه[٢]، والتخلية تستدعي أموراً عدة من قبل الدولة :

- فلسفة راشدة وتخطيطاً حكيماً يؤدي في النهاية إلى ترجمة التنمية إلى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من قبل مؤسسات حقيقية وطنية .
- البنية الأساسية الضرورية جداً تصمم بعناية بحيث يقوم أصحاب المشاريع بتوسيعها لمصلحتهم كل في اتجاهه .
- التعليم والتدريب الأساسيين والمرتبطين بمشاريع التنمية الأساسية على أن يترك أمر التعليم المتقدم للجهد التنموي ليحقق متطلباته من التعلم والتدريب .
- حماية السوق الوطني من خلال فلسفة راشدة للاستيراد والتصدير في توازن لكل القطاعات المرجوة .
- الصياغة التنموية لكل مشروعات الدولة .

---

(١) الدكتور شوقي أحمد دنيا، بحثه : دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السعودية، العدد التاسع عشر، السنة الخامسة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤١٤هـ - أكتوبر (تشرين الأول) نوفمبر (تشرين الثاني) ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٣م، ص٧٨.

(٢) الدكتور سيد دسوقي، مراجعات في قضايا التنمية، دراسة قدمت لمؤتمر «الإسلام والمسلمون في عالم متغير»، بيروت ١٩٩٤م، منشورة بمجلة منبر الشرق، يصدرها المركز العربي الإسلامي للدراسات ، القاهرة، العدد (١٥) ربيع أول ١٤١٥هـ - سبتمبر ١٩٩٤م، ص٢٦ -٢٧.

- الخدمات والمشروعات التي تقوم بها الدولة ينبغي أن تدار بالمفاهيم الادارية التي تقوم على العدل مثل، الثواب والعقاب » و« الأجر والحياة الكريمة والمسؤولية والجزاء.. الخ ».
- إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية وتتأكد من اندفاع البشر إلى تحقيقها ومتابعة ذلك وقياس عائده الحضاري، هذه المنظومة ينبغي رعايتها والعمل على استقرارها ونموها العلمي والمعرفي.

والتنمية الاقتصادية في الإسلام - كما سبق أن أشرنا - هي مسؤولية الفرد والدولة معاً، وهي تنمية (شاملة، ومتوازنة) (دعامتها الإنسان نفسه) ليكون بحق خليفة الله في أرضه، ومن ثم لا يقبل الإسلام (تنمية رأسمالية) تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل (تنمية اشتراكية) تضمن لقمة الخبز وتقتل حرية التعبير، كما يستلزم الإسلام توازن جهود التنمية، فلا يقبل أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى، ولا أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن يركز على المشروعات الإنتاجية دون الخدمات والتجهيزات الأساسية، أو تقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجات.. إلى آخر ذلك من الأخطاء العديدة التي وقعت فيها بعض الدول العربية الإسلامية مقلدة دون وعي تجارب شرقية أو غربية، غافلة أو جاهلة الصبغة الإسلامية بضرورة التوازن الإنمائي[1]، كما أن غاية التنمية الإسلامية الإنسان الذي لا يستبد به الغير شأن التنمية الاشتراكية، وإنما هو محور مكرم يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح

(١) في هذا المعنى : الدكتور محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، الفصل الثالث، المطلب الأول، فقرة « ٢ » الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية، ص١٠٦ - ١٠٧.

ليكون بحق خليفة الله في أرضه فيسعد في الدنيا ويفوز بجنة الله في الآخرة.

كذلك تحتاج إلى استمرارية السياسات والتنظيمات، وعدم تغييرها لمجرد تغير الحكومات والا ضاعت الجهود، ونفدت استمراريتها التي هي شرط أساسي لنجاح الجهد الانمائي[1]، والدولة الإسلامية مسؤولة عن تحقيق ذلك، وأن تعي أبعاده حق الوعي، ولقد رأينا الخلفاء المسلمين الراشدين يصرحون بأن كلاً منهم امتداد لمن سبقه، ولن ينقض عملاً أتمه سلفه، طالما لم تجدّ ظروف موضوعية تدعو لتغييره.

وفي عالمنا المعاصر قضية بالغة الأهمية في عملية التنمية هي قضية الاستقلال السياسي، والابتعاد عن التبعية، ولقد حذر الإسلام من مغبة التبعية وأكد علماؤه على أنه في ظلها لا مجال للتقدم والازدهار، واليوم ينادي بذلك المنصفون من علماء الاقتصاد الوضعي.

فتنمية المال في الإسلام لها وسائلها الأخرى البريئة النظيفة، لها وسيلة الجهد الفردي، ووسيلة المشاركة على طريقة المضاربة وهي إعطاء المال لمن يعمل فيه، ومقاسمته الربح والخسارة، ووسيلة الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق – بدون سندات تأسيس تستأثر بمعظم الربح – وتناول الأرباح الحلال من هذا الوجه، ووسيلة إيداعها في المصارف بدون فائدة على أن تساهم بها المصارف في الشركات والصناعات والأعمال التجارية مباشرة أو غير

---

(١) د/ محمد شوقي الفنجري المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص١٠٨.

مباشرة – ولا تعطيها بالفائدة الثابتة ثم مقاسمة المودعين الربح على نظام معين أو الخسارة إذا فرض ووقعت.. وللمصارف أن تتناول قدراً معيناً من الأجر في نظير إدارتها لهذه الأموال[1].

وهذه حقيقة قد لا يتصورها الذين نشأوا وعاشوا في ظل الأنظمة المادية الأخرى، ولكنها حقيقة نعرفها نحن – أهل الإسلام – ونتذوقها بذوقنا الإيماني فاذا كانوا محرومين من هذا التذوق لسوء طالعهم ونكد حظهم – وحظ البشرية التي صارت إليهم مقاليدها وقيادتها – فليكن هذا نصيبهم، وليحرموا من هذا الخير الذي يبشر الله به : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧)** ﴾ [البقرة]، ليحرموا من الطمأنينة والرضا، إنّ الله – سبحانه – يعد الذين يقيمون حياتهم على الإيمان والصلاح والعبادة والتعاون أن يحتفظ لهم بأجرهم عنده ويعدهم بالأمن فلا يخافون وبالسعادة فلا يحزنون :﴿ **فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨) وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (٣٩)** ﴾ [الروم].

وهكذا نجد أن أحد واجبات الجماعة هو إنشاء ما يسميه البعض بـ « مؤسسات الحض على إطعام المساكين ومؤسسات الماعون »[2]، إن

---

(١) سيد قطب، تفسير آيات الربا، دار الشروق، د. ت، ص٤٢.

(٢) د. سيد دسوقي، مراجعات في قضايا التنمية ، الدراسة السابقة، مجلة منبر الشرق، ص٣٠.

سورة واحدة من سور القرآن تشتمل على هذا الواجب وتجعل غياب القيام به هو غياب للدين نفسه، ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ② وَلا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ③ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ⑦﴾ [الماعون]، إن الحض على طعام المسكين وتقديم الماعون هي مهمة المسلم المؤمن الإعمارية ومن أجل ذلك لا بد أن يكون هناك بالضرورة طعام يطعم وماعون يقدم، وإلا ففاقد الشيء لا يعطيه[1]، والمجتمع الذي يفتقر إلى هذه التقوى الحضيّة التعاونية سوف ينهار لا محالة من داخله ذلك أن المجتمعات تحتاج إلى قوى تماسكية تمسك بها، والمجتمع المسلم يستخدم قوى كثيرة لتحقيق هذا التماسك أهمها قوى الحض والماعون، والحض يمكن أن يكون فردياً بأن تحض نفسك ولكي يؤتي الأمر أُكله لا بد من قيام مؤسسات حضارية تقوم على هذا الأمر، وهي بطبيعة الحال مؤسسات تنموية توفر فرص العمل الكريم للناس، فرص عمل حقيقية تؤدي إلى إعمار حقيقي.

على أن النصوص الأخرى تجعل لهذا المدين المعسر حظاً من مصارف الزكاة ليؤدي دينه وييسر حياته: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑥⓪﴾ [التوبة] وهم أصحاب الديون، الذين لم ينفقوا ديونهم على شهواتهم وعلى لذائذهم، إنما أنفقوها في الطيب النظيف، ثم قعدت بهم الظروف[2].

---

(١) د. سيد دسوقي، المصدر السابق، ص٣١.

(٢) سيد قطب تفسير آيات الربا، المرجع السابق، ص٤٥.

ونلخص الدرس المستفاد من ذلك فنقول : إن تخطيط التنمية وتفصيلها يجب أن يؤدي في النهاية إلى مشروعات للأفراد والجماعات، مشروعات تحمل طابع التحدي المهني والوطني لكل فرد وكل جماعة بحيث يعتبر من الفروض العينية التي يجب أن تنشغل بها الدولة، وليست ترفاً تؤديه أو لا تؤديه!!.

يتضح لنا من هذا العرض الموجز ما تحتوي عليه هذه العقيدة، والبرهنة على أنها عقيدة تدفع الجهد الإنمائي الرشيد بكل قوة إلى الأحسن والمهم هنا هو التأكيد على أن أسمى مهام الدولة الإسلامية ومسؤولياتها أن تحرس هذه العقيدة، وتسهر على حمايتها من أى اعتداء داخلي أو خارجي، وهي بهذا وحده تسهم إسهاماً فعالاً في إنجاز عملية التنمية.

ومما يدعو للأسى والأسف أنه بينما تتمسك الدول المعاصرة غير الإسلامية بما لديها من عقائد على ما بها من معايب ومثالب نجد بعض دول العالم الإسلامي اليوم لا تفعل ذلك، أى لا تتمسك بعقيدتها غير مدركة أنها بهذا الموقف تقيم بنفسها عقبة كؤوداً في طريق التنمية [1].

إننا نكرر ونؤكد على أن أحد المتطلبات الأساسية لإنجاز التقدم الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي المعاصر هو تأكد الدول الإسلامية بعدم جدوى أى جهد تنموي في غيبة العقيدة الإسلامية،

---

(١) الدكتور شوقي أحمد دنيا، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث سابق، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مصدر سابق، ص٨٢.

وبعدم جدوى محاولات بعض الدول الإسلامية باستيراد العقائد والأيدولوجيات والمذاهب الاجتماعية والاقتصادية إذ إن تلك الأمور ليست من قبيل السلع والخدمات القابلة للاستيراد والمنح، هذا عن المتطلب العقدي.

(أما المتطلب الفكري، فإنه مما لا يخفى على أحد توقف الجهود الإنمائية على توافر المعارف والعلوم في شتى ميادين الحياة، وتقدم العالم الغربي اليوم في مجالات العلوم والتعليم والبحث العلمي في غير حاجة إلى بيان، فغني عن القول إن الإنسان الجاهل هو من أعدى أعداء التقدم والتنمية، فهو غالباً لا يعرف حقوقه، كما لا يعرف واجباته، ثم أنه لا يستطيع التعامل مع الآلات والمعدات والأجهزة، ومن ثم فهو عالة وعبء وهو مستهلك وليس منتجاً، والتنمية تتطلب الإنسان المنتج الذي يقدم أكثر مما يأخذ)[1].

---

(١) انظر: د. شوقي دنيا، البحث السابق، ص٨٢.

أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام:

إن القرآن الكريم والسنة الشريفة يؤكدان أن على عدم التناقض بين الصدقات والتنمية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وكما يقول الرسول ﷺ «**ما نقص مال عبد من صدقة**»[١] والتدقيق في هذين النصين الشريفين يوحي بأن الصدقة تنجم عنها بطريقة أو بأخرى زيادة في دخل معطيها تعوضه عما بذله لغيره، وهو ما يمكن أن يحدث عن طريق ما يعرف «بدورة الدخل».

وإذا كان النمط المعيشي الذي يحكم الحياة الغربية هو اللهاث المرير وراء تحقيق أكبر قدر من الأرباح من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستهلاك فإن ذلك يجعل الهدف الأساسي من عملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الغربية هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح وأكبر قدر من الاستهلاك (فمن غير الطبيعي أو المنطقي أن يكون الهدف الأساسي من عملية التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي هو نفسه الهدف الاقتصادي من عملية التنمية في المجتمع الغربي المادي لأنه إذا كانت الغاية المعيشية لذلك المجتمع الأخير تدور حول الربح والاستهلاك فإن الغاية – في المفهوم الإسلامي تتركز أساساً حول تحقيق العبودية لله)[٢].

ويظهر من ذلك مدى عمق الفجوة الفكرية التي يسقط فيها

---

(١) رواه الترمذي، وانظر: رياض الصالحين، للنووي الحديث رقم ٥٥٥، ص٢٦١ – ٢٦٢. مرجع سابق،

(٢) محمد إبراهيم مبروك، الصراع حول المادة وجوهر الحياة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٨٣.

الاقتصاديون الذين يحاولون العمل على تطبيق النظريات الاقتصادية في التنمية التي أفرزتها تلك المجتمعات الغربية على مجتمعاتنا التي لا تتفق ظروفها ولا الغايات المحددة لحركة نشاطها مع تلك النظريات. (وهذا الإطار الكيفي قضية عَقَدَيِّة نظرية ونعتقد أنه الأولى بالاهتمام عند أى تناول للهدف الرئيسي البعيد لعملية التنمية الاقتصادية)[١] على أن الأمر لا يقف عند حدود وضع خطة اقتصادية أكثر نجاحاً من خطة اقتصادية أخرى، وإن كان الهدف الأساسي من عملية التنمية الاقتصادية (في حد ذاته كضابط وموجه لتطور مجتمعنا هو في الوقت نفسه شرط مهم لصياغة النمط الاستهلاكي على نحو ملائم وهو بالتالي شرط مهم لمجرد إحداث تنمية اقتصادية اجتماعية مستقلة)[٢] لكن الأمر يتجاوز ذلك إلى إحداث إعادة صياغة لجميع نواحي الحياة، فلكي يستطيع مجتمع ما أن ينجح في تحقيق نفس الغايات الاقتصادية للمجتمعات الغربية فالفجوة الاقتصادية والحضارية الضخمة التي تفصل ما بين مجموعة البلدان النامية تحدث خلخلة رهيبة في جميع نواحي حياة المجموعة الأخيرة.

نستطيع الآن القول بأنه إذا كانت الغاية الأساسية المستهدفة من حركة المجتمع الإسلامي هي إقامة العبودية لله فإن الهدف الأساسي من عملية التنمية الاقتصادية في هذا المجتمع هو التيسيرات الاقتصادية

---

(١) محمد مبروك، الصراع حول المادة، المرجع السابق، ص٨٤، نقلاً عن عادل حسين : نحو فكر عربي جديد، ص٥٥ –٥٧.

(٢) نفس المرجع، ص٨٥ – ٨٦.

لتحقيق العبودية لله، وقد يكون هذا التحديد للهدف الذي وضعناه غريباً على الأذهان ومثيراً للتساؤل عن الغايات المستهدفة التي يتضمنها هذاالهدف الأساسي، ولكن نقرر أنه إذا كان الهدف الأساسي من التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي هو التيسير الاقتصادي لتحقيق العبودية لله فإن ذلك يعني أن المقصود من عملية التنمية الاقتصادية هو المقدرة على تحقيق الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق العبودية لله، وهو ما يتوافق مع ما جاء في أحد الأقوال المأثورة «**خير عون على تقوى الله المال**» وهو ما يعني بالتالي أن تحديد هذه الوسائل هو تحديد للغايات المستهدفة التي يتضمنها تحقيق الغاية الأساسية من حركة المجتمع الإسلامي (أى تحقيق العبودية لله) أى أن الهدف الأساسي يتضمن الأهداف الآتية[١]:

* تحقيق حد الكفاية من الاحتياجات الضرورية لأفراد المجتمع وهو ما يشمل المأكل الذي تتوافر فيه شروط التغذية الصحية، والملبس الكريم، والمسكن المناسب لما تقتضيه الحياة الكريمة وتوفير أسباب الزواج لشباب الأمة، وهذا لا يعني أن الإسلام يعادي الرخاء والرغد المادي، ولكن تحقيق ذلك منوط بأهداف الأفراد فهم أحرار في تحقيق ذلك أو عدم تحقيقه ولكن لا يكون ذلك مستهدفا بالنسبة للدولة الإسلامية لأن تحقيق العبودية لله يتيسر بتحقيق حد الكفاية المعيشية ولا يرتبط بتحقيق الرخاء والرغد المادي.

* تحقيق أقصى حد مستطاع من القوة الراهبة للمجتمعات

(١) محمد مبروك الصراع حول المادة، المرجع السابق، نفس الصفحة

الأخرى المعادية، ومن هذا نفهم أنه إذا كان المطلوب من الدولة الإسلامية تحقيق حد الكفاية بالنسبة للأفراد فإن ذلك لا يقف عند حدود معينة بالنسبة لها كدولة ومجتمع حتى تبلغ حد القوة الاقتصادية التي تمكنها من إعداد باقي القوى الراهبة للمجتمعات الأخرى المعادية وإن كانت القوة الاقتصادية في ذاتها من أهم القوى التي تدخل في هذا الاعداد لارهاب أعداء الله وأعدائنا(١)، إننا كما قلنا من قبل: «لا بد أن نمتلك الدنيا بأيدينا ونحرر منها قلوبنا» في نفس الوقت.

* تيسير كل الوسائل الكفيلة بإجراء عملية التعلم والبحث العلمي، وهذا الهدف لا يقل أهمية عن الهدفين السابقين لأن العلم بكل فروعه هو الطريق إلى تحقيق العبودية لله وهو ما يستتبعه تحقيق تقدم تنموي في المجتمع، وهو الأمر الذي يمكن الاستشهاد عليه بالعديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [**فاطر**: ٢٨]، ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾ [**فصلت**: ٥٣].

﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**﴾ [**العنكبوت**: ٢٠]، وعلى ذلك تكون مسؤولية تحقيق هذا الهدف (الوسيلة) تقع على عاتق الدولة الإسلامية التي يناط بها العمل على توفير كل الوسائل العامة على تحقيق العبودية لله(٢)، فإذا استطعنا أن نحدد هذه الأهداف لعملية التنمية الاقتصادية فإننا نحتاج للموازنة بين الأهداف

---

(١) محمد مبروك الصراع حول المادة المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) د. سيد دسوقي، مراجعات في قضايا التنمية، الدراسة السابقة، مجلة منبر الشرق، ع(١٥)، ص٢٨.

المادية والأهداف غير المادية التي تتضمنها، لأن المسألة في المنظور الإسلامي للأمور دائما هي تذويب الفوارق بين ما هو مادي وما هو غير مادي، ودور الفرد بالغ الأهمية في أى نهضة تنموية، فكل تخطيط من قبل الدولة يحتاج بالضرورة إلى مواصفات خُلقية ومهنية من قبل الفرد حتى يمكن للجماعة أن تنجز مهامها، والقرآن يعلمنا أن هناك مثلثا حضارياً يتعلق بالفرد، أضلاع هذا المثلث هي: العطاء – التقوى – التصديق بالحسنى[1]، التقوى تجدد أدب العطاء وغاياته العليا وفق فقه بصير، إنّ التقوى في العطاء كالحكمة للعلم فكل علم لا تقوده حكمة يضل ولا ينفع، كذلك كل عطاء لا تقوده تقوى هو عطاء مجذوذ.

فالتقوى تحدد لك لمن العطاء، وعطاء المدين للدائن.. كعطائك لأبيك ولمجتمعك كما تعهدك صغيراً، أو عطاء شكر النعم.. ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا** ﴾ [إبراهيم: ٣٤] والتقوى تعلمك أدب العطاء، فلا ينبغي أن تندفع إلى موقع تعلم أن في الأمة من هو خير منك له، والقرآن يعلمنا في آية الأمر هذا المعنى الجميل ويعتبر أن ذلك من الأمانات التي ينبغي أن تؤدى لأهلها ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء: ٥٨]، والأمانات نوعان كما يقول الفقهاء.. أمانات الأموال وأمانات الولايات، وكل ولاية تتطلب شروطاً علمية ومنهجية وخَلْقيّة وخُلُقيّة تتوافر في البعض ولا تتوافر في البعض الآخر.

---

(١) د. سيد دسوقي، المرجع السابق.



المبحث الثاني

الغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية

عندما حَمَّلَ الإسلام الدولة العديد من المسؤوليات تجاه أفراد المجتمع، فإنه في الوقت ذاته منحها السلطات والصلاحيات التي تؤهلها لتحمل تلك المسؤوليات، كل ذلك في ضوء ضوابط دقيقة حتى لا تتجاوز الدولة صلاحياتها، أو تتعدى، أو تقصر، في مسؤولياتها، وعلى الحكومة أو الدولة أن تعي جيداً أن لحق السمع والطاعة شروطاً متوقفة على أن يكون كل ما تأمر به أو تنهى عنه ليس خارجاً عن دائرة طاعة الله تعالى وطاعة رسوله :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول ﷺ : «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١)، ويقول أبو بكر رضي الله عنه «**أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**»(٢).

(من هذا يتضح أن دعوة الإسلام للعدالة الاقتصادية لم تغفل قط انعكاسات تحقيق هذه العدالة على التنمية على النحو الذي يقال إن مدارس الاقتصاد من جانب الطلب قد أغفلتها، بل يتضح من

---

(١) متفق عليه، وانظر : منهاج المسلم، للشيخ أبي بكر الجزائري، الفصل السابع عشر، في وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين، ص٨٧، مرجع سابق.

(٢) انظر : خالد محمد خالد، خلفاء الرسول ﷺ، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، الفصل الرابع، «**ولست بخيركم**»، ص٨٤.

النصوص التي أوردناها أن الإسلام ينبه إلى أن العدالة الاقتصادية تسرع بالتنمية ولا تعطلها على غير ما زعم معظم الاقتصاديين الغربيين)[1]، ولعل الاقتصاديين الغربيين محقون في زعمهم إذا كانوا يتحدثون عن عدالة اقتصادية تتحقق بضرائب تصاعدية تفرضها الدول بقوة القانون والسلطان على الأغنياء مما يقتل الحافز عندهم على الانتاج وزيادة الدخول ولكن هذا لا ينطبق على الزكاة بحال من الأحوال، فهي وإن كانت حقاً للفقير في مال الغني إلا أن عنصر الاختيار والبذل فيها يخرجها من حيز الضرائب الجبرية إلى حيز المساعدات التطوعية، صحيح أن هناك من كان يعتبر الزكاة مغرماً حتى صدر الإسلام – كما بين القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (٩٨) ﴾ [**التوبة**]، ولكن المسلم الملتزم يراها قوة وبركة ونماءً ويدفعها عن طيب نفس، لذا فلن يكون لها أثر سلبي على رغبته في الإنتاج والكسب، بل تكون حافزاً لمزيد من الانتاج والتكسب كيما يكون من المتصدقين فينال خيرى الدنيا والآخرة.

(وإذا كان الإسلام شديد الحرص على توزيع المال توزيعاً عادلاً، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، فإن لعدالة الإسلام الاقتصادية بعداً آخر قلما يوجد في النظم الاقتصادية الأخرى، ذلك أن عدل الإسلام يقتضي ألاَّ يكون الكسب إلا ثمرة لجهد ودون

(١) الدكتور محمد هاشم عوض، بحثه «النمو العادل في الإسلام»، مجلة منبر الشرق، ع(٨)، المحرم ١٤١٤هـ – يوليو ١٩٩٣م، ص٣٣.

(٢) د. محمد هاشم عوض، البحث السابق، مجلة منبر الشرق، ص٣٣.

استغلال لأحد)[1].

والملاحظ أن التشريع الإسلامي ينحى في بعض القضايا منحى التحديد الدقيق الصريح لما قد يكون هنالك من حقوق والتزامات، ولا يسع الدولة حيالها أى ذريعة (ثم إن التشريع الإسلامي في بعض القضايا يتخذ منهج التوجيه العام – مكتفيا بما يتضمنه من قواعد عامة عن النص الصريح – والدولة حيال تلك القضايا عليها أن تتخذ ما تراه نحوها، شريطة أن تطبق في ذلك ما ينتهي عنده رأى أهل العلم والخبرة، من ذوي الأمانة والتدين في ضوء الهدف الأسمى الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالح المسلمين)[2] ويستوي في ذلك ما تحدده الدولة من أهداف وغايات، وما تحدده من أدوات ووسائل وسياسات كل ذلك من خلال ما تمليه مبادىء المنهج الإسلامي الذي قامت الدولة من أجل حراسته وسياسة الدنيا به.

وعلى الدولة أن تدرك تمام الإدراك أنها مأمورة بالأحسن في كل تصرفاتها على الرعية، على مستوى الغايات وعلى مستوى الأدوات، وعلى مستوى الوسائل والأساليب، أما عن الغايات المستهدفة من تدخل الدولة في عملية التنمية، فيمكن اجمالها فيما يلي:

١ – ضمان وجود التنمية وزوال حالات الفقر والتخلف، ليتمكن المجتمع الإسلامي من أداء رسالته العالمية، في نشر الدعوة في ربوع الأرض، وهو متسلح بكل ما يُعينه على ذلك، وليكن

---

(١) د . محمد هاشم عوض، البحث السابق، مجلة منبر الشرق، ص٣٣.

(٢) د. شوقي دنيا، الدراسة السابقة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص٨٨.

واضحاً كل الوضوح الفرق بين أن تطمئن الدولة على وجود التنمية وأن تقوم هي بهذه العملية.

٢ – ضمان سير الجهود الإنمائية في مسارها الصحيح، من حيث التكاليف، ومن حيث العدالة، ومن حيث التوازن «ومن حيث المحافظة على البيئة، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

٣ – على الدولة حيال التنمية أن تمثل للأفراد بيت خبرة استثمارية وتمويلية فتقدم مشروعات معدة ومدروسة وذات جدوى اقتصادية جيدة على ساحة الدولة ومن خلالها يتعرف الأفراد على المواطن والفرص والمجالات الاستثمارية الفعالة، كذلك فإن على الدولة أن تقيم من أجهزة ومؤسسات وقنوات التمويل ما يفي بحاجة هذه المشروعات من الأموال، بحيث لا يبقى مال معطل، كما لا تبقى طاقة عاطلة، وعلى الدولة أن تستخدم ما لديها من أجهزة ضخمة للإعلام والثقافة، في تعريف المجتمع وتثقيفه الثقافة الإنمائية الرشيدة، من صيانة ومحافظة على الأموال، وحب العمل وترشيد للانفاق[١]، ومن الأساليب الفعالة حيال قيام القطاع الخاص بمهامه بكفاية، توفير الخبرات والقدرات والمهارات البشرية المطلوبة، وتلك مسؤولية الدولة في المقام الأول، من خلال أجهزتها ومؤسساتها التعليمية والتدريبية والبحثية[٢].

---

(١) د. شوقي دنيا، البحث السابق، مجلة البحوث الفقهية، ص٩٢.

(٢) د. شوقي دنيا، ص٩٢، نفس المصدر

وهكذا نجد أن رعاية الدولة للأموال الخاصة، ووضعها على الطريق الصحيح في إنجاز عملية التنمية، لا تقل عن عنايتها ورعايتها للأموال العامة، وإن تنوعت الأساليب والأدوات المستخدمة هنا وهناك، ومهما كان هناك من تنوع وتمايز في تلك الأساليب فإنه في النهاية يمكن القول: إن مجمل ما لدى الدولة من أساليب حيال القطاع الخاص الذي يمثل الرقعة الأولى على خريطة النشاط الاقتصادي في المنظور الإسلامي، هي أساليب اقتصادية غير مباشرة، بينما ما لديها من أساليب حيال الأموال العامة الانتاجية هي في الأساس أساليب مباشرة، حتى وإن مارس القطاع الخاص المسؤولية المباشرة في استثمارها، وعلى الدولة أن تستخدم الأسلوب الأمثل في التنسيق بين تلك الأساليب المتعددة، تحقيقاً للتوازن والتكامل وشمولية الرعاية حيال كافة أموال المجتمع.

موجز وخاتمة:

يمكننا الآن أن نعود فنوجز ما فصلنا في هذا الكتاب من قضايا وآراء.. فقد كانت نقطة البداية هي دفع شبهة إغفال النظام الاقتصادي الإسلامي لمسألة التنمية بسبب اهتمامه الشديد بزيادة الانفاق وعدالة وتوزيع الدخل، وإن ذلك يتم على حساب الادخار والاستثمار اللازمين للتنمية، وقد أوضحنا أن السياسة الاقتصادية الكلية في الإسلام – بشقيها المالي والنقدي – موجهة لتحقيق التنمية العادلة التي تجمع بين العدالة الاقتصادية والنمو السريع، وبالنسبة للسياسة المالية فقد تبين أن الزكاة – التي هي عماد هذه السياسة –

تحارب الكنز وتشجع الاستثمار على حساب الاستهلاك وأن حصيلتها موظفة لبناء الهياكل الأساسية وزيادة إنتاجية الفقراء بتوفير احتياجاتهم الأساسية (أما السياسة النقدية – والتي تعمل في توافق تام مع السياسة المالية – فتستهدف تحريك المدخرات وتشجيع التسليف وخاصة الاستثماري منه، وأنها تقدم أكثر من بديل للفائدة كحافز لاقراض أو استثمار الأموال بدلاً عن كنزها، ومن هذه البدائل الزكاة نفسها التي تهدد المال المكنوز بالفناء، وإلزام المقترض برد الدين بقيمته الحقيقية، وضمان الدولة لديون المعوزين والقيام بسدادها – إن دعا الحال – من سهم الغارمين)[1].

وقد حاولنا أن نوضح أيضا أن اهتمام الإسلام بالانفاق وعدالة توزيع الثروة لا يجعل من سياساته الاقتصادية نمطاً من أنماط مدارس الاقتصاد من جانب الطلب، والتي تهتم بالعدالة والاستقرار الاقتصادي أكثر من التنمية، وقد أوضحنا أن النظام الإسلامي لا يغفل مسائل زيادة الإنتاج، بل يجعل من العدالة والانفاق مدخلاً لزيادة الإنتاج وتسريع التنمية وذكرنا أن ذلك يتم بتجنب فرض فئات ضريبية عالية وتصاعدية على الأغنياء ومحاربة الكسب بدون إنتاج والاعتماد على حرص المؤمن على دفع الزكوات طوعاً، فلا يضعف حافزه للإنتاج نتيجة فقدان جزء من عائد جهده.

وهكذا يتضح أن الزعم بأن الإسلام – بحكم دعوته لزيادة الانفاق وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً – يهمل التنمية وزيادة الإنتاج

---

(١) انظر: الدكتور محمد هاشم عوض، النمو العادل في الإسلام، البحث السابق، مجلة منبر الشرق، ص٣٥.

زعم باطل، وأن التنمية العادلة هي من إبداعات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي ما زال من أقدر الأنظمة – إن لم يكن أقواها – على تحقيق هذا النمط من التنمية.

(من هذا العرض السريع نخلص إلى أن دور الدولة في عملية التنمية في الاقتصاد الإسلامي هو أعمق وأكبر بكثير من مجرد توليها عملية الإنتاج في فروعه المختلفة حيث إن هذه المهمة ينهض بها الأفراد على نحو أفضل وأكفأ من الدولة، شريطة أن يكونوا تحت رعايتها الدائمة، وفي إطار من السلع العامة الجيدة التي تجتهد الدولة في توفيرها وتقديمها بكفاءة عالية)[١]، ودور الدولة حيال عملية التنمية – كما رأينا – يتجسد أساساً في وضع استراتيجية رشيدة، من خلال تحديد أهداف وغايات تتسم بالشرعية أولاً، وبالوضوح والامكان ثانياً، ومن خلال إقامة المؤسسات والتنظيمات والسياسات التي تعمل كلها على وجود تعبئة إسلامية لإنجاز هذه العملية التنموية التي تجسد بالفعل المطلب الشرعي من خلافة الإنسان في الأرض وتعميره لها ونشر قيم الخير في ربوعها، وقبل هذا كله «من خلال ما توجده من مناخ صالح لإثبات أهمية التنمية، والذي بدونه وبدون توفر كل عناصره السياسية والاجتماعية والثقافية والروحية لن يتأتى لهذه التنمية أن تحيا، ناهيك عن أن تنمو وتزدهر[٢]».

معنى ذلك أن مسؤولية الدولة الأولى هي بناء الإنسان نفسه، ومتى بُني الإنسان استطاع بنفسه أن ينجز التقدم ويحافظ عليه في

---

(١) انظر: د. شوقي دنيا، دور الدولة في التنمية، البحث السابق، مجلة البحوث الفقهية، ص٩٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

ظل الرعاية المستمرة من قبل الدولة أما أن تترك الدولة هذه المسؤولية الكبرى، مع ظنها أنها بذلك تتحمل مسؤوليتها حيال عملية التنمية فذلك أبعد ما يكون عن النهج الإسلامي من جهة، وعن إنجاز أية تنمية حقيقية من جهة أخرى.

الزكاة وصلتها بالإستثمار:

صلة الزكاة بالاستثمار صلة وثيقة جداً إلى درجة يمكن القول معها بأن الاستثمار أساس الزكاة لكونها لا تهم إلاّ الأموال النامية بالفعل أو القابلة للنماء، أى التي تدر على صاحبها دخلاً معينا (ربحا وريعاً).. أو تلك التي تُعدُّ دخلاً تمخض عن النماء[1]، ومن ذلك زكاة الزروع إذا نما وطاب وقيل إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ الا من الأموال التي ينبغي فيها النماء لا من العروض المقتناة[2].

وهذا ما يفسر إعفاء الأموال الجامدة – لأسباب قاهرة – من الزكاة كأموال اليتامى التي لا تجد من يقوم باستثمارها، وهو ما نص عليه بعض الفقهاء: «ليس في مال يتيم ولا معتوه زكاة الا أن يعمل به» لأن من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال فلا زكاة عليه فيه الا لحول واحد، وإن أقام أحوالاً كثيرة، فحق الزكاة إذن مرتبط بتنمية المال وترويجه، وهذا ما جعل الفقهاء يعللون الزكاة بالنماء والإنتاج حتى إن الإمام أحمد قال: «الزكاة في الحلى الذي يكرى دون الذي يُلبس»[3]، وقال بها أبو حنيفة في الخيل المختلط ذكوراً

---

(١) الحسين عصمة، مقال: الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد / ٣٤٧ – رجب ١٤١٥هـ –ديسمبر ١٩٩٤م، ص٥٥.

(٢) د. شوقي دنيا، دور الدولة في التنمية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، البحث السابق، ص٨٢ وما بعدها.

(٣) الحسين عصمة، المقال السابق، ص٥٥.

وإناثاً دون الذكور وحدها، وعلى هذا نجد أن الزكاة تعمل على صون رأس المال وحفظه من التآكل باعتبارها حافزاً لاستثماره وإنمائه ولقد اختلفت آراء الفقهاء في زكاة قيمة الاستثمارات هل تشملها ذاتها أم تشمل فقط مداخلها؟.

بشكل عام يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة آراء فقهية تفضي كلها إلى نتيجة واحدة هي : أن الزكاة حافز مهم لاستثمار الأموال وترويجها في مشاريع إنتاجية على التفصيل التالي:

الرأي الأول : يعفى قيمة هذه الاستثمارات ودخلها أيضا من الزكاة ما لم يدخل من دخلها مقداراً يزيد على نصاب النقود، ويحول عليه الحول، فيزكى تزكية النقود، واقتصادياً فإن هذا الرأى يؤدي إلى تشجيع الاستثمارات الأخرى غير المزكاة على حساب الاستثمارات المزكاة ويولد حافزاً قوياً ضد اكتناز النقود ويشجع استثمارها في مجالات غير مزكاة[1].

الرأي الثاني : يعامل الاستثمارات معاملة عروض التجارة(رأس المال التجاري) فيقومها مالكها كل عام، ويضيف إليها ما ادخره من إيرادها، ويزكى المجموع بـ٢,٥٪ شأن عروض التجارة، وهذا الرأي يسوي بين كل صور الاستثمار والاكتناز وقد يتراءى أن ذلك لن يشجع الاستثمار، ولن يثبط الاكتناز، ولكن الصحيح أن النقود في اقتصاد إسلامي لا يمكن أن تدر على من يترك مدخراته تتآكل

---

(١) الحسين عصمة نفس المقال، ص٥٥، وانظر كذلك: د. أحمد ماهر البقري، الزكاة ودورها في التنمية، ص١٦ -١٧، مرجع سابق، والدكتور يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص٨١ وما بعدها.

بالزكاة، بل يريد المحافظة عليها على الأقل، والسبيل إلى ذلك هو الاستثمار، لذلك فإن هذا الرأي يولد حافز الاستثمار ويثبط الاكتناز.

أما **الرأى الثالث**: فهو يطرح من ايراد الاستثمار السنوى ما يقابل استهلاك رأس المال ويزكى صافي الإيراد فور قبضه زكاة بنسبة ١٠٪ شأن المحاصيل الزراعية، فإن لم يربح الاستثمار أو خسر لا تجب عليه الزكاة (كالأرض الزراعية إن هلك محصولها)[١]، ولو أن المستثمر اكتنز النقود ولم يستثمرها لوجب عليه أداء زكاتها على كل حال بمعدل ٢,٥٪ ولهذا فإن تفضيل الاستثمار على الاكتناز سيستمر حتى يبلغ معدل خسارته المتوقعة ٢,٥٪ وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد، واقتصادياً يؤدي هذا الرأى إلى توليد حافز على الاستثمار وتثبيط اكتناز النقود بدرجة أكبر من الرأى الثاني، وإذا كان الاستثمار أساس الزكاة، فإن الزكاة يمكن أن تكون أساس الاستثمار وذلك انطلاقاً من اعتبارين أساسيين لا بد من استحضارهما حتى يتسنى لنا إدراك دور الزكاة في الاستثمار.

أولهما: مسؤولية الدولة عن الزكاة: فالدولة الإسلامية باعتبارها القائمة على تطبيق شرع الله، والراعية لمصالح مواطنيها المسلمين هي المسؤولة عن جباية الزكاة ممن تجب عليهم لغيرهم، والزكاة هي من فرائض الإسلام التي تجب على كل مسلم قادر على أدائها استجابة لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**

---

(١) الحسين عصمة، المقال السابق، والمراجع المشار إليها فيه، ص٥٧.

بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [**التوبة**: ١٠٣] وفي حديث ابن عباس أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فقال له «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»(١) وقد استدل شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع عن دفعها أخذت منه قهراً ونقلها الشوكاني بنصها في «نيل الأوطار»، فالزكاة ليست منحة خاضعة لمزاج المانح لها، بل هي واجب يؤخذ منه عُنوة إذا امتنع عن أدائه طواعية، وقد قاتل خليفة رسول الله ﷺ المرتدين – مانعي الزكاة – وقال فيهم كلمته الشهيرة (**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة** – حق المال – **والله لئن منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه**)(٢).

ثانيهما : الزكاة بين الكفاية والكفاف: في اعتقاد عامة الناس «ليست الزكاة إلا معونة بسيطة يتبرع بها أغنياء المؤمنين على فقرائهم، وأنها فقط علاج أو بالأحرى مُسكن ظرفي لمرض الفقر ويجد هذا الاعتقاد أصله في واقع المسلمين الذين غيبوا فريضة الزكاة وجعلوها ممارسة فردية يقوم بها قلة منهم، يوزعونها على شكل دريهمات تتلقفها جموع الفقراء والبؤساء على نحو مهين، لكن أين هذا الواقع من حقيقة ما أراده الإسلام من فريضة الزكاة؟.

إن قراءة سريعة في النصوص المتعلقة بالزكاة توضح بجلاء أن

---

(١) هذا الحديث «متفق عليه»، وانظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج/٤، كتاب «الزكاة»، ص١١٤ وما بعدها.

(٢) خلفاء الرسول، للأستاذ/ خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص٧٢.

هذه الفريضة المالية لم تشرع لتكون مهدئاً ظرفيا لمشكلات الفقر بل لتعمل – بتضافر – مع عوامل أخرى على استئصاله والتصدي لأسبابه، فقد رأى فريق من الفقهاء أن الفقير يعطى من الزكاة قدر ما يغنيه ويكفيه هو ومن يعول وهو الاتجاه الذي مثله الخليفة الراشد عمر الفاروق رضى الله عنه والذي لخصه في قولته الجامعة: «**إذا أعطيتم الناس فأغنوا**» وهو مذهب الإمام الحجة في الفقه المالي الإسلامي أبى عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيّم «الأموال» ومذهب (عطاء) التابعي الجليل القائل: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ».

ويرى فريق آخر أن الفقير يُعطى ما يكفيه سنة واحدة فقط، وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة معتمدين على ما جاء في هدي الرسول ﷺ من أنه ادخر لأهله قوت سنة.

من خلال هذين المعطيين نستنتج ما يلي: كون الزكاة فريضة شرعية اجبارية يتكفل بجمعها جهاز إداري تشرف عليه الدولة يعني أن ثمة موارد مهمة وعينية سيتم تجميعها سنوياً مما سيتيح استغلالها على نحو أفضل من توزيعها على مستوى فردي، وإذا كانت الزكاة لا تبتغى الكفاف فقط، بل تطمح إلى الكفاية، والكفاية هي إشباع الحاجات الضرورية فقد سئل رسول الله ﷺ ما حد الكفاية فقال: «**ما سد جوعتك ووارى عورتك وكان لك بيت يظلك، وإن كان لك دابة فبخ بخ**»(١)

(١) للحديث رواية أخرى، في الجامع الصحيح للترمذي، ج٤، ص٥٧٢، ط١، الحلبي، القاهرة، ١٩٦٢م،

وعلى هذا الأساس فإن الزكاة لا ينبغي صرفها لمستحقيها في شكل سيولة نقدية لأجل الاستهلاك المباشر فقط، بل أيضا يجب تخصيص جزء من موارد الزكاة للاستثمار وهذا الاستثمار يمكن أن يتخذ شكلين.

الأول: شكل مساعدة الحرفيين وذوي الصناعات من الفقراء بتمكينهم من شراء أدوات الإنتاج اللازمة لمزاولة حرفهم كأن تعطى الزكاة مثلا للفلاح في شكل أدوات حرث أو أسمدة، وللخياط في شكل آلة خياطة، وفي هذا يقول الإمام النووي: «فمن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرث، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يسد كفايته غالباً، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله».

فالزكاة بهذا المعنى لا تقدم فقط إعانات استهلاكية، بل توجد أيضا وحدات إنتاجية وهذا ما يمكن أن يتوافق مع مذهب الداعين إلى إغناء الفقير العمر كله.

الثاني: شكل الاستثمارات التي تدر دخولاً دورية لصالح فئة الفقراء التي لا يمكنها أن تمارس أى نشاط إنتاجي لسبب من الأسباب القاهرة (مرض مزمن – شيخوخة – عاهة.... إلخ) وهذا ما يتوافق مع مذهب القائلين بإعطاء الفقراء كفاية سنة، ويتضح من هذا أنه لا فرق بين الاتجاهين في واقع الأمر، فالغاية واحدة هي كفاية الفقير، وإن

كان أحد الاتجاهين يرى أن تحصل هذه الكفاية دفعة واحدة فيما يرى الآخر أن تحصل بالتدريج.

وبعد لا أجد ما أختم به كتابي هذا أفضل من قول الله عز وجل في سورة البقرة – عسى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، خالصاً لوجهه الكريم – ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

تم بحمد الله

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع　　　　　　　　الصفحة

الفصل الخامس:

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث:

المبحث الرابع:

الموضوع | الصفحة

المبحث الخامس:

الفصل السابع:

الفصل الثامن:

المبحث الأول:

الموضوع الصفحة